جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للآثار في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- تونسي مصطفى

إشراف الأستاذة:
د/ خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/ لعميري ياسين.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ قاسة عبد الرحمان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

اهداء

إلى أبي الذي قلت فيه :

وإني ابن سيد القوم وكل القوم يقولون عنه أنه ابانا

وإن المعزة عندنا دين وعلى تلك الديانة سليمان ربانا

إلى أمي التي قلت فيها:

ولي نفس عزيزة لو تعالت عليها الملوك كنت عنهم متعاليا

ولي عين لولا حـــــــــــزن الأميمة لما كانت يوما باكيا

إلى أولاد مريم الذين قلتم فيهم:

حمدا لك ربي خلقتني مسلما وهديتني على طريق الهادي محمدا

حمدا لك ربي خلقتني من آل مريما ولعزهم ما حييت سأبقى مرددا

إلى رفيقة دربي زوجتي

إلى اخوتي رشيد، سعيد، رزيقة، خديجة، سعيدة

إلى أبنائي: جهاد، قدس، تسنيم

إلى أعز أصدقائي سلام الصادق، مداني مصطفى

إلى وطني الثاني فلسطين

إلى كل من يعرفني خاصة الدكتور الذي سعى جاهدا ليحرمني من فرحة النجاح أقول له بلدي يا بلدي ... وما قلت له يا سيدي. سنلتقي عند قاضي القضاة

أهدي هذا العمل اليكم جميعا باستثناء الأخير.

مصطفى

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الدكتورة المشرفة خالدي فتيحة التي تفضلت بالإشراف على بحثنا وإتباعها له بعناية من خلال توجيهاتها القيمة فبارك الله فيها وجزاها خيرا، ونرجو من الله أن يوفقها في حياتها العملية وأن يجعلها منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين .

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة .

كما لا أنسى شكر كل الأساتذة المحترمين الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي وأخص بالذكر معلمي تونسي عبد القادر رحمه الله وأستاذة كلية الحقوق ببن عكنون (الغوثي بن مالحة وملزي عبد الرحمان رحمهم الله، فيلالي علي، صبحي عرب، بن شنيتي حميد، حنيفة لويزة، لحلو غنيمة، زروتي الطيب، تقية عبد الفتاح، بن عزي لخضر، مرداسي عزالدين، بن شعبان حنيفة، صالح باي، بن خروف عبد الرزاق)

"وفي الأخير أسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع كل من أمدني يد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث .

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط: طبعة.

د ط : دون طبعة

م: مادة

ق : قانون

ج: جزء

ع" : عدد

ق : قانون

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

د ت ن: دون تاريخ النشر

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

مقدمة

تزخر الجزائر على غرار باقي دول العالم بموروث ثقافي كبير نظرا لاتساع رقعتها الجغرافية، وبسبب كثرة الحضارات الغابرة التي عاشت على أراضيها كالحضارة الفينيقية والكنعانية والرومانية والحضارة الاسلامية بمختلف مراحلها ووصولا إلى مرحلة الاستدمار الفرنسي.

الأمر الذي نتج عنه وجود الكثير من الآثار المادية (الثابتة والمنقولة) ، والتي تعتبر كنز من الكنوز التي تملكها البشرية جمعاء ولا يقتصر إمتلاكها للدولة الجزائرية فقط إذ أن لها فوائد معنوية تتجلى في معرفة الحضارات الغابرة والتي يتم التعريف من خلالها بالهوية الوطنية كما أن لها فوائد مادية تتجلى في الاموال التي تتحصل عليها الدولة الجزائرية من خلال جلب السياح.

الأمر الذي يستوجب الحفاظ عليها من جميع الأخطار التي قد تلحق بهذه الأخيرة.

وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري فسعى جاهدا لمنح كامل الحماية لهذه الآثار بدء بالحماية الوقائية التي تلعبها الجمعيات الناشطة في مجال الآثار وكذا الإعلام والمدارس والجامعات والمراكز الثقافية والمتاحف، بدون أن يتجاهل الحماية الإدارية للآثار.

لكن نظرا لقصور الحماية الوقائية والإدارية في حماية الآثار اتجه المشرع الجزائري إلى الحماية الجزائية للآثار وذلك من خلال دسترة حمايتها، وذلك من خلال المادة (76) من الدستور، حيث تنص هذه الأخيرة " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه ".[1]

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصداره التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 ل 30 ديسمبر 2020.

كما تضمن الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات[1] العديد من النصوص الصريحة والضمنية والتي تهدف إلى حماية الآثار ، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم الآثار وقصور القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات على منح كامل الحماية للآثار ، قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون خاص بحماية الآثار من جميع الجرائم التي قد تطالها والمتمثل في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

وموضوع الحماية الجزائية للآثار لا يقتصر على القوانين الداخلية فقط ، فقد اهتم المجتمع الدولي أيضا بهذه المسألة حيث أصدرت هيئات المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الآثار.

وعليه ونظرا للأهمية الكبيرة لموضوع الحماية الجزائية للآثار اخترت البحث في هذا البحث مع الاقتصار على الحماية الجزائية للاثار المادية دون المعنوية ، كما خصصت الدراسة على القانون الجزائري فقط والتطرق في بعض الحالات إلى الحماية الجزائية الدولية للآثار والتي لها علاقة بالقانون الجزائري.

أما عن أسباب اختيار الموضوع البحث فهي بالدرجة الأولى علمية نظرا لقلة البحوث في هذا الموضوع ، كما أردت تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الآثار والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري نظرا لكثرة الجرائم الماسة بالآثار في وقتنا الحاضر خاصة مع استعمال الوسائل الحديثة في التكنولوجيا واستغلالها في جرائم الآثار.

وبناءا على ما سبق فإن إشكالية دراستنا تتمحور حول **مدى فاعلية الحماية الجزائية للآثار في القانون الجزائري؟**

---

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم.

[2] – قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

لأجل ما سبق اعتمدنا أساسا على المنهج الوصفي في وصف وإبراز التعريفات والخصائص التي تضمنتها الدراسة، والمنهج التحليلي باعتباره المناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للآثار سواء كانت موضوعية أو اجرائية.

للإجابة على الاشكالية سالفة الذكر فصلنا الموضوع من خلال فصلين وفق ما يلي :

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للآثار في القانون الجزائري

– المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للآثار في القواعد العامة

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للآثار في القواعد الخاصة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية للآثار في القانون الجزائري

المبحث الأول: اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على الآثار

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية للآثار في مرحلة التحقيق والمحاكمة

وكخاتمة لموضوع بحثنا لخصنا ما أمكن من نتائج واقتراحات.

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للآثار

تعتبر الآثار مورداً اقتصادياً للدولة، إذ أنها تساهم في جلب السياح إلى أماكن وجودها وبالتالي تساعد في زيادة مداخيل الخزينة العمومية. ومن جهة ثانية تعتبر الأرشيف التاريخي لأي بلد فمن خلالها يمكن إبراز الحضارات التي عاشت بتلك المنطقة.

ومن جهة ثالثة بما أن الآثار هي ملك للدولة كان لزاماً الحفاظ عليها بحيث تعد حماية الآثار سواء كانت عقاراً أو منقولا من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أغلب الدول بما فيها الجزائر.

فقام المشرع بوضع عدة آليات لحمايتها ولعلّ أبرزها الآليات الجزائية الموضوعية والتي تتجلى في النصوص القانونية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، فقام هذا الأخير بحماية الآثار من جميع الاعتداءات التي قد تطالها وذلك من خلال القواعد العامة.

ولم يكتف المشرع بالحماية الموضوعية الموجودة في قانون العقوبات، بل سن حماية موضوعية خاصة متعلقة بالآثار، وذلك عن طريق إصدار القانون 98-04 المتعلق بحماية الموروث الثقافي، الذي قام من خلاله بحماية الآثار من الاعتداءات التي قد تطاله.

إلى جانب ذلك هناك حماية موضوعية موجودة في بعض القوانين الخاصة الأخرى كقانون الجمارك.

بناءا على ما سبق تقتضي الدراسة بيان الحماية الجزائية الموضوعية في القواعد العامة (**المبحث الأول)**، والحماية الجزائية الموضوعية للآثار في القواعد الخاص**(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للآثار في القواعد العامة

يعتبر قانون العقوبات من القوانين العامة التي تهدف إلى حماية الدولة بجميع مكوناتها سواء الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو المالية ..الخ، وبما أن الآثار تعتبر من الأموال العامة فمما لا ريب فيه أن المشرع قد قام بحمايتها ضمن نصوص قانون العقوبات.

حيث جرم المشرع جميع الاعتداءات التي قد تطالها كالسرقة وإخفاء المسروقات والتخريب، إلى جانب تجريم الإهمال الواضح المرتكب من طرف الموظف التي تقترن وظيفته بالآثار.

وما يمكن ملاحظته على عنصر التجريم الخاص بالآثار في قانون العقوبات أن أغلب الجرائم هي عبارة عن جنح.

وتكريسا لمبدأ المشروعية أورد المشرع لكل جريمة عقوبة خاصة بها تتراوح بين العقوبات الأصلية والتكميلية، وتتمثل أهم الجرائم المنضمة بنصوص عامة في جريمة سرقة الآثار (المطلب الأول)، وجريمة تخريب الآثار (المطلب الثاني)، وجريمة اهمال الآثار (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جريمة سرقة الآثار

لقد قام المشرع الجزائري بحماية الآثار من السرقات التي قد تطالها وذلك بموجب القواعد العامة أي نصوص قانون العقوبات، وبالتالي نهج في ذلك نهج أغلب التشريعات العربية التي أدرجت حماية الآثار من السرقة من خلال القواعد العامة، وبالمقابل توجد تشريعات أخرى أدرجت هذه الحماية ضمن النصوص التشريعية الخاصة مثلما فعل المشرع العراقي.

وبالرجوع إلى القواعد العامة للجريمة نجد أنه لقيام أيّ جريمة لابد من توافر الركن المفترض (الفرع الأول)، الركن الشرعي(الفرع الثاني)، والركن المادي (الفرع الثالث)، والركن المعنوي (الفرع الرابع)، ثم نبين العقوبات المقررة لجريمة سرقة الآثار في التشريع الجزائري (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة سرقة الآثار

يقصد بالركن المفترض للجريمة بصفة عامة هو المركز القانوني أو الواقعي الذي يلزم توافره قبل ارتكاب الجريمة. وبالتالي فالركن المفترض هو ركن يشترطه المشرع في بعض الجرائم وهو ركن مقدم على باقي أركان الجريمة في القواعد العامة، وبغيابه فلا تقوم الجريمة أصلاً، وقد يكون الركن المفترض مرتبط بالجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة[1].

وبتطبيق هذا الركن على جريمة سرقة الآثار نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في هذه الجريمة ركن مفترض أو ركن خاص متعلق بمحل الجريمة، والمتمثل في كون محل الجريمة يجب أن يكون آثاراً فإذا كان المحل في جريمة السرقة في القواعد العامة هو مال منقول فإن محل السرقة في جريمة سرقة الآثار هو آثارا لذلك سوف أقوم بدراسة الركن المفترض لجريمة سرقة الآثارً من خلال التعرض النقاط التالية:

أولا: التعريف اللغوي للآثار

يقول ابن منظور في لسان العرب: الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء. والتأثير إبقاء الأثر في الشيء. وأثّر في الشيء ترك فيه أثراً والآثار الأعلام[2].

---

[1]– علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث "دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، سنة سادسة، جامعة بابل، (ب س ن)، ص 14.

[2]– ابن منظور، المعجم لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج1، دار إحياء التراث العربي، ط3، لبنان، 1999، ص 69.

أما (الفيروزي آبادي) فيقول في القاموس المحيط: الأثر بقية الشيء وجمعه آثار وأثور وخرج في إثره وأثره: بعده. وتأثره: تبع أثره. وأثر فيه تأثيراً. ترك فيه أثراً والآثار الإعلام[1].

أما الزبيدي فيقول في تاج العروس: الأثر بقية الشيء، وجمعه آثار وأثور، وقال بعضهم الأثر ما بقي من رسم الشيء. والأثر الخبر. والأثر ما يروى عن الصحابة، ويقال خرج فلان في إثره بكسر وسكون وأَثَرِه محركة والثاني أفصح.

وقال صاحب الواعي الأثر –محرك– هو ما يؤثره الرجل بقدمه في الأرض. يُقال جِئْتُكَ على أثر فلان الشيء. والآثار الأعلام. واحده الأثر[2].

وعليه يمكن القول أن كلمة الأثر في اللغة العربية تطلق على ما تركه السلف من أشياء، كما قد تعني كلمة الأثر العلامة والخبر وتتبع الشيء إلى غير ذلك من المعاني، إلاّ أن أغلب التعريفات اللغوية، تجمع على أن كلمة الأثر تعني ما تركه السلف من مختلف الأشياء وهذا ما يتطابق مع كلمة الآثار في القرآن الكريم والتي تعني الأشياء التي تركها السلف، حيث يقول الله تعالي ﴿**كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ**﴾[3]، فالله يدعوا من خلال هذه الآية إلى التأمل والتفكير، والتذكر في ما خلفته الحضارات السابقة والقوة التي كانوا يتمتعون بها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للآثار

أما من الناحية الإصطلاحية فالآثار هي كل ما خلفته البشرية من أشياء منذ أدم عليه السلام، وإلى يومنا هذا، وهذه الأشياء قد تكون ثابتة كالقبور، والمسارحن والمعابد، والحمامات والطرق... وقد تكون منقولة مثل الأشياء التي تدفن مع الميت في الحضارات السابقة كالجرار والأواني والحلي ...

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1998، ص 341.

[2]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: إبراهيم الترزي، ج10، مطبعة حكومة الكويت، 1972، ص ص 12، 14.

[3]– سورة غافر –الآية 82–.

أما تعريف الآثار من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يعرف الآثار مباشرة وإنما يمكن إعطاء تعريف الآثار من خلال المادة (02) من ق 98-04[1] المتعلقة بحماية التراث الثقافي الذي يلغي الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية بقوله: "يعد تراثا ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة في مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

وتعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الفرد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

وعليه من خلال نص المادة السالفة الذكر يمكن القول أن التراث الثقافي ينقسم إلى نوعين: تراث ثقافي مادي متمثل في كل ما خلفته الحضارات السابقة من أشياء مادية ملموسة سواء كانت ثابتة كالمباني أو منقولة كالأواني وهي محل دراستنا.

أما النوع الثاني من التراث الثقافي فهو التراث الثقافي غير المادي أي المعنوي، وهو خارج عن مجال دراستنا.

ولقد قام المشرع الجزائري بتعريف الآثار المادية على سبيل الحصر من خلال المادة (08) والمادة (50) من ق 98-04 وأطلق عليها مصطلح الممتلكات الثقافية العقارية هذا بالنسبة للآثار المادية الثابتة أما الآثار المادية المنقولة فأطلق عليها مصطلح الممتلكات الثقافية المنقولة[2].

[1]- أنظر المادة (02) والمادة (50) من قانون رقم 98-04 .

[2]- المادة (08) والمادة (50) من ق 98-04.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار

يقصد بالركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار وجود نص قانوني جزائري يجرم ويعاقب على واقعة سرقة الآثار وهذا عملاً بمبدأ الشرعية[1] الذي يستوجب وجود نص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل، وعليه فوجود نص قانوني يجرم واقعة ما، هو المعيار الذي يمكن من خلالها التمييز بين الوقائع والأفعال المجرمة والمباحة[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار من خلال نصوص قانون العقوبات، وذلك من خلال مادتين حيث نص في المادة (350) مكرر 1 على "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".

أما المادة (350) مكرر 2 فتنص على "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة (350) مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السماح أو التهديد باستعماله؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (9) مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمسة (5) سنوات على الأكثر

[1]– نص المادة الأولى من ق.ع.ج "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 47.

وبالمنع من الاقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (12) و(13) من هذا القانون؛

- يعاقب على المشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

ما يمكن ملاحظته أن التشريعات العربية في سنها للنصوص القانونية التي تجرم فعل سرقة الآثار اتجهت إلى عدة اتجاهات. فهناك من أدرج الركن الشرعي ضمن قوانين خاصة (قانون التراث) مثل ما فعل المشرع العراقي[1]، وهناك من أدرجها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية مثل ما فعل المشرع اليمني[2]، وهناك من أدرجها ضمن قانون العقوبات مثل ما قام به المشرع الجزائري وكان الأفضل لو أدرج المشرع الجزائري الركن الشرعي لهذه الجريمة ضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ومن جهة ثانية نظراً لكثرة النصوص القانونية وتسهيلا لأهل الاختصاص من رجال القضاء وأساتذة وطلبة القانون قبل عامة الناس، من عناء البحث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة، فكان الأجدر بالمشرع إدراجها ضمن القانون 98-04.

كما قام بتجريم سرقة الآثار أو التراث المادي دون التراث المعنوي وقد حصرها في سرقة الآثار المنقولة دون الثابتة وهذا بقوله " .. ممتلك ثقافي منقول .. ".

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة سرقة الآثار

يقصد بالركن المادي للجريمة في القواعد العامة السلوك المادي الذي يقوم به المجرم والتي تتم من خلاله الجريمة ويتكون الركن المادي في الجرائم المادية مثل جريمة السرقة والقتل من ثلاثة عناصر ألاّ وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، بينما

[1]- المادة (40) من قانون الآثار والتراث العراقي، أنظر: علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطني العربي، دار وائل، الأردن، 2013، ص 66.

[2]- المادة (39) فقرة 2 من قانون الآثار اليمني، أنظر: المرجع نفسه، ص 140.

في جرائم أخرى لم يشترط المشرع النتيجة الإجرامية وإنما يقوم الركن المادي بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة مثلاً جريمة حمل سلاح دون رخصة[1].

أما الركن المادي لجريمة سرقة الآثار فبالرجوع إلى نص المادة(350) ق. ع نجدها تنص "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يُعدّ سارقا ..." و(350) مكرر واحد "كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي ومنقول..".

وعليه فالركن المادي لجريمة سرقة الآثار يتمثل في ثلاثة عناصر: فعل الاختلاس، أن يكون المختلس شيء غير مملوك للجاني وأن يتمثل في شيء منقول.

أولا: الاختلاس

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإختلاس وإنما تركه للفقه. فتضاربت الآراء حول مفهومه وظهرت نظريتان تقليدية وحديثة[2]، غير أن أغلب الفقهاء ورجال القضاء يرون أن الإختلاس هو أخذ شيء بغير رضا مالكه، ويتكون الاختلاس من شقين:

- الشق المادي وهو الاستيلاء على الشيء محل السرقة.
- والشق المعنوي وهو انعدام الرضا لدى مالك الشيء.

ويتحقق الاختلاس بالأخذ أو الاستيلاء على الشيء محل السرقة (الآثار)، وذلك بنقل حيازته من المالك إلى حيازة الجاني (السارق)، ولا تهم الطريقة المستعملة في نقل الحيازة فقد تكون عنوةً أي باستعمال القوة، أو خلسة وقد يقوم الجاني بنقل الحيازة بنفسه، أو عن طريق الغير كأن يكون الجاني مالكاً لآلة ما كرجل آلي، أو حيوان مدرب وهو الذي يقوم بنقل الحيازة.

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 97-98.

[2]– لمزيد من التفصيل حول النظريات التي قيلت بشأن الاختلاس راجع أنس محمود خلف الجبوري ، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002، مجلة فور رايت، العدد 02، جامعة تكريت، 2010، ص 09-10.

وقد يقوم الجاني بإبقاء حيازة الشيء المسروق لديه وقد لا يحتفظ به كأن يقوم بأكل الشيء المسروق أو ينقل حيازته لشخص آخر.[1]

أما الشق المعنوي لاختلاس الآثار لا يتحقق بمجرد نقل حيازتها من مالكها الحقيقي إلى المجني، بل لابد من عدم رضا مالكها، وهذا الشق هو مفترض لأن الدولة هي التي تملك الآثار سواء كانت منقولة أو عقار، أو أن يكون الشيء محل السرقة (الآثار) غير مملوكة للجاني.

كما أن الأموال تنقسم إلى أموال عامة تملكها الدولة وأموال خاصة يملكها الأفراد، ولقد ظهرت عدة نظريات من أجل تمييز المال العام عن المال الخاص ويمكن إجمالها باختصار في وجود نظرية تنادي بأن المال العام هو المال الذي لا يمكن للخواص تملكه، ونظرية ثانية ترى بأن المال العام هو الذي يخدم مرفق عام، أما النظرية الأخيرة فترى أن المال العام هو مخصص لمنفعة العامة.[2]

وعليه فمن خلال استقراء الآراء يمكن القول أن الآثار تعتبر من قبيل المال العام لأنه يمكن تطبيق جميع النظريات سالفة الذكر عليها.

حيث تنص المادة (14) من قانون الأملاك الوطنية[3] على أن: "الآثار تعتبر من الأملاك الوطنية إلى جانب المتاحف، والأماكن، والحضائر الأثرية وهذا ما أكدته المادة (07)

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص ص، 247–248.

[2]– علي ابراهيم ابراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد 4، ج1، السعودية، ص 126.

[3]– قانون رقم 90–30 المؤرخ في 01–12–1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ع 52 مؤرخة في 02–12–1990.

فقرة 05) من القانون المعدل والمتمم للأملاك الوطنية"[1]، كما تنص (المادة 66) من القانون الأملاك الوطنية على عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية وعدم قابليتها للتقادم والحجز.

كما اعتبر المشرع الآثار من المال العام من خلال نصوص القانون المدني حيث تنص المادة (698) القانون المدني وأضفى لها حماية قانونية حيث نص على عدم جواز التصرف فيها والحجز عليها وعدم قابليتها للتقادم.

إما إذا رجعنا إلى ق 98-04 المتعلق بالآثار فنلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الآثار من قبيل المال العام أيضا، حيث نص في المادة (02) من القانون سالف الذكر على أن "يُعدّ تراثا ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية كالمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

ونص المشرع من خلال المادة (05) من قانون رقم 98-04 على إمكانية اعتبار الآثار العقارية التي يمتلكها الخواص أملاكاً عامة وذلك عن طريق إقتنائها بالتراضي، أو حق الشفعة أو نزعها لصالح المنفعة العامة، أما الآثار المنقولة فتنص المادة سالفة الذكر على إمكانية الدولة اكتسابها عن طريق التراضي.

أ) أن يكون الشيء المسروق آثاراً منقولة:

لكي يقوم الركن المادي لجريمة سرقة الآثار يجب أن تنصب السرقة على آثار منقولة وهذا ما نصت عليه المادة (351 مكرر 1) ق ع بنصها "... كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".

[1]- قانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق لـ 20 يوليو 2008، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 الصادر في أول شعبان 1429 الموافق ل 3 غشت 2008، المعدل والمتمم لـ ق 90-30.

وتعرف الأشياء المنقولة على أنها تلك التي يمكن تحريكها من مكانها دون تلف وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة (683) ق م بقوله "كل شيء مستقر فهو منقول"، أما بالنسبة للآثار المنقولة فقد نص عليها المشرع في المادة (50) من قانون 98-04 بقوله "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء؛
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات والعملات والأختام والحلي، والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المادفن؛
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية؛
- المعدات الأنثربولوجية الأثنولوجية؛
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أي مادة كانت؛
- الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل؛
- التجمعات والتركيبات الفنية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمدن والخشب ..الخ؛
- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة؛
- اوسمة وقطع نقدية (أو الطوابع البريدية، المسكوكات)؛

- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفتوغرافية، والأفلام السنمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة".

لكن ما يُعابْ على المشرع الجزائري أنه اشترط في نص المادة (350 مكرر 1) من قانون العقوبات أن يكون المنقول عبارة عن آثار محمي أو معرف وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن كذلك فلا يقوم الركن المادي كجريمة السرقة الآثار.[1]

وعليه فمن خلال المادة سالفة الذكر:

- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر الآثار المنقولة على سبيل الحصر مثل العملات، الحلي والألبسة، وفي فقرات أخرى ذكرها على سبيل المثال "الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات".
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم سرقة الآثار المنقولة الموجودة في البر أو البحر وقد أحسن المشرع إذ فعل ذلك نظراً لوجود العديد من الآثار المنقولة المغمورة بالمياه.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الآثار المنقولة وإنما ذكر بعضها على سبيل الحصر وأخرى على سبيل المثال، في القانون رقم 98-04، أما تعريف الآثار المنقولة فيمكن استخلاص تعريفها من خلال تعريف المنقولات الموجودة في نص (م 683) ق م، وهذا خلافاً للكثير من التشريعات العربية التي قامت بتعريف الآثار المنقولة من خلال القوانين الخاصة بالآثار مثلما فعل المشرع اليمني في قانون الآثار رقم 21 لسنة 1994.[2]

لذلك حبذا ولو قام المشرع الجزائري بتعريف الآثار المنقولة في القانون رقم 98-04.

---

[1]- ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد سنة 2021، ص 614.

[2]- تنص المادة (04) من قانون الآثار اليمني "يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض براً أو بحراً أو عن ... ويمكن نقله دون تلف". نقلا عن: عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 131.

أما ما قصده المشرع بالعبارة الأخيرة في (م 351 مكرر) من قانون العقوبات "ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف" أي يجب أن تكون الآثار المنقولة مسجل أو مصنف في قائمة الجرد الإضافي بواسطة قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة أو من طرف الوالي المختص.[1]

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار

إن جريمة سرقة الآثار لا تقوم بمجرد وجود الركن الشرعي، والمادي بل لابد أن يرتكب الركن المادي بواسطة إرادة حرة، أي يجب أن تكون هناك نية لدى السارق لكي يقوم بالركن المادي، وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة.

فإما أن ترتكب جريمة سرقة الآثار مع إضمار النية أي الجاني يعلم أنه لا يجوز له سرقة الآثار ومع ذلك يقدم على ذلك بإرادة حرة فهنا يوجد قصد جنائي.

وإما أن ترتكب الجريمة دون إضمار النية كأن يقوم الجاني بفعل السرقة عن طريق الخطأ أو الاهمال أي لا يوجد قصد جنائي.[2]

وبتطبيق الركن المعنوي الموجود في القواعد العامة على جريمة السرقة بصفة عامة نلاحظ أنها جريمة عمدية، بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك كما فعل المشرع العراقي في نص (م 439) ق ع العراقي بقوله " السرقة واختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"[3].

وكذلك الحال بالنسبة لسرقة الآثار هي جريمة عمدية تتطلب لقيام ركنها المعنوي توفر القصد العام بعنصريه إلى جانب توفر القصد الخاص.

---

[1]- المادة (51) من ق 98-04 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 101.

[3]- أنس محمودي خلف الجبوري وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

أولا: القصد العام

يقصد بالقصد العام لجريمة سرقة الآثار هو علم الجاني بأركان الجريمة إلى جانب توفر إرادة حرة لديه، فيجب أن يعلم الجاني أن اختلاسه للآثار هو فعل مجرم (علم مفترض) إلى جانب علمه بأن محل السرقة يُعتبر آثاراً[1]. فإن لم يكن الجاني عالماً بذلك فلا يطبق عليه نص المادة(351 مكرر 1) من ق ع وإنما تطبق عليه نص (م 351) المتعلقة بالسرقة فقط[2]. إلى جانب ذلك يجب أن يعلم الجاني أن الآثار محل السرقة تعود ملكيتها لأحد الأفراد أو الدولة أي تعود ملكيتها للغير، ويكفي تحقق ذلك أن يعلم أنها لا تعود ملكيتها له[3].

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فهو يعني قيام الجاني باختلاس الآثار بكل حرية، أي الجاني مميز وإرادته لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة.

ثانيا: القصد الخاص

لقد انقسم فقهاء القانون إلى رأيين، فرأي أول يرى بضرورة توفر القصد الخاص حتى يتوافر الركن المعنوي لجريمة الآثار، وذلك من خلال أن يظهر الجاني بمظهر المالك الحقيقي للآثار، أي توفر نية التملك لديه، ويتحقق ذلك باتجاه إرادته إلى حرمان المالك الحقيقي من ممارسة سلطاته على الآثار، ويقوم الجاني بممارسة تلك السلطات[4].

أما الرأي الثاني: فيرى بأنه لا يشترط القصد الخاص في جريمة سرقة الآثار وإنما يكفي القصد العام بشقيه (العلم والإرادة)، فلا يشترط أن تكون للجاني نية التملك وإنما يكفي أن

---

[1]– محمودي سعيد، الحماية الجزائية للآثار –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2017–2018– ص 262.

[2]– أنس محمودي الجبوري وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

[3]– محمودي سعيد، مرجع سابق، ص 262.

[4]– حمادو فطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018–2019، ص 334؛ أنس محمود الجبوري، وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

يستعمل الجاني الشيء المسروق ولو للحظات قليلة وأن يتصرف فيه بمظهر المالك[1]، أي لا يهم القصد الخاص سواء كان التملك أو جمع الآثار، أو حب الإطلاع، أو القيام بدراسات عليها[2]، وعليه كخلاصة للركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار يمكن القول أنها جريمة عمدية تستوجب توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أما القصد الخاص فقد تضاربت الآراء حول اشتراطه.

أما إشكالية عدم نص المشرع الجزائري على كون هذه الجريمة عمدية، وبالتالي يمكن أن تثار إمكانية أن تقوم هذه الجريمة على أساس الخطأ الغير عمدي فلقد أجمع جميع الفقه أن الجرائم الواقعة على الآثار هي جرائم عمدية وأنه لا عقوبة على الخطأ غير العمدي إلاّ بوجود نص صريح[3].

الفرع الخامس: الجزاء المقرر لجريمة سرقة الآثار

باستقرار نص المادة (350 مكرر 1) ق ع و م (350) مكرر 2 نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة لعقوبة سرقة الآثار وذلك من خلال عبارة (الحبس) فنص في م 350مكرر 1 على جزاءات سرقة الآثار في صورتها العادية بينما في م (350)مكرر 2 على جزاءات سرقة الآثار في صورتها المشددة.

أولا: جزاءات سرقة الآثار في صورتها العادية

تنص (م 350 مكرر 1) من ق ع على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف"، من خلال المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرض جزاءات مشددة على جريمة سرقة الآثار غير المقترنة بظرف مشدد.

[1]– محمودي سعيد، ، مرجع سابق، ص 262.

[2]– ناصر صولة، مرجع سابق، ص 613.

[3]– علي حمزة الخفاجي، مرجع سابق، ص 19.

وهذه الجزاءات المشددة تظهر جلياً إذا ما قارنّا المادة سالفة الذكر مع جريمة السرقة العادية وغير المقترنة بظرف مشدد، حيث تنص (م 350) ق ع على عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من(10,000 دج إلى 50,000 دج)، ومع ذلك نلاحظ أن العقوبة مخففة إذا ما قورنت بمحل السرقة الذي يعتبر كنز ملك للأجيال والأمة العربية بل للبشرية ككل.

ثانيا: تشديد العقوبات في جريمة سرقة الآثار

نصت المادة (350 مكرر 2) من ق ع على الجزاءات المشددة لسرقة الآثار وتكون عقوبات أصلية من خمسة(05) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وغرامة من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج وقد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية المذكورة في المادة (9 مكرر 1) من ق ع، و المادة (12) من ق ع و المادة (13) من ق ع.

وتطبق العقوبات سالفة الذكر في الحالات التالية:

1- إذا سهلت وظيفة الفاعل على إرتكاب الجريمة

لقد شدد المشرع الجزائري على عقوبة سرقة الآثار إذا كانت وظيفة الفاعل هي التي ساعدت على ارتكاب الجريمة، فقد تتم السرقة من طرف شخص يشغل وظيفة إدارية لها علاقة بالآثار مثلاً مديريات السياحة، أو المتاحف، أو وزارة الثقافة وقد يكون حارساً للمواقع الأثرية أو المتاحف، وقد يكون شخص له ترخيص بإجراء أبحاث أثرية.

ولقد أحسن المشرع إذ قام بتشديد العقوبة في الحالة سالفة الذكر، فقد عاشت الجزائر عدة جرائم سرقة آثار كانت موجودة ضمن المتاحف، أو المواقع الأثرية المحمية، ومما لا ريب فيه أن تلك السرقات قد حدثت بتواطؤ من اشخاص يشغلون وظيفة متعلقة بالآثار فمثلاً تم سرقة قطعة أثرية متمثلة في تمثال للإمبراطور الروماني مارك أوريل من أحد متاحف سكيكدة

1996[1]، وسرقة خمس (05) مجسمات كرؤوس من متحف قالمة، وتماثيل رومانية من متحف برج بوعريريج وعقد من العاج من متحف وهران، و23 قطعة رومانية من متحف برج المقراني[2]، وسبب تشديد العقوبة هو إخلال الموظف بالثقة الممنوحة له من طرف الإدارة الوصية على الآثار للمحافظة على الموروث الثقافي[3].

2- ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص

لقد قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة سرقة الآثار إذا ارتكبت من طرف شخصين فأكثر بمعنى أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد وجود شخصين كحد أدنى، أما الحد الأقصى فأبقاه المشرع مفتوحاً.

والحكمة من التشديد في حالة تعدد الجناة هو أنهم يساعدون بعضهم البعض، وتتم عملية السرقة بسهولة، ومن جهة ثانية تعدد الجناة يبث الرهبة والخوف[4]، في نفس المجني عليه إذا كان حاضراً وقت السرقة مثلاً حارس موقع أثري أو متحف ..الخ.

3- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد به

لقد قام المشرع بتشديد عقوبة سرقة الآثار في حالة حمل السلاح، أو التهديد به من طرف جاني واحد أو أكثر.

والحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة هو أن حمل السلاح أو التهديد به، يبعث الرهبة في نفس المجني عليه ولا يستطيع الدفاع عن الآثار خاصة إذا كان حارساً لمتحف أو مكان أثري ..الخ، وبالتالي تتم السرقة بسهولة.

---

[1]- قرنان فاروق، لافي أعمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة باسرال، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 100.

[2]- فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، ص 34.

[3]- أنس محمود الجبوري، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، مرجع سابق، ص 17.

[4]- المرجع نفسه، ص 17-18.

4- ارتكاب السرقة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود الوطنية

لقد قام المشرع بتشديد عقوبة سرقة الآثار إذا ارتكبت من طرف جماعة منظمة او عابرة للحدود، ويقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة وجود تعاون بين ثلاثة مجرمين فأكثر، ويكون كل عضو له دورٌ خاص في ارتكاب الجريمة، وتستخدم الجماعة الإجرامية العنف بكل أشكاله ويكون الهدف من الجماعة الإجرامية في غالب الأحيان تحقيق أرباح مادية[1]، وترتكب الجريمة سالفة الذكر في دول متعددة.

وتعتبر جريمة سرقة وتهريب الآثار من أهم الجرائم الموصوفة على أنها جرائم ترتكب من طرف مجموعات منظمة وعابرة للحدود، وأحسن مثال على ذلك ما عاشه عالمنا العربي بعد ثورات الربيع العربي، وما صاحبه من سرقات للآثار من طرف جماعات تنشط في مختلف بقاع العالم، ونص المشرع في المادة (8 مكرر) ق إ ج على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في مثل هذه الجرائم[2].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بتجريم الشروع في جريمة سرقة الآثار وقرر لها عقوبة الجريمة التامة، كما قام المشرع بتجريم اخفاء المسروقات بما فيها الآثار واعتبرها جنحة عمدية منفصلة عن جنحة السرقة المادة (387) ق ع، كما قام المشرع بتجريمها أيضاً في قانون حماية التراث الثقافي.

[1]- محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مجلد 07، عدد 02، 2018، ص 76.

[2]- أنظر المادة (08) مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 22-10-2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 80 الصادرة في 29-12-2020.

المطلب الثاني

جريمة تخريب الآثار

تعد جريمة تخريب الآثار من أكثر الجرائم الواقعة على الآثار وذلك لعدة أسباب فقد ترجع إلى أسباب دينية وكأحسن مثال على ذلك تحطيم الأصنام في أفغانستان بسبب دوافع دينية، وقد ترجع إلى السياح، وقد ترجع إلى حب الفضول أو قصد ارتكاب جرائم أخرى متعلقة بالآثار مثلاً قطع جزء من الآثار قصد بيعه[1]. وجريمة تخريب الآثار تطبق عليها نفس الأحكام الواردة في القواعد العامة حيث يستوجب لقيامها توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إلى جانب الركن المفترض الذي تطرقنا إليه سابقاً.

وعليه سأتطرق للركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي(الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث)، ونتيجة لاعتبارها أنها سلوك مجرم وضع المشرع عقوبات لها للحد منها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تخريب الآثار

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يوجب وجود نص قانوني يجرم السلوك حتى يمكن مساءلة الأفراد عليه. لذلك تستدعي الدراسة البحث عن النصوص القانونية التي تجرم فعل تخريب الآثار.

وأثناء بحثنا عن تلك النصوص لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قام بالتجريم من خلال القواعد العامة أي في قانون العقوبات(أولا) إلى جانب القواعد الخاصة أي القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي(ثانيا).

[1]- لمزيد من التفصيل حول أسباب ارتكاب جريمة تخريب الآثار أنظر: محمودي سعيد ، مرجع سابق، ص 233. لخضاري فطيمة الزهرة، جرائم السائح الواقعة على الممتلكات الثقافية – دراسة نقدية تحليلية-، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جامعة بسكرة، 2021؛ ايمان سطحة، الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019، ص 33.

أولا: التجريم في قانون العقوبات

تنص المادة (160 مكرر 4) "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من قام عمداً بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية، أو تزيين الأماكن العمومية، ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أي أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور".

بتحليل النص القانوني سالف الذكر نلاحظ:

- أن المشرع الجزائري لم يقم بذكر مصطلح الآثار أو الموروث الثقافي صراحة.
- إن النص سالف الذكر يطبق على جرائم تخريب الآثار، سواء كانت منقولة أو ثابتة ويظهر ذلك جلياً من خلال الفقرة الثالثة من المادة(160 مكرر 4) لأن الآثار المنقولة توجد أغلبها في المتاحف والآثار الثابتة أغلبها تكون عبارة عن مباني مفتوحة للجمهور مثلا آثار تمقاد ... جميلة–سطيف، الطاسيلي، آثار أوزيا بسور الغزلان، آثار ربيدوم بجواب ولاية المدية ...إلخ.

ثانيا: التجريم في ق 98-04 المتعلق بحماية الموروث الثقافي

تنص (م 96) من ق 98-04 على "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمداً أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية".

وبتحليل النص السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون حماية المورث الثقافي قد جرم أفعال التخريب التي تطال الآثار صراحة، وعليه يمكن القول بالنسبة للركن الشرعي لجريمة تخريب الآثار أن هناك تنازع في النصوص القانونية، وعملاً بمبدأ النص الخاص يقيد النص العام.

ونظراً لأن النص الشرعي المذكور في القواعد العامة يطبق على الآثار وعلى غيرها من الأشياء التي قد يطالها التخريب، ولا تعتبر آثار بينما النص الشرعي المذكور في القواعد الخاصة يطبق على جريمة تخريب الآثار فقط.

ونظراً لتشديد العقوبة في القواعد الخاصة أكثر من القواعد العامة، يستلزم الأمر تطبيق الركن الشرعي الموجود في القواعد الخاصة، ومن جهة ثانية نظراً لأن المشرع في القواعد الخاصة اشترط أن تكون الآثار مصنفة او مسجلة أو مقترحة للتصنيف وبمفهوم المخالفة إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تطبيق هذا النص القانوني، ونظرا لان المشرع لم يشترط ذلك في قانون العقوبات ارتأيت أن أتناول هذه الجريمة ضمن الحماية الموضوعية في القواعد العامة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تخريب الآثار

تعتبر جريمة تخريب الآثار من جرائم الضرر التي تتطلب توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة والمتمثلة في السلوك الإجرامي، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

فالسلوك الإجرامي في جريمة تخريب الآثار يتمثل في السلوك المادي أو العضلي الذي يقوم به الجاني ويتم بإحدى الطرق التي حددها المشرع في المادة (160 مكرر 4) وهي الاتلاف أو الهدم أو التشويه أو التخريب.

فالهدم يكون في الآثار الثابتة مثلاً هدم بناء تاريخي كقلعة سيدي حماد بالمسيلة والاتلاف قد يكون في الآثار المنقولة أو الثابتة مثلاً تحطيم تماثيل أثرية. أما التشويه يكون في الآثار

الثابتة أو المنقولة مثلاً الكتابة عليها أو الحفر عليها أو فصل جزء منها، أو وضع لافتات أو ملصقات على المعالم التاريخية.[1]

أما التخريب فهو متعلق بالآثار الثابتة في غالب الأحيان مثلاً مكان أثري موضوع عليه سياج فيقوم أحد الجناة بنبش قبور تعود لحضارات سابقة ومع ذلك فالتخريب قد يطال أيضاً الآثار المنقولة لذلك مصطلح التخريب يستوعب جميع الصور سالفة الذكر، والفعل المادي بجميع صوره سالفة الذكر قد يكون جزئياً او كلياً فلا يهم ذلك.

وأيضاً لا تهم الوسيلة المستخدمة في ذلك، فقد تكون عن طريق اليد أو استخدام آلة معينة أو متفجرات ...الخ.

ولا يهم أيضاً صفة الجاني فقد يكون مالك العقار الموجود ضمنه الآثار لأن الآثار هي ملك للدولة، وهذا ما يفهم من خلال (المادة 15) من ق 98-04[2]، وقد يكون الجاني تابعاً لقطاع الثقافة[3].

وأيضاً السلوك المادي قد ينصب على آثار ثابتة كالمباني الأثرية أو القبور او بقايا المباني، وأيضاً قد ينصب على آثار منقولة كالمعادن، والفخاريات أو الأسلحة أو الهياكل العظمية، أو المخطوطات أو الكتب ..الخ.

ولا تهم الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب السلوك الإجرامي والنتيجة فقد يتم تخريب الآثار بمجرد الاتيان بالسلوك الإجرامي مثلاً القيام بعمليات تركيب شبكات الماء أو الغاز أو الكهرباء

---

[1]- تنص (م 22)من ق 98-04 على أنه "يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية ...".

[2]- تنص (م 15) ق 98-04 على أنه "لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأيّ تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة ...".

[3]- تنص المادة (24) من ق 98-04 على أنه "يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلاّ بترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة..".

- كما تنص المادة (21) من ق 98-04 على أنه "تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير المراد القيام بها على المعالم التاريخية ... إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة".

أو الهاتف ضمن موقع تاريخي فيؤدي ذلك إلى تخريب الموقع التاريخي، وقد يرتكب السلوك الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق إلاّ بعد مرور فترة زمنية وكمثال على ذلك غرس أشجار داخل موقع أثري ومع مرور الزمن تمتد جذور الأشجار وتكبر وتؤدي إلى حدوث تشققات أو إنهيار الموقع التاريخي[1].

والسلوك المادي قد يكون فعلاً إيجابياً كما قد يكون سلبياً، فيكون الفعل إيجابياً إذا تم بواسطة عضو أو أكثر من أعضاء جسم الجاني مثلاً الهدم، الحفر، الازالة، النبش، الكسر ...

أما الفعل السلبي فيكون عندما لا يقوم الجاني بفعل واجب عليه مثلاً مخطوطات قديمة يجب أن تحفظ في درجة حرارة معينة ولا يقوم حارس المتحف بتشغيل مكيفات الهواء مما يؤدي إلى إفساد تلك المخطوطات .. وعليه فجريمة تخريب الآثار قد ترتكب سلوك إيجابي أو سلبي لكن في غالب الأحيان تقع بواسطة سلوك إيجابي.[2]

ولا يهم مدى جسامة التخريب الواقع على الآثار فقد يكون جسيماً وقد يكون ضئيلاً ومعيار قيام الركن المادي هنا هو مدى فقدان الآثار لقيمتها التاريخية أو الفنية[3].

ولاكتمال الركن المادي لجريمة تخريب الآثار لابد من حدوث نتيجة أي الأثر المادي للسلوك المجرم، فقد تكون النتيجة عبارة عن تحطم كلي لموقع أثري أو جزء منه، أو تشويه لبعض الآثار ..الخ، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك المادي وإلاّ انتفت المسؤولية الجزائية.

---

[1]– لقد جرم المشرع الجزائري مثل هذه السلوكات بموجب م 02/21 من ق 98-04.

[2]– وفاء قاسم حسن الحسيني، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة القادسية، العراق، 2019، ص ص 63-64.

[3]– مشاري خليفة، فارس مناحي المطيري، الحماية الجزائية للآثار في القانون الكويتي –دراسة مقارنة مع القانون الأمريكي–، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 2، عدد 1، الإسكندرية، 2017، ص 65.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تخريب الآثار

كما تطرقنا سابقاً فالجرائم تنقسم إلى نوعين إحداهما عمدية والأخرى غير عمدية، والجرائم العمدية تتطلب لقيام ركنها المعنوي وجود القصد العام بعنصريه إلى جانب إشتراط المشرع للقصد الخاص في بعض الجرائم.

وإذا رجعنا إلى نص (م 160 مكرر 4) ق ع و (م 96) من ق 98-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تخريب الآثار من الجرائم العمدية وذلك من خلال استعماله لمصطلح "عمداً" أي يجب توافر العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني أن محل الجريمة قد وقع على شيء يعتبر من الآثار سواء أكان منقولاً أو عقاراً وأن سلوكه المادي (تخريب، تشويه، تدمير، هدم ...) يعتبر سلوك مجرم في ظل القانون الجزائري إذا وقع على الآثار.

أما الارادة فمفادها وجوب أن يرتكب السلوك المادي المتمثل في الهدم أو التخريب أو التشويه من طرف إرادة حرة خالية من موانع العقاب، فلو تم تخريب الآثار من طرف قاصر غير مميز أو بالغ مجنون أو مكره فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية.

أما بالنسبة للقصد الخاص في جريمة تخريب الآثار فبرجوع إلى المادة (160 مكرر) فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط قصداً خاصاً لتحقق جريمة التخريب وإنما يكفي وجود القصد العام فقط.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار وتقييمها

لقد قام المشرع بتجريم تخريب الآثار الأمر الذي يستلزم وجود شق آخر مكمل للتجريم ألاّ وهو عنصر عقاب الجريمة(أولا)، لكن العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار محل عدة انتقادات(ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار

لقد قام المشرع الجزائري بتوقيع عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة المالية سواء في القواعد العامة أو الخاصة.

1- الحبس: لقد قرر المشرع الجزاء توقيع عقوبة الحبس على هذه الجريمة وذلك من خلال المادة (160 مكرر 4) وذلك لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى خمس سنوات، أما في قانون الموروث الثقافي فقد حدد المشرع مدة الحبس في نص (م 96) من ق 98-04 من سنتين إلى خمس سنوات.

2- الغرامة المالية: في القواعد العامة حددها المشرع بـ 500 دج إلى 2000 دج، أما في القواعد الخاصة 20,000 دج إلى 200,000 دج.

ثانيا: تقييم العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار

من خلال استقراء كلا المادتين السابقتين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- المشرع الجزائري اعتبر جريمة تخريب الآثار جنحة ويفهم ذلك باستخدامه لعبارة "الحبس".
- نلاحظ أن عقوبة الحبس في القواعد العامة متشابهة في الحد الأقصى لها مع القواعد الخاصة وهي محددة بـ خمس (05) سنوات أما الحد الأدنى لعقوبة الحبس فهي في القواعد العامة شهرين أما القواعد الخاصة فهي سنتين.
- نلاحظ أن عقوبة الغرامة في القواعد العامة مخففة مقارنة بالقواعد الخاصة.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر تطبيق عقوبة الحبس إلى جانب عقوبة الغرامة ويفهم ذلك من خلال حرف الواو "يعاقب بالحبس .. وبغرامة مالية".

- نلاحظ أن مقدار الغرامة سواء في القواعد العامة أو الخاصة هو ضئيل جداً ولو قام المشرع بتحديد مقدار الغرامة يتلاءم مع الآثار المخربة، أو ترك تقديرها لأهل الاختصاص، أو نص على غرامة مضاعفة لقيمة الآثار كما نصت بعض التشريعات العربية.[1]
- نلاحظ عدم تجريم الشروع في مثل هذه الجريمة ولم ينص على الظروف المشددة أو المخففة لها.
- نلاحظ أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي عقوبات مخففة جداً بالرغم من أن هذه الجريمة هي الأكثر مساساً بالآثار هذا من جهة ومن جهة أخرى نظراً لأهمية الآثار الأمر الذي يستدعي تشديد العقوبة على مرتكب مثل هذه الجريمة.

المطلب الثالث

جريمة إهمال الآثار

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة في قانون العقوبات كما فعل في جريمة سرقة الآثار وإنما نص عليها بطريقة غير مباشرة، ومادامت الآثار هي عبارة عن أموال مملوكة للدولة، ونظراً للأهمية المادية والمعنوية للآثار فقد حرص المشرع الجزائري على إعطائها كامل الحماية بما فيها الأفعال المرتكبة من طرف الموظفين الذين لهم علاقة بالآثار فقد جرم المشرع الاهمال المرتكب من طرف هؤلاء والذي يؤدي بالإضرار بالآثار وذلك بموجب المادة (119 مكرر) من ق ع.

ويمكن تعريف الاهمال على أنه التقصير في الواجبات الملقاة على عاتق الموظف وقد يكون الاهمال بسيطاً كما قد يكون جسيماً، فنص المشرع على الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال القواعد العامة (الفرع الأول)، أما ركنها المفترض فقد اشترط في هذه الجريمة وجود ركن

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الاثار، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص 17.

خاص غير موجود في باقي جرائم الآثار (الفرع الثاني)، كما سنتطرق لركنها المادي (الفرع الثاني) أما ركنها المعنوي فهو يعتبر مغاير لباقي جرائم الآثار باعتبار الجريمة تقوم على الخطأ (الفرع الرابع) أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة فهي أيضاً مختلفة عن باقي الجرائم (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاهمال الواضح لموظف الآثار

تنص المادة (119 مكرر) "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل موظف عمومي في مفهوم (المادة 02) من ق رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها".

من خلال المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم الاهمال الواضح المرتكب من طرف الموظف والذي يقع على الأموال المملوكة للدولة أو الأفراد سواء كانت عقاراً أو منقولاً فسعي المشرع إلى حمايتها ولم يذكر صراحة الآثار لكن يمكن تطبيق هذا النص القانوني على جرائم اهمال الموظف الواقعة على الآثار ويمكن استنتاج ذلك من المصطلحات التي استعملها المشرع في المادة سالفة الذكر.

فمادامت توجد عدة إدارات بموظفيها ويدور عملها بالآثار كالمتاحف مثلاً ومادامت الآثار هي عبارة عن أموال وهي ملك للدولة وقد تكون عقاراً او منقولاً وبالتالي فالآثار تخضع للحماية القانونية التي توفرها (المادة 119 مكرر) ق ع.

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة إهمال الآثار

لقد خص المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالآثار بركن مفترض ألاّ وهو أن يكون محل الجرائم آثاراً كما رأينا سابقاً، وجريمة إهمال الآثار أيضاً تستوجب أن يكون محلها آثاراً إلى

جانب ركن مفترض آخر ألاّ وهو أن يكون الجاني موظفاً عمومياً وتكون وظيفته متعلقة بالآثار.

أولا: أن يكون موظفاً عمومياً

اشترطت (م 119 مكرر) ق ع أن يكون الجاني موظفاً عمومياً حسب المادة (02) من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

ويكون الشخص موظفاً عمومياً حسب (م 02) من ق 06-01.

- إذا كان يشغل منصباً تنفيذياً كرئيس الجمهورية والوزراء ورئيس الحكومة.
- كما قد يشغل الشخص منصباً إدارياً يدخل ضمن هذه المجموعة الموظفون الذي يعملون بمختلف الإدارات سواء كانوا دائمين أو مؤقتين بأجر أو بدونه ولا يهم منصبهم أو أقدميتهم.
- كما قد يكون الشخص يشغل منصباً قضائياً ويشمل هذه المجموعة قضاة الحكم العادي والإداري وكل مساعد لهم كالمحلفين والمساعدين، والوسطاء والمحكمين والخبراء المعينون لحكم قضائي.
- كما قد يكون الشخص يشغل منصباً تشريعيا ويشمل هذه المجموعة أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كانوا معينين منتخبين، وأعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي.
- كما قد يكون الشخص يشغل منصباً او وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.
- كما قد يكون الشخص يشغل منصباً من هو في حكم الموظف كالضباط العموميون، والموثقين، والمحضر القضائي والمترجم.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 10، 24.

ثانيا: أن تكون وظيفته متعلقة بالآثار

تزخر الجزائر بالعديد من الإدارات التي تسهر على حماية الآثار وأي إهمال واضح من طرف موظفيها وينجر عنه الإضرار بالآثار يؤدي لا محالة إلى إمكانية مساءلتهم جزائياً عن جريمة إهمال الآثار، ويمكن حصر الموظفين الذين يمكن متابعتهم بالجريمة سالفة الذكر عن النحو التالي:

1-الإدارات ذات الطابع الوطني:

أ. **موظفين وزارة الثقافة:** وزارة الثقافة هي إدارة مركزية متواجدة بالعاصمة مهمتها تسيير كافة المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي بما فيها الآثار وهي تتكون من عدة مديريات، وما يهمنا في مجال بحثنا هو مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، إلى جانب مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه[1].

فوزير الثقافة باعتباره موظفاً عمومياً حسب (م 02) من قانون رقم 06-01 له عدة صلاحيات للحفاظ على الآثار فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-79[2] ومن بين الصلاحيات الممنوحة له السهر على الحفاظ على الموروث الثقافي من جميع الاعتداءات التي قد تطاله[3].

أما بالنسبة لمديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي فلها أيضاً عدة صلاحيات للمحافظة على الآثار كإقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الآثار والفصل في طلبات الحصول عن التراخيص[4] القانونية وهي تضم ثلاثة مديريات فرعية.

---

[1]- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 138.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 26-02-2005 ج ر عدد 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.

[3]- أنظر المادة (02) من المرسوم 05-79، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة (50) من المرسوم 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج ر عدد 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.

وكذلك الأمر بالنسبة لمديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه التي تضم ثلاثة مديريات فرعية ومن صلاحياتها جرد التراث الثقافي والحفاظ عليه وترميمه سواء كان تراثاً ثقافياً، عقارياً أو منقولاً.

ب. **اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:** حيث نصت (م 79) من القانون رقم 98-04 على إنشائها وهي تضم أعضاء من مختلف القطاعات كالسكن والمالية والفلاحة والسياحة وممثلين عن المتاحف الوطنية... ويرأس هذه اللجنة وزير الثقافة أو ممثله.[1]

ج. **المراكز الوطنية للبحث في علم الآثار:** هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو علمي أو غير ذلك وهي تهتم بالتراث الثقافي، مثل المركز الوطني في علم الآثار الذي من مهامه إنجاز برامج البحث العلمي المتعلق بالآثار.

د. **الوكالات:** هناك عدة وكالات مهمتها الحفاظ على التراث الثقافي مثل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، والوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

هـ. **الحظائر:** نصت عليها المادتين (38 و40) من القانون رقم 98-04 كالحظيرة الثقافية للتاسيلي والحظيرة الثقافية للأهقار واللتان تعتبران مؤسستان عموميتان ذات طابع إداري وصبغة ثقافية.

و. **الأجهزة الأمنية:** تعتبر هذه الأخيرة من أهم الأجهزة التي لها علاقة بحماية الآثار كجهاز الجمارك والأمن والدرك الوطني.

2-الإدارات ذات الطابع المحلي:

حرصاً على إضفاء أكبر حماية للآثار فقد قام المشرع الجزائري بخلق العديد من الإدارات ذات الطابع المحلي للحفاظ على الموروث الثقافي بصفة عامة والآثار بصفة خاصة ومما

[1]- المادة (02) من المرسوم 01-104 مؤرخ في 23 أفريل 2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ج ر عدد 25 مؤرخة في 29-04-2001.

لاريب فيه أن تلك الإدارات تضم العديد من الموظفين شأنها في ذلك شأن الإدارات ذات الطابع الوطني ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ. **مديريات الثقافة:** الموجودة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن والتي من بين إلتزاماتها الحفاظ على الآثار وترميمها إذا وجدت بإقليم الولاية التابعة لها المديرية.[1]

ب. **اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:** نصت على إنشائها (م 80) من ق 98-04 ومن مهام هذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بتصنيف الموروث الثقافي وتسجيله في قائمة الجرد واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ج. **دور الثقافة:** هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الثقافة بحيث لها علاقة كبيرة بالموروث الثقافي اللامادي كتشجيع القراءة وتنظيم المعارض والملتقيات الثقافية، وهذا لا يعني عدم علاقتها بالموروث الثقافي المادي، فقد تضم هذه الأخيرة مخطوطات أو آثار منقولة وبالتالي القائمين على هذه الدور الثقافية يمكن مساؤلتهم جزائياً عن جريمة الاهمال المتعلقة بالآثار.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إهمال الآثار

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي (أولا)، والنتيجة الإجرامية (ثانيا)، إلى جانب العلاقة السببية بينهما (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل في قيام الموظف بإهماله الواضح بالإضرار بالآثار.

[1]- أنظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994 متضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات ج ر عدد 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

والسلوك الإجرامي قد يكون سلبي وهو كل امتناع عمداً من طرف الموظف عن اتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على الآثار، مثلاً موظف بمديرية الثقافية لا يقوم بمراسلة وزارة الثقافة بعد مراسلة وصلت بخصوص موقع أثري مكتشف مما يؤدي إلى تخريب ذلك الموقع.

وقد يكون السلوك الإجرامي إيجابياً مثلاً يقوم وزير الثقافة بالتوقيع على طلب ترخيص متعلق بالتنقيب على الآثار دون أن يستوفي صاحب الطلب الشروط القانونية، مما يؤدي إلى الإضرار بالآثار والمشرع قد اشترط في الاهمال الذي تقوم عليه الجريمة أن يكون واضحاً بدون بذل جهد لإثباته.[1]

ثانيا: الضرر

يعرف الضرر في القواعد العامة على أنه النتيجة التي تسبب بها السلوك الإجرامي أو هي الأذى المترتب عنه، وجريمة اهمال الموظف للآثار هي من جرائم الضرر أي الجريمة سالفة الذكر لا يمكن أن تقع إلاّ بوقوع الضرر الذي اشترطه المشرع وهو الإضرار بالآثار.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد صور الضرر فعبر عنها من خلال المادة (119) مكرر بـ "تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة"[2]، أما الاختلاس يقصد به أخذ شيء موجود بحوزة الجاني أمال السرقة أخذ شيء مملوك للغير قصد تملكه، أما الضياع فيقصد به اختفاء الشيء دون معرفة مكان تواجده، أما التلف فهو هلاك الشيء بأي طريقة.

وكمثال عن الضرر الحاصل بالآثار الذي ينتج عن اهمال الموظف ترك حارس المتحف لمكانه مما يؤدي إلى سرقة أو اختلاس الآثار المنقولة الموجودة داخل المتحف، أو عدم توفر المتحف على صفارات الإنذار أو وسائل الإطفاء في حالة نشوب حريق في المتحف.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق، ص 62.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص المرجع السابق، ص 63–64؛ رشيد حميدي، مراد عمراني، جريمة الاهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 03، 2021، ص 961.

ثالثا: العلاقة السببية

جريمة اهمال الموظف المتعلقة بالآثار لا تقوم بمجرد قيام الموظف بسلوك إجرامي وحدوث ضرر بل لابد من وجود علاقة سببية بينهما أي أن الضرر الحاصل بالآثار هو نتاج السلوك الإجرامي المرتكب من طرف الموظف والمتمثل في الإهمال وحدوث سرقة أو اختلاس أو ضياع أو تلف الآثار، فإذا وقع اختلاس الآثار أو سرقتها أو ضياعها أو تلفها دون الاهمال الواضح من طرف الموظف فهنا لا تقوم هذه الجريمة.

كأن يقوم حارس المتحف باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتأمين حماية الممتلكات الموجودة داخل المتحف ومع ذلك تم تلفها أو ضياعها، وأيضاً لا تقوم الجريمة في حالة ما إذا تم ارتكاب السلوك المادي من طرف الموظف (الإهمال الواضح) ولم يحدث أي ضرر بالآثار.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة إهمال الآثار

كما تطرقنا سابقاً فإن الركن المعنوي في الجرائم ينقسم إلى نوعين، جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي، وجرائم غير عمدية يرتكز فيها الركن المعنوي على الخطأ غير العمدي.

وما نلاحظه على جريمة إهمال الموظف للآثار أنها جريمة غير عمدية أي لا تستلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة)، وإنما يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر الخطأ غير العمدي فقط، وذلك يُستشف من خلال (المادة 119 مكرر) ق ع التي تنص "... تسبب بإهماله الواضح .."

والخطأ غير العمدي هو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني نتيجة لإهماله أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر وما كان أن يفعله رجل عادي آخر.

والخطأ غير العمدي في جريمة إهمال الموظف قد يكون إيجابياً أو سلبياً، وعليه فجريمة إهمال الواضح للموظف المتعلقة بالآثار تعد من جرائم الخطأ التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته فهي جريمة غير عمدية حدد المشرع الجزائري صورها والمتمثل في الإهمال الواضح.

فالجريمة سالفة الذكر يتحقق ركنها المعنوي بمجرد قيام الموظف بإهمال واضح.[1]

الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجريمة إهمال الموظف للآثار

لقد كيف المشرع الجزائري جريمة الإهمال الواضح للموظف على أنها جنحة، ويستشف ذلك من عبارة "يعاقب بالحبس .." وقرر لها عقوبتان:

الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج، وهذه العقوبة تطبق مهما بلغ حجم الخسائر التي لحق بالأموال من جراء السرقة أو الاختلاس أو الضياع أو الاتلاف.[2]

المبحث الثاني

الحماية الموضوعية الجزائية للآثار في القواعد الخاصة

يقصد بالحماية الموضوعية الجزائية الخاصة المتعلقة بالآثار هي تلك النصوص القانونية التي سنها المشرع قصد حماية الآثار والغير منصوص عليها في القواعد العامة أي قانون العقوبات.

فنظرا لقصر القواعد العامة في حماية الآثار الأمر الذي استدعى بالمشرع الجزائري إلى اصدار نصوص خاصة وعلى رأسها القانون 98-04 المتعلق بحماية الموروث الثقافي إلى جانب قوانين خاصة اخرى تحمي الآثار كقانون التهريب.

ونتيجة لتعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار ارتأى بعض الفقه الى تقسيمها إلى جرائم ايجابية (المطلب الاول)، ونوع ثاني يتمثل في الجرائم السلبية (المطلب الثاني)، ونوع ثالث متمثل في حماية الآثار في قانون التهريب(المطلب الثالث).

[1]- رشدي حميدي، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 962.

[2]- رشدي حميدي، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 964.

المطلب الأول

الجرائم الايجابية

باستقراء القانون رقم 98-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى حماية كبيرة للآثار حيث جرم الكثير من الأفعال الايجابية التي تشكل جرائم بمفهوم القانون السالف الذكر، حيث ستقتصر على الجرائم الايجابية الشائعة فقط حيث جرم اجراء ابحاث أثرية دون ترخيص (الفرع الأول) كما جرم اجراء تصدير الآثار بطريقة غير قانونية (الفرع الثاني)، كما جرم بيع واخفاء الآثار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة اجراء ابحاث أثرية دون ترخيص

لقد شهدت الجزائر على غرار باقي دول العالم ظاهرة التنقيب عن الآثار سواء بطريقة فردية أو عن طريق جماعات منظمة، الأمر الذي أدى إلى الاضرار بالموروث الثقافي لذلك قام المشرع بتجريم التنقيب عن الآثار واعتبرها أفعال مجرمة من خلال القانون رقم 98-04.

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق لركنها الشرعي (أولا)، والمادي (ثانيا)، والمعنوي(ثالثا)، والعقوبات المقررة لها (رابعا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة اجراء ابحاث أثرية دون ترخيص

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يوجب وجود نص قانوني يجرم الفعل قبل ارتكابه، وجب البحث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة.

وبالرجوع إلى القانون رقم 98-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل اجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من خلال المادة (98) من القانون رقم 98-04، حيث تنص " يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000دج و 100.000دج وبالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (3) سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات التالية:

- اجراء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة..."

وما يمكن ملاحظته على الركن الشرعي لهذه الجريمة أن هذا النص القانوني يجرم عدة أفعال وكل فعل يعتبر جريمة على حدى فالتنقيب بدون رخصة هو جريمة مستقلة عن جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية التي لا تتم عن طريق التنقيب مثلا شخص يقوم بتشييد بناء خاص به وأثناء حفر الأساسيات يجد آثار وكذلك جريمة التنقيب مستقلة عن جريمة عدم التصريح بالمكتشفات أثناء التنقيب المرخص.

– نلاحظ أن المشرع قد منح وصف جنحة لجريمة التنقيب وهذا ما يستشف من عبارة بالحبس".

– نلاحظ أن المشرع الجزائري على غير عادته بدء بالغرامة ثم الحبس.

ثانيا: الركن المادي لجريمة اجراء أبحاث أثرية دون ترخيص

يتمثل الركن المادي في السلوك المادي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه الحاق أذى بالآثار، والسلوك المادي غالبا ما تتخذه صورة الحفر أو النبش قصد استخراج الآثار من باطن الأرض، ولا تهم الطريقة المستعملة في الحفر فقد تتم يدويا أو عن طريق الآلة أو المتفجرات...، كما لا يهم حجم الحفرة فقد تبلغ العشرات من الأمتار كما قد لا تتعدى السنتمترات كالتنقيب فوق الرمال.

ولا يهم أيضا مكان الحفر فقد يكون في الرمال أو الأرض أو التفتيش في المياه أو على الشاطئ، كما قد يتخذ التنقيب صورة النبش فقط أو البحث فوق سطح الأرض فكل ذلك يعتبر تنقيبا.[1]

أما العنصر الثاني للركن المادي المتمثل في وجود نتيجة نتجت عن التنقيب فهنا المشرع لم يشترط أن ينتج عن التنقيب ضرورة ايجاد الآثار بل العكس من ذلك فجرد قيام

[1] – ناصر صولة، مراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص، دراسة فقهية قانونية، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، عدد 01، سنة 2020، ص65.

الجاني بالتنقيب فهنا تقوم المسؤولية الجنائية بغض النظر عن وجود آثار ناتجة عن عملية التنقيب أم لا[1].

والتنقيب المعاقب عليه اشترط فيه المشرع أن يكون غير قانوني وبمفهوم المخالفة إذ يمكن أن يقوم الشخص بالتنقيب ولا يسأل جنائيا عليه وذلك في حالة حصول الشخص على ترخيص من وزير الثقافة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة اجراء ابحاث دون ترخيص

إن جريمة التنقيب عن الآثار لا تقوم بمجرد وجود الركن الشرعي والمادي وانما لابد أن تكتمل تلك الأركان بوجود ارادة حرة اتجهت إلى القيام بالسلوك المادي مع علمها بأن ذلك السلوك مجرم قانونا، وهذا ما يطلق عليه الفقه بالركن المعنوي لجريمة التنقيب على الآثار.

بحيث يجب أن يعلم المجرم الذي قام بعملية التنقيب أن ذلك الفعل مجرم قانونا(علم مفترض) تطبيقا لقاعدة لا عذر بجهل القانون.

كما يجب أن يعلم بأنه يقوم بالتنقيب والبحث على الآثار بينما إذا كان يجهل ذلك فهنا لا يقوم الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائيا عن سلوكه المادي، وخير مثال على ذلك أن يقوم شخص باستئجار شخص آخر ويقول له احفر لي حفرة قصد تجميع مياه الصرف، وصاحب الأرض نيته البحث عن الآثار، والشخص الذي قام بالحفر يجهل ذلك.[3]

كما يشترط في الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار أن تكون الارادة الجاني خالية من عيوب الارادة كالغلط والاكراه والجنون.[4]

---

[1] – المرجع نفسه، ص65.

[2] – أنظر المادة (71) من القانون رقم 98-04.

[3] – ناصر صولة، موقف المعاصرين من التنقيب عن الآثار – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، كلية العلوم الاسلامية، باتنة، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص 373.

[4] – المرجع نفسه، ص373.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة اجراء أبحاث أثرية دون ترخيص

لقد قرر المشرع فرض عقوبات مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000دج لجريمة التنقيب غير المرخص ، كما عزز العقوبات المالية بعقوبات سالبة للحرية بحيث تتراوح مدة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. كما أورد المشرع ظرفا مشددا متمثلا في مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة لأكثر من مرة.

كما قام المشرع بإضافة عقوبات غير قضائية تصدر من وزير الثقافة متمثلة في طلب هذا الأخير إلى إعادة الأماكن التي تم التنقيب فيها إلى حالتها الأولى وذلك على نفقة الجاني.[1]

الفرع الثاني: جريمة تصدير الآثار بصورة غير قانونية

نظرا للأهمية المعنوية للآثار حيث أنها تعبر عن الهوية الوطنية للمكان المتواجدة فيها، فقد جرم المشرع جميع الأفعال الايجابية التي ترمي الى نقلها خراج التراب الوطني، وذلك من خلال تجريم تصدير الآثار بطريقة غير قانونية.

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق لركنها الشرعي (أولا)، والمادي (ثانيا)، والمعنوي (ثالثا)، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة (رابعا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية

كما تطرقنا سابقا فلا يمكن مساءلة أي شخص ما لم يوجد نص قانوني يجرم تلك الافعال، الأمر الذي يستدعي البحث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة الذي أورده المشرع الجزائري ضمن قانون 98-04، وبالتحديد في نص المادة (62) من ق 98-04، حيث تنص:" يحضر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاق من التراب الوطني، ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

[1] – أنظر المادة (94) من القانون رقم 98-04.

الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير".

أما المادة (102) من نفس القانون فقد تطرق فيها المشرع الى العقوبات المقررة لجريمة التصدير، وعليه ما يمكن ملاحظة على الركن الشرعي لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية ، هو أن المشرع أدرج التجريم والعقاب في مادتين منفصلتين.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية

يتمثل السلوك الاجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة في نقل الآثار المادية المنقولة الى خارج الحدود الوطنية، ولا يهم في ذلك الشخص الذي قام بالسلوك المادي، فقد يكون طبيعيا أو معنويا، ولا يهم طريقة نقله فقد يتم يدويا كحمل الآثار في اليد أو الجيب أو يتم عن طريق الة ما كالعربات مثلا. ولا يهم أيضا الهدف من التصدير فقد يكون الهدف الحصول على أرباح او مقايضتها بآثار أخرى...

فالمشرع الجزائري اشترط شرطان في التصدير، فأولهما اخراج الآثار من الحدود الوطنية كما رأينا سابقا ، أما الشرط الثاني أن يتم التصدير بطريقة غير قانونية وبمفهوم المخالفة اذا تم التصدير بطريقة قانونية وذلك من خلال حصول المعنى على ترخيص من طرف وزير الثقافة فهنا لا يقوم الركن المادي للجريمة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.

وأيضا الركن المادي لجريمة تصدير الآثار، يقوم لكن بصورة عكسية وذلك في حالة ادخال آثار أجنبية بطريقة غير قانونية إلى داخل الحدود الوطنية فهنا يتحقق الركن المادي لجريمة تهريب الآثار[1]، لكن هنا الاختلاف يكمن في ان الجاني في جريمة التصدير يكون بصدد اخراج الآثار خارج التراب الوطني بينما في الاستيراد يكون بصدد ادخال الآثار الى داخل التراب الوطني[2].

[1] – أنظر المادة (65) ق 04/98

[2] – سعيدي كريم، مرجع سابق، ص163.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية

إن جريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية لا تقوم بمجرد وجود الركن الشرعي والمادي لها، وانما لابد ان يرتكب السلوك المادي من طرف إرادة عالمة بأن تصدير الآثار خارج الحدود الوطنية هو فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه (علم مفترض) الا اذا تم بواسطة طريقة قانونية والمتمثلة في الحصول على ترخيص من طرف وزير الثقافة، بينما اذا كان الشخص غير عالم بأنه يقوم بتصدير الآثار خارج الحدود الوطنية كأن يتم دسها في احدى الحقائب أو الشاحنات فهنا لا يتحقق الركن المعنوي للجريمة وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية، ضف الى ذلك يشترط في الركن المعنوي لهذه الجريمة ان يصدر السلوك المادي من طرف إرادة حرة، بمعنى ان يكون الجاني في كامل قواه العقلية وبالغا سن المسؤولية الجزائية وارادته غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه مثلا.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية

لقد منح المشرع الجزائري لجريمة تصدير الآثار وصف الجنحة وقرر لها عقوبات مالية متمثلة في غرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج الى 500.000دج وعقوبات سالبة للحرية متمثلة في الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، كما عزز تلك العقوبات بعقوبات مضاعفة في حالة إرتكاب نفس الجريمة لأكثر من مرة[1].

الفرع الثالث: جريمة بيع واخفاء الآثار

قد توجد الآثار فوق سطح الأرض وتكون بادية للعيان وقد تكون في مكان يعود ملكيته للخواص لكن هذه الأخيرة أي الآثار تبقى ملكيتها للدولة، واضفاء لحماية هذه الأخيرة فقد جرم المشرع كل عملية بيع لها، وقد توجد الآثار في باطن الأرض او تحت المياه وقد يتم اكتشافها صدفة او عن طريق التنقيب القانوني وأيضا لإضفاء حماية لهذه الأخيرة فقد جرم المشرع فعل

[1] – راجع أحكام المادة 102 من القانون رقم 04/98 .

إخفائها، وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق لركنها الشرعي (أولا)، والمادي (ثانيا)، والمعنوي (ثالثا)، والعقوبات المقرر لها (رابعا) .

أولا: الركن الشرعي لجريمة بيع واخفاء الآثار

تقتضي دراسة الركن الشرعي لهذه الجريمة وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على سلوك بيع واخفاء الآثار وبالرجوع الى قانون 04/98 نجد أن المشرع الجزائري قد أورد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص من المادة (95) من القانون السالف الذكر حيث تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الاضرار ومصادرات عن المخالفات التالية:

-بيع او إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر او تنقيب مكتشفة بالصدفة او اثناء القيام بأبحاث اثرية مرخص بها.

-بيع او إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر

-بيع او إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة او مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

- بيع أو اخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي أو عقاري بالتخصيص أو بالتجزئة".

وعليه ما يمكن ملاحظة على الركن الشرعي لجريمة بيع واخفاء الآثار أن المشرع الجزائري استخدم عبارات متعددة للتعبير عن الآثار مرة يستخدم مصطلح الأشياء ومرة أخرى يستخدم مصطلح ممتلكات ثقافية ومرة ثالثة مصطلح عناصر معمارية .

نلاحظ انه قدم عنصر العقاب على عنصر التجريم، وقدم العقوبات السالبة للحرية على العقوبات المالية وبالتالي عدم وجود نسق واحد اعتمد عليه المشرع في قانون 04/98 .

ثانيا: الركن المادي لجريمة بيع واخفاء الآثار

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المادي الذي يقوم به المجرم وذلك ببيعه للأثار ويتحقق الركن المادي بمجرد تطابق ارادتي البائع والمشتري[1] او اخفائه لها سواء تم اكتشافها صدفة او بواسطة التنقيب المرخص به، ولا يهم طريقة الاخفاء او المكان الذي تم فيه بمجرد حجب الآثار عن الاعين يتحقق فعل الاخفاء فمثلا نكون امام عملية تنقيب قانوني ويجد احد المنقبين احد الكنوز فيقوم بطمرها بالتراب في نفس المكان الذي وجدت فيه قصد اخذها لاحقا فهنا يتحقق الركن المادي للجريمة، كما قد يقوم المنقب بتغيير مكانها واخفائها في مكان اخر.

لكن الإشكال الذي يثور هل يقوم الركن المادي لجريمة بيع واخفاء الآثار على جميع الآثار أم لا ؟ خصوصا وان الركن الشرعي لهذه الجريمة قد ذكر الممتلكات الثقافية المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الاضافي[2]، ويجب أن تحدث نتيجة إجرامية حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحيث يجب أن يتصرف مشتري الآثار تصرف المالك الحقيقي لها، أما النتيجة في سلوك الاخفاء فهو طمس الممتلكات الثقافية عن الأعين.

بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة الاجرامية فمثلا لو حدثت النتيجة الاجرامية بسبب مستقل عن السلوك المادي فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية وكمثال على ذلك القيام بعملية تنقيب قانونية وأثناء الحفر تحدث هزة أرضية تؤدي إلى طمر مكان أثري لم يلاحظه المنقبون، وبعد أيام تأتي مجموعة أخرى للتنقيب في نفس المكان، وتكتشف وجود حلي ذهبية بالمكان، فهنا النتيجة المتمثلة في إخفاء الآثار مستقلة عن السلوك المادي. وأيضا تنتفي العلاقة السببية في حالة ما إذا تم نقل آثار وسط الاتربة بواسطة جرافة ولم يلاحظها المنقبون.

---

[1] – فكيري امال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد07، عدد3، 2020،ص 224.

[2] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019، ص 245.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة بيع واخفاء الآثار

ان جريمة بيع واخفاء الآثار هي من الجرائم العمدية التي تستوجب وجود القصد العام بشقيه العلم والإرادة، بحيث يجب ان يكون الجاني عالما بأن السلوك المادي الذي ارتكبه سواء البيع أو الاخفاء هو سلوك مجرم ومعاقب عليه قانونا، كما يجب أن يكون عالما بأنه يبيع أو يقوم بإخفاء أشياء تعتبر كموروث ثقافي، بينما إذا كان يعتقد انها أشياء عادية فهنا لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، أما بالنسبة لعنصر الإرادة فمعناه أن يصدر السلوك المادي من طرف شخص بالغ ومتمتع بكامل قواه العقلية إلى جانب خلو إرادته من أي مانع كالإكراه مثلا.

رابعا: العقوبات المقررة كجريمة بيع واخفاء الآثار

لقد أعطى المشرع الجزائري وصف الجنحة لهذه الجريمة ويستشف ذلك من عبارة " الحبس" وقرر لها عقوبات سالبة للحرية متمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وعقوبات مالية متمثلة في غرامة تتراوح بين 100.000دج الى 200.000دج [1] أو بإحدى العقوبتين معا، واستخدم المشرع لعبارة (أو) التي فسرها البعض على ان المشرع منح للقاضي حرية الإختيار بين العقوبتين[2]، كما أورد عقوبات تكميلية لهذه الجريمة متمثلة في تعويض الاضرار ومصادرة الآثار التي تم بيعها أو إخفاؤها.

وما يمكن ملاحظته على العقوبات المقرر لهذه الجريمة وهو تشابهها مع ما ورد من عقوبات المنصوص عليها في المادة (387) ق ع والمتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء[3].

[1] – أنظر المادة (95) من القانون 04/98.

[2] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 245.

[3] – برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الاثرية في اطار القانون 04/98 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي تامنغست، العدد11، سنة2017، ص 283.

المطلب الثاني

الجرائم السلبية الواقعة على الآثار

لقد عاشت في الجزائر العديد من الحضارات الغابرة، الأمر الذي أدى الى كثرة الآثار التي خلفتها تلك الأخيرة لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إعطاء كامل الحماية لذلك الموروث الثقافي فلم يكتفي بتجريم السلوكات الإيجابية فقط بل قام بتجريم السلوكات السلبية، أيضا والتي من شأنها الاضرار بالآثار، فقام المشرع بتجريم عدم التبليغ عن المكتشفات الأثرية (الفرع الأول)، كما قام بتجريم عدم الإبلاغ عن آثار مختفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية

لقد ألزم المشرع الجزائري على كل شخص اكتشف آثار سواء بالصدفة أو أثناء قيامه بالتنقيب عنها بطرقة قانونية أن يخطر السلطات المحلية بذلك، وهذه الأخيرة ملزمة أيضا بإخطار مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وفي حالة عدم التبليغ عن المكتشفات الاثرية فان ذلك يعد جريمة سلبية في ظل القانون 04/98، ولدراسة هذه الجريمة لابد من التطرق لركنها الشرعي (أولا)، والمادي(ثانيا)، المعنوي(ثالثا)، والعقوبات المقرر لها(رابعا) .

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية

يقتضي مبدأ الشرعية وجود نص قانوني مكتوب يجرم السلوك السلبي المتمثل في عدم الإبلاغ عن المكتشفات الاثرية سواء عن طريق الصدفة أو أثناء التنقيب القانوني وهو السلوك المعاقب عليه بنص المادة 94 من القانون 04/98 حيث تنص على انه " يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 10.000دج الى 100.000دج وبالحبس من سنة الى ثلاث سنوات دون المساس باي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات التالية:

– إجراء الأبحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

–عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن الى حالتها وتضاعف العقوبة في حالة العود".

وما يمكن ملاحظته على الركن الشرعي لهذه الجريمة أنه مذكور في نفس النص القانوني الذي يجرم التنقيب عن الآثار الذي تطرقنا إليه سابقا وحبذا لو أفرد المشرع الجزائري ركن شرعي خاص بجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية .

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية

لقد ألزم القانون كل من يكتشف آثارا سواء عن طريق الصدفة، أو عن طريق التنقيب المرخص أن يخطر السلطات المحلية كديوان الحضيرة مثلا[1] التي بدورها يجب عليها إخطار وزير الثقافة ويبادر باتخاذ إجراءات تحفظية من شأنها الحفاظ على الآثار المكتشفة[2]، وهذا ما أكدته المادة (12) من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية حيث الزمت صاحب الإمتياز إبلاغ مدير الأملاك الدولة في حالة العثور على ممتلكات ثقافية[3].

والسلوك المادي المشكل للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إكتشاف ممتلكات اثرية[4]سواء صدفة كمن يقوم بحفر بئر فيكتشف وجود مكان أثري، أو يكتشفها بعد أن يكون يبحث عنها وكمثال على ذلك تشتبه وزارة الثقافة في وجود منطقة اثرية فترسل بعثة إلى تلك المنطقة وبعد التنقيب يتم إكتشاف الآثار.

ولا يهم أيضا منطقة اكتشاف الآثار فقد تكون تحت الأرض ويتم كشفها بعد الحفر أو عوامل طبيعية كما قد تكون فوق سطح الأرض وكمثال على ذلك وجود منطقة أثرية مغطاة

[1] – زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال ،مجلد4، عدد09، 2018، ص 151.

[2] – انظر المادة (77) من القانون 04/98 .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 صادرة في 06 ماي 2009.

[4] – سعيدي كريم، مرجع سابق، ص 167.

بالأشجار والحشائش فيتم اكتشافها من طرف صياد أو تظهر للعيان بعد نشوب حريق، كما قد يتم اكتشاف الآثار تحت الماء فيأتي احد المصطافين فيجد آثار أو غواص...الخ .

أما الشق الثاني للسلوك المادي فهو القيام بعمل سلبي متمثلا في عدم إبلاغ السلطات المحلية بأنه تم العثور على ممتلك ثقافي، هذا بالنسبة للممتلكات الثقافية التي يتم العثور عليها صدفة أو أثناء القيام بأشغال مرخص بها كبناء مشروع سكني، بينما التي يتم العثور عليها أثناء القيام بالتنقيب القانوني فيجب على صاحب رخصة التنقيب أن يخطر فورا ممثل وزارة الثقافة[1].

ونلاحظ أن جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية هي من جرائم الخطر أي لا تحتاج إلى تحقيق نتيجة إجرامية، بل المسؤولية الجزائية للجاني تقوم بمجرد اكتشاف الآثار وعدم التصريح بذلك.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني أن السلوك المادي الذي قام به مجرّم ومعاقب عليه قانونا والمتمثل في ضرورة إخطار الجهات المختصة في حالة العثور على ممتلكات ثقافية، إلى جانب ضرورة علمه بأن الشيء الذي عثر عليه يعتبر من الممتلكات الثقافية.

إلى جانب أن تتجه إرادة الجاني إلى عدم الإخطار أي يتعمد ذلك[2]، وتكون إرادته حرة وذلك من خلال خلوها من عيوب الإرادة فمثلا لا يقوم الركن المعوي لهذه الجريمة في حالة ما إذا لم يتم التصريح بالمكتشفات الأثرية من طرف شخص مجنون أو مكره.

[1] – المادة (73) من القانون 04/48.

[2] – سعيدي كريم، مرجع سابق، ص167.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية

بالرجوع إلى نص المادة (94) من القانون 04/98 سالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الغرامة المالية حيث تقدر 10.000 دج الى 100.000دج وأيضا عقوبات سالبة للحرية من سنة إلى ثلاث سنوات.

كما منح لوزير الثقافة حق المطالبة بإعادة الأماكن إلى حالها. من جهة أخرى أورد لها ظرفا مشددا متمثلا في مضاعفة العقوبة في حالة العود.

أما الملاحظة الثانية على نص المادة سالفة الذكر هو وجود تناقض في النص القانوني، حيث من خلال العقوبات يمكن القول أن جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية هي جنحة، ويستشف ذلك من خلال عبارة "الحبس"، بينما إذا رجعنا إلى نص المادة نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة المخالفة وذلك من خلال عبارة "...كل من يرتكب المخالفات التالية..." لذلك وجب على المشرع الجزائري تدارك هذا التناقض".

الفرع الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن آثار مختفية

نظرا لأهمية الآثار فقد سعت الدولة لتوفير كافة الآليات الإدارية والقانونية لحماية هذه الأخيرة سواء الآثار الغير المكتشفة وحتى المكتشفة أولت لها الحماية فتم بناء المتاحف وتسييج المناطق الأثرية وتعيين حراس لها يسهرون على حمايتها.

كما قامت بتجريم الأفعال السلبية التي يقوم بها حراس الآثار والتي من شأنها الإضرار بالآثار، ومن بين تلك السلوكات السلبية التي قد تصدر من الحراس هو عدم التبليغ عن آثار مختفية، وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق لركنها الشرعي (أولا)، والمادي (ثانيا)، والمعنوي (ثالثا)، والعقوبات المقررة لها (رابعا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم الإبلاغ عن آثار مختفية

لتقوم المسؤولية الجنائية لابد من توافر أركان الجريمة وأول ركن هو الركن الشرعي الذي يستوجب وجود نص قانوني يجرم فعل عدم التبليغ عن آثار مختفية وبالرجوع إلى القانون

04/98 نجد أن المشرع الجزائري، قد أورده من خلال المادة (101) حيث تنص "يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود".

والركن الشرعي الموجود في القانون 04/98 يوجد نص قانوني آخر مشابه له في القواعد العامة، ألا وهو نص المادة (119) مكرر من ق ع حيث جرم من خلاله المشرع الموظف الذي يتسبب بإهماله في ضياع أموال عمومية أو خاصة وعليه يمكن تطبيق هذا النص على الحارس الذي يعتبر (موظف) في حالة إهماله للآثار التي تعتبر من قبيل الأموال العمومية[1].

كما نلاحظ أن المشرع قد جرم فعل عدم التبليغ فقط دون باقي الاعتداءات التي قد تحدث من طرف الحارس[2].

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن آثار مختفية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المادي الذي يقوم به الجاني، حيث يشترط أن تكون هناك آثار منقولة وضعت تحت حراسة شخص أو تم إئتمانها لدى شخص ويتم اختفاء ممتلك ثقافي ويحجم الحارس عن تبليغ السلطات المختصة خلال فترة زمنية حددها القانون بأربع وعشرين ساعة تحسب ابتداء من وقت اختفاء الآثار[3].

وعليه الركن المادي لجريمة عدم التبليغ عن آثار مختفية يتحقق بمجرد مرور أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإختفاء بشرط وجود الحارس لتلك الآثار.

---

[1]– ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص333.

[2]– محمودي سعيد، المرجع السابق، ص257.

[3]– ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص333.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم التبليغ لآثار مختفية

إن جريمة عدم التبليغ عن آثار مختفية تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد العام بشقيه العلم والإرادة.

بحيث يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه المادي المتمثل في عدم الإبلاغ عن الآثار المختفية هو سلوك مجرم ومعاقب عليه، كما يشترط أن يكون عالما بأن الأشياء محل الحراسة هي آثار ويقع عليه واجب التبليغ خلال مدة أربع وعشرون ساعة.

أما عنصر الإرادة فتعني أن سلوكه المادي ناتج عن إرادة حرة وهي خالية من عيوب الإرادة مع ذلك يتعمد عدم التبليغ عن واقعة الاختفاء.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة عدم التبليغ عن آثار مختفية

بالرجوع إلى نص م (101) من ق 09/98 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح هذه الجريمة وصف الجنحة ويستشف ذلك من عبارة "الحبس" واشترط المشرع شروطا لتوقيع العقوبة متمثلة في وجود حارس للآثار وتكون هذه الأخيرة مصنفة ومسجلة بقائمة الجرد، إلى جانب عدم التبليغ عن اختفاء الآثار لمدة أربع وعشرين ساعة.[1]

ولقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط.

وما يمكن إبداؤه من ملاحظات على العقوبات سالفة الذكر أن المشرع الجزائري إستخدم عبارة التخيير "أو" والقصد منها الإقتصار على عقوبة فقط، وحبذا ولو قام المشرع بحذف عبارة "أو إحدى العقوبتين فقط"، لأن العقوبتين معا هي ضئيلة فما بالك بالإكتفاء بواحدة فقط لأن عدم التبليغ عن إختفاء الآثار يحرم الأمة ككل من المزايا المادية والمعنوية مع للآثار، فهو

[1]– محمودي سعيد، المرجع السابق، ص 257.

يحرم الدولة من المداخيل التي تساهم بها الآثار من خلال جلب السياح كما أنها تحرم الأجيال من معرفة ماضيهم[1].

المطلب الثالث

جريمة تهريب الآثار

نظرا لأن جريمة تهريب الآثار هي الأكثر شيوعا والأخطر على الإطلاق على الموروث الثقافي لأن التهريب والمتاجرة يشجعان على ارتكاب أغلب الجرائم الماسة بالآثار كالتنقيب والسرقة والبيع والإخفاء... لذلك ارتأيت أن أخصص لها مطلبا مستقلا عن الجرائم الإيجابية والسلبية الواقعة على الآثار، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لأنها جريمة غير منظمة في قانون 04/98.

ويرجع سبب انتشار تهريب الآثار إلى عدة أسباب قد تكون بسبب المزايا الكبيرة التي تحققها هذه الأخيرة نظرا لشرائها من طرف جماعات منظمة تنشط في مختلف بقاع العالم كما يرجع سبب كثرة ارتكاب هذه الجريمة إلى التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا المعاصر الذي ساعد كثيرا على تسهيل ارتكاب هذه الجريمة.

ويمكن تعريف تهريب الآثار على أنه "عملية إخراج الآثار من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة ويأخذ صورتين: الأولى التهريب غير الضريبي للآثار إذا كان محظورا تصديرها والثانية التهريب الضريبي للآثار إذا كان مسموحا تصدير الآثار بموجب ترخيص"[2].

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق إلى ركنها الشرعي (الفرع الأول)، وركنها المادي (الفرع الثاني)، وركنها المعنوي (الفرع الثالث)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الرابع).

[1]– ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص333.

[2]– ياوز فارس، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1998، ص223.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار

بالرجوع إلى القانون 04/98 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج نص صريح ضمن القانون سالف الذكر يجرم فيه تهريب الآثار، وإنما يفهم ذلك من خلال نصوص قانونية أخرى.

فمثلا إذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 98-04 نلاحظ أن المشرع صرح أن الغاية من سن القانون 04/98 هو المحافظة على الموروث الثقافي من جميع الإعتداءات التي قد تطاله، ومما لا ريب فيه أن التهريب يندرج ضمن هذه المحافظة[1].

وكذلك قام المشرع الجزائري بتجريم تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية حيث تندرج هذه الجرائم ضمن جريمة التهريب وذلك من خلال المادة (102) من قانون 04/98[2].

أما في القوانين الأخرى فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد الركن الشرعي صراحة ضمن قانون مكافحة التهريب[3] حيث تنص المادة (10) على تجريم تهريب المحروقات والوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة (02) من هذا الأمر، ولقد خصص المشرع عقوبات صارمة لجريمة التهريب سواء في حالة المساهمة أو تعدد الجناة[4].

وما يلاحظ على الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار أن المشرع الجزائري لم يدرج صراحة ضمن قانون حماية الموروث الثقافي، وإنما ضمن قانون مكافحة التهريب.

---

[1]- بلقاسم محمد، النظام القانوني لجريمة تهريب الآثار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد 03، سنة2021، ص458.

[2]- مزيد من التفصيل راجع ما تم التطرق إليه سابقا حول جريمة تصدير الآثار، ص44 وما يليها.

[3]- القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق ل 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة في 28 أوت 2005، الجزائر.

[4]- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص250؛ بلحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية، المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، ط1، ديوان حماية ميزاب وترقيته، الجزائر، 2013، ص50.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الآثار بقيام الجاني بسلوك إيجابي متمثلا في محاولة إخراجه للآثار بدون ترخيص قانوني خارج الحدود الوطنية أو إدخالها إلى التراب الوطني بغض النظر عن مكان محاولته لإخراج أو إدخال الآثار، فقد يكون أحد المنافذ البرية والبحرية أو أحد المطارات بينما إذا تم القبض عليه في أحد الأماكن الأخرى وهنا لا يقوم الركن المادي لجريمة تهريب الآثار وإنما تعتبر جريمة حيازة آثار[1].

والسلوك المادي لجريمة التهريب يتخذ صورتين إما سلوك ايجابي متمثلا في اخراج الآثار خارج الحدود الوطنية، كما يكون سلوك سلبي بحيث يتم إدخال الآثار الى داخل التراب الوطني وعدم ضبط الجاني من طرف المصالح المختصة.[2]

ولكي تتحقق النتيجة الإجرامية لا بد أن ينتج عن السلوك المادي تجاوز الآثار لحدود الدولة المالكة للآثار دخولا وخروجا بحيث لا تستطيع تطبيق قانونها عليه مما ينتج عنه فقدان الدولة المالكة للآثار أحد أملاكها، ضف إلى ذلك ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار في ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الجاني أي العلم والإرادة. فبالنسبة للعلم فيجب أن يعلم الجاني أنه سلوكه المادي المتمثل في إدخاله أو إخراجه للآثار خارج الحدود الوطنية هي فعل مجرم ومعاقب عليه (علم مفترض) وضرورة علمه أنه ينقل آثارا فمثلا إذا كان يجهل ذلك كأن يتم دس الآثار داخل حقائبه فهنا تنتفي المسؤولية الجزائية[4].

---

[1] – إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة مقارنة في القانون المقارن، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، الجزائر، 2018، ص250.

[2] – محمودي سعيد، المرجع السابق، ص 275.

[3] – محي الدين حسيبة، جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، عدد 02، الجزائر، 2022، ص 494.

[4] – المرجع نفسه، ص 494.

أما بالنسبة لعنصر الارادة فيعني ضرورة اتجاه إرادة المهرب إلى إدخال أو إخراج الآثار بطريقة غير قانونية بإرادة حرة خالية من كل العيوب.

ولم يكتفي المشرع بضرورة وجود القصد العام لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة بل اشترط قصدا خاصا متمثلا في قصد الجاني تصدير أو استيراد الآثار، بينما إذا كان مكرها أو حدث ذلك عن طريق الخطأ فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية ومن جهة أخرى لا يعتد بالأسباب التي جعلت الجاني يقوم بجريمة التهريب سواء كانت مادية أو دينية...[1]

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار

كما رأينا سابقا فإن الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار هو موجود ضمن القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث تضمن هذا الأخير الكثير من التدابير التي من شأنها الحد من هذه الجريمة كالتدابير الوقائية، كضرورة التحسيس بخطورة هذه الجريمة وهذا ما جاءت به المادة 05 من نفس القانون[2]، بينما العقوبات الردعية نصت عليها المادة (10) من القانون 06/05، كذلك المواد (11)، (12)، (13)، (14) من نفس القانون ولقد خص المشرع هذا النوع من الجرائم ببعض الخصوصية.

أولا: العقوبات الردعية لجريمة تهريب الآثار

حيث تنص المادة (10) من ق 06/05 على عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تساوي خمس (5) مرات قيمة الآثار المهربة، حيث نلاحظ أن المشرع قد منح وصف الجنحة لهذه الجريمة ويستشف ذلك من عبارة "الحبس".

[1] – حمادو فطيمة ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص337.

[2] – بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص460.

كما قام المشرع بتشديد العقوبة إذا ما ارتكبت من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر فتكون العقوبة من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية تبلغ عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

أما المادة (11) من القانون رقم 05-06 فهي أيضا شددت العقوبة في حالة حيازة الجاني لمخزن داخل النطاق الجمركي، أو يحوز وسيلة نقل يستعملان في تهريب الآثار حيث تكون العقوبة من سنتين إلى عشر (10) سنوات حبس، وغرامة مالية تبلغ قيمتها عشر مرات قيمة البضاعة المصادر.[1]

وكذلك الأمر عندما تكتشف الآثار في مخابئ معدة مسبقة قصد تهريبها فتكون العقوبة من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تبلغ قيمتها (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

أما المادة (12) من ق 06/05 فلقد تطرقت في تشديد العقوبة في حالة استعمال وسيلة نقل لتهريب الآثار مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك حيث تبلغ العقوبة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) حبس وغرامة مالية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل[2].

أما المادة (13) من ق 06/05 فلقد تطرقت إلى تشديد العقوبة في حالة حمل سلاح ناري حيث تبلغ العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبس وغرامة مالية تبلغ قيمتها عشرة (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة[3].

كما أضاف المشرع بعقوبات تكميلية متمثلة في منع الإقامة أو تحديدها أو المنع من مزاولة نشاط أو مهمة، غلق مؤسسة مؤقتا أو نهائيا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب رخصة السياقة أو جواز السفر[1].

---

[1] – المادة (11) من القانون رقم 05-06.

[2] – المادة (12) من القانون 06/05 .

[3] – المادة (13) من القانون 06/05 .

كما يمكن للقاضي أن يمنع أي أجنبي من الإقامة داخل التراب الوطني إذا إرتكب جريمة متعلقة بتهريب الآثار[2]، أما بالنسبة لجريمة الشروع بتهريب الآثار، فالمشرع الجزائري اعتبرها جريمة تامة تقرر لها عقوبة جريمة التهريب[3].

وإذا ما قارنا العقوبات المقررة لجريمة التهريب مع العقوبات المقررة لجريمة تصدير أو استيراد الآثار بطريقة غير قانونية، المنصوص عليها في المادة (102) من القانون 04/98 نلاحظ أن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس قد حددها المشرع بسنة (1) في قانون مكافحة التهريب، بينما حددها بثلاث (3) سنوات في قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وأيضا هناك فرق في العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية.

حيث جعلها في قانون 04/98 متراوحة بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، أما في قانون مكافحة التهريب فجعلها قيمة مضاعفة عدة مرات للبضاعة الصادرة[4].

ثانيا: خصوصية العقوبات المقدرة لجريمة التهريب

نظرا للأهمية المادية والمعنوية للأملاك الوطنية بما فيها الآثار، فلقد خصها المشرع ببعض الخصوصية المترتبة عن تطبيق العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار ولا توجد في كل الجرائم. فالأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الآثار لا يجوز فيها إجراءات المصالحة[5].

كما لا يمكن أن يستفيد الجاني في جريمة تهريب الآثار من ظروف التخفيف المشار إليها في نص م (53) ق ع، بحيث يحرم من ظرف التخفيف إذا كان الشخص محرضا على إرتكاب الجريمة.

---

[1]– المادة (19) من القانون 06/05.

[2]– المادة (20) من القانون 06/05.

[3]– المادة (25) من القانون 06/05،.

[4]– محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص495.

[5]– المادة (21) من القانون 06/05.

إذا كانت وظيفة الجاني متعلقة بنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها إذا استخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة[1].

[1]– أنظر المادة (22) من القانون رقم 06/05.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية الجزائية للآثار في القانون الجزائري.

إنّ الحماية الجزائية للآثار لا يمكن أن تؤدي دورها بتوفر الحماية الموضوعية فقط بل لابد لها من حماية إجرائية تكملها، ولاشك أن الحماية تزداد فعالية كلما إرتبطت بالقانون الجزائي الذي يعد من أسمى القوانين التي تساهم في المحافظة على كيان المجتمع وإستقراره، ويكون بذلك بالدرجة الأولى عن الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية بما تحققه في نفوس المخاطبين بها.

رغم أن الحماية الجزائية للآثار هي في الأصل من المهام التي تضطلع بها الدولة نظرا لاعتبارها من القضايا الوطنية والقومية للمجتمع، إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي على حد سواء وذلك عن طريق اللجوء الى التعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بالإسترداد وتسليم المجرمين من أجل حماية التراث الثقافي.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري، فلقد أحاط الآثار بحماية إجرائية سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في قوانين خاصة أخرى، بمعنى أن هذه الإجراءات قد تكون عامة أي تطبق على جميع الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على الآثار وإما أن تكون إجراءات خاصة تطبيق على جرائم الآثار فقط.

وعليه سأتطرق إلى الحماية الإجرائية للآثار بدءً بمرحلة البحث والتحري عن الجريمة ثم الاختصاص القضائي ورفع الدعوى العمومية في (المبحث الأول).

أما في (المبحث الثاني) سأتطرق إلى مرحلة التحقيق في جرائم الآثار إلى جانب الحماية الإجرائية الموجودة بعد المحاكمة.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة الآثار

لقد نظم المشرع الجزائري المرحلة السابقة للمحاكمة في الدعاوى الخاصة بالآثار بقواعد إجرائية هي نفسها المطبقة على كل الدعاوى في باقي الجرائم الأخرى، وهي منظمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية غير أنّ الإجراءات المتبعة في جرائم الآثار لها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم.

بحيث تبدء مرحلة المتابعة الجزائية في جرائم الآثار، بمرحلة البحث والتحري التي يقوم بها أشخاص يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وهذا ما سوف نتطرق له في (المطلب الأول).

ثم لابد من التطرق إلى الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى العمومية وهذا ما سوف نتطرق له في (المطلب الثاني).

ثم سنتطرق لتحريك الدعوى العمومية من خلال ذكر الجهات التي يمكن لهم تحريكها والإشارة إلى خصوصية جرائم الآثار من خلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مرحلة البحث والتحري في جرائم الآثار

إذا وقعت إحدى الجرائم المتعلقة بالآثار، فإنه يجب إتباع إجراءات حتى يمكن توقيع العقاب على الجاني، وتبدء هذه الإجراءات بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات الخاصة بالجريمة الأثرية.

وهذه الإجراءات تقوم بها سلطة مختصة يجب توفرها على شروط حتى تقوم بمهامها (الفرع الأول)، كما منحها المشرع عدة صلاحيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة البحث والتحري في جرائم الآثار.

تنقسم سلطة البحث والتحري في جرائم الآثار إلى قسمين أحدهما يتبع الإجراءات الواردة في القواعد العامة، أي قانون الإجراءات الجزائية وهي تقوم بالبحث والتحري في جميع الجرائم، وقسم ثاني يتبع الإجراءات الواردة في القواعد الخاصة، وهذه الأخيرة تقوم بالبحث والتحري عن جرائم الآثار فقط.

أولا: اجراءات البحث والتحري في جرائم الآثار طبقا للقواعد العامة.

قبل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الآثار لابد من جمع الأدلة والتحري حول هذه الجريمة، والمشرع الجزائري أوكل هذه المهمة لسلطة أطلق عليها الضبطية القضائية.

وتجدر الإشارة أن مهمة ضبطية الشرطة القضائية في البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة لا تقتصر على جرائم الآثار فقط بل تشمل جميع الجرائم.

ويمكن تعريف ضبطية الشرطة القضائية على أنها مجموعة الأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري حول الجرائم المرتكبة، ويعملون تحت إشراف النيابة العامة.[1]

ولقد قام المشرع بذكر الأشخاص الذين يتمتعون بضبطية الشرطة القضائية على سبيل الحصر وذلك من خلال المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية[2] حيث تنص على:

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 14.

[2]- لقد قام المشرع الجزائري بتغيير مصطلح الضبطية القضائية بالشرطة القضائية وذلك بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 20.

- ضباط الدرك الوطني؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني؛
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة؛
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل".

وعليه فمن خلال المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بتقسيم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضبطية الشرطة القضائية إلى 03 أقسام:

فقسم من ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة وللأمن الوطني.

أما القسم الثاني فهو يشمل الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية إلاّ بعد صدور قرار وموافقة لجنة خاصة كما هو مبين في المادة سالفة الذكر.

أما القسم الثالث فهو يشمل الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والمنتمين إلى الجيش الوطني الشعبي بشرط أن يكونوا ضباط أو ضباط صف في الجيش[1].

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 64-65.

ثانيا: سلطة البحث والتحري طبقا جرائم الآثار في القواعد الخاصة.

كما قلنا سابقا فإن ضباط الشرطة القضائية لهم ولاية عامة على كل الجرائم المرتكبة بما فيها جرائم الآثار، فهم من يقومون بالتحري عنها ويقومون بجمع الأدلة قصد إثبات وقوعها.

نظرا لخصوصية جرائم الآثار وامتيازها بالتعقيد وضرورة معرفة أمور فنية متعلقة بالآثار لم يكتف المشرع الجزائري بضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري بل أضاف لهم أشخاص آخرين يقومون بالبحث والتحري في جرائم الآثار بموجب قوانين خاصة، أي لم ينص عليهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ويمكن حصرهم على النحو التالي:

1- سلطة الضبط والتحري في قانون حماية التراث الثقافي:

تنص المادة 92 من قانون حماية التراث الثقافي على أنه "يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم[1]:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به؛
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛
- أعوان الحفظ والتثمين المراقبة".

من خلال المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع قد منح صفة الضبط القضائي في جرائم الآثار إلى ضباط الشرطة القضائية وأضاف لهم فئة أخرى تقوم بالتحري وضبط الجرائم بحماية التراث الثقافي إلى جانب أعوان الحفظ والمراقبة.

ولقد قام المشرع بحمايتهم أثناء تأديتهم لمهامهم المتعلقة بالبحث والتحري في جرائم الآثار.

[1] - أنظر المادة (92) من القانون رقم 98-04.

حيث تنص المادة (93) ق 98-04 "يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة (148) ق ع تنص على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القوات أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظيفتهم .."،أما المادة (104) ق 98-04 تنص على "يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة ..".

2- سلطة البحث والتحري في قانون الجمارك:

يعتبر جهاز الجمارك من أكثر الأجهزة الأمنية التي لها علاقة بحماية الآثار خاصة جريمة تهريب الآثار.

فلهذه الأخيرة صلاحية تفتيش جميع العربات الوافدة والمغادرة للتراب الوطني، وكذا حمولات الطائرات والبواخر، وفي حالة اكتشافها لجريمة أثرية فإنه يتم تحرير محضر بذلك وتتم متابعة المجرم قضائيا.[1]

كما أن إدارة الجمارك لها سلطة واسعة في البحث والتحري حول جرائم الآثار، فهي تحرص على احترام النصوص القانونية المذكورة في قانون 98-04 من حيث منع التصدير غير الشرعي للآثار ومحاربة الإتجار بها، كما يمكنها الحجز التحفظي لأي قطع أثرية، وكذا محاربة جريمة التهريب.

[1]- نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، عدد 01، سنة 2019، ص 115.

وفي هذا الصدد تم تنصيب فرق جمارك في الجنوب الجزائري متخصصة في المحافظة على الموروث الثقافي بصفة عامة والآثار بصفة خاصة.

حيث قامت المديرية العامة للجمارك بإنشاء فرق جهوية لحماية الموروث الثقافي، بموجب المقرر رقم 09 المؤرخ في 04 أفريل 2005 في ولاية تمنراست وإليزي.[1]

أما بالنسبة لتفتيش الأماكن فلا يتم إلاّ بحضور ضباط الشرطة القضائية وإذن مكتوب حسب قواعد التفتيش في القواعد العامة.[2]

3- سلطة البحث والتحري في قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3]:

تنص المادة الأولى من القانون سالف الذكر على أنه من أهداف هذا القانون ".. المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني لأغراض سياحية ..".

أما المادة (05) فنصت على "ضرورة أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع قانون التراث الثقافي"، أما المادة (19) فجاء فيها أن جميع الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يخضع استعمالها واستغلالها للقانون 03-03 والقانون 98-04.

ولأجل الحفاظ عليها ومنع وقوع أيّ اعتداء عليها منح المشرع صفة الضبطية القضائية لمفتشي السياحة ومفتشي التعمير ومفتشي البيئة[4].

---

[1]- عبد الكريم عزوق، محاضرات بعنوان التراث الأثري مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، ص 05-06.

[2]- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 66.

[3]- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التسع والمواقع السياحية، ج ر رقم 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

[4]- المادة (33)من ق رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحية.

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة البحث والتحري في قمع الجريمة الأثرية.

تلعب مرحلة البحث والتحري عن الجريمة الأثرية دورًا هاما في قمع الجرائم الأثرية وذلك من خلال الصلاحيات المنوطة لضباط الشرطة القضائية في البحث عن المجرمين والقبض عليهم، وكذا اكتشاف مثل هذا النوع من الجرائم وإثباتها.

ولقد قام المشرع الجزائري بتحديد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهذه الاختصاصات تطبق على جميع الجرائم بما فيها جرائم الآثار، فتقوم هذه الأخيرة بتلقي البلاغات والشكاوى حول حدوث إحدى جرائم الآثار ويقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان حدوث الجريمة، ويقومون بجمع الأدلة أو التفتيش.

وما يمكن قوله عن مرحلة البحث والتحري في الجرائم الأثرية هي مرحلة هامة جدا إذ انها تأتي قبل مرحلة رفع الدعوى، وعلى أساسها يمكن تحريك الدعوى العمومية من عدمه، إذ يمكن تصور البلاغ أو الشكوى كانت كاذبة أو الاعتداءات المرتكبة لا تشكل جريمة.[1]

1- تلقي البلاغات والشكاوي[2]:

يتلقى ضابط الشرطة القضائية البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الآثار، فالبلاغ يكون مقدم من طرف جميع الناس سواء كان معلوما أو مجهولا عن طريق الكتابة، أو شفاهة، أو رسائل إلكترونية، فبمجدر علم مقدم البلاغ بوقوع جريمة أثرية سواء عاينها بنفسه أو أعلم بها فيتقدم لضابط الشرطة القضائية أو أحد الأعوان والذي من واجبهم وصلاحيتهم التحري في تلك الجرائم.

أما الشكوى فهي عبارة عن إجراء أو تظلم يقوم من خلاله المتضرر من الجريمة الأثرية حيث يخطر سلطات البحث والتحري أو السلطات القضائية بوقوع الجريمة وفي الجريمة الأثرية

[1]- ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 128.

[2]- المادة (17) ق إ ج ج.

يمكن تقديم الشكوى من طرف وزارة الثقافة أو الجمعيات أو مدراء المتاحف..[1]. والمشرع الجزائري لم يشترط شكلا خاصا في البلاغ أو الشكوى، كما ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية إذا وقعت جريمة تحمل وصف جناية أو جنحة، أما المخالفات فلم يلزمه ذلك.[2]

2- الانتقال لمكان وقوع الجريمة:

بمجرد علم ضابط الشرطة القضائية بوقوع جريمة أثرية ينتقل هذا الأخير لمكان حدوثها إذا استدعى الأمر ذلك قصد معاينة المكان ومعرفة كيفية حدوث الجريمة وجمع مخلفاتها[3]. فمثلا يصل لعلم ضابط الشرطة القضائية عن طريق دورية للشرطة لاحظت وجود آثار تنقيب في مكان أثري، فيقوم ضباط الشرطة القضائية بالذهاب للمكان ومعاينته، ويتأكد من حصول تنقيب أم أن الحفر كان لحيوان بري مثلا، وهل توجد آثار حفر باليد أو آلة أم لا، وهل هناك بقايا لأشياء تؤكد وجود الحفر مثلا وجود مولدات كهربائية إستعملت أو بقايا أكل تم تناوله أثناء التنقيب ..الخ. وإذا لاحظ ضابط الشرطة القضائية وجود أشياء في مكان وقوع التنقيب فله أن يضبطها قصد إثبات وقوع الجريمة.[4]

3- القيام بأي إجراء قانوني لكشف الجريمة

يمكن لضابط الشرطة القضائية فضلا عن الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة الأثرية أن يقوم بأيّ إجراء قانوني يساعد في كشف وإثبات الجريمة فمثلا يمكنه إستيقاف الأشخاص الموجودين بمكان وقوع الجريمة، والتأكد من هوياتهم أو طرح أسئلة عليهم.[5]

---

[1]- ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 135، 137.

[2]- أنظر المادة (18) ق إ ج ج، والمادة (32) ق إ ج ج.

[3]- علي شملال، مرجع سابق، ص 39.

[4]- ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 160.

[5]- علي شملال، مرجع سابق، ص 39.

كما يمكنه سماع الشهود الذين شهدوا على وقوع الجريمة أو سماع المشتبه بهم أو القيام بتفتيش الأماكن بشرط إحترام الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك كما يمكن لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص في حالة تلبسهم بالجريمة.

وعمومًا يمكن لضابط الشرطة القضائية في حال إرتكاب جريمة أثرية القيام بجميع الإجراءات المسموح بها في باقي الجرائم، فله البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة كالبحث عن مرتكبها أو الشركاء وله صلاحية البحث عن الأدلة كحجز الأشياء، أو الاستعانة بخبراء لجمع الأدلة كرفع البصمات مثلا، أو الاستعانة بخبراء في مجال الآثار قصد التأكد من أمور فنية، مثلا يتم من خلالها التأكد من وقوع جريمة أثرية من عدمها.

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية للآثار من حيث الاختصاص القضائي

تعد الدعوى الجنائية الوسيلة القانونية لتوقيع العقاب على كل من يتعدى على الآثار، ولقد نظم المشرع الجزائري كل الجوانب الإجرائية المتعلقة بالدعوى بدءا بالجهة القضائية المختصة سواء الاختصاص الداخلي أو الخارجي، فبالنسبة الاختصاص النوعي في جرائم الآثار فهو لا يثير أيّ إشكال باعتبار أن أغلب جرائم الآثار هي مخالفات وجنح، وبالتالي فالدعوى ترفع أمام قسم المخالفات أو الجنح للمحكمة المختصة.

لكن تظهر خصوصية الاختصاص المحلي لجرائم الآثار. حيث يمكن تقسيم جرائم الآثار إلى جرائم أثرية وطنية (الفرع الأول) ، حيث تطبق عليها نفس إجراءات الدعوى العمومية في باقي الجرائم مع بعض الخصوصية في مجال تمديد الاختصاص، وهناك جرائم أثرية غير وطنية الأمر الذي يوجب وجود إختلاف في الاختصاص القضائي لكلا الجريمتين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الآثار الوطنية.

يقصد بجرائم الآثار الوطنية هي تلك السلوكات المجرمة التي تقع على الآثار، بحيث لا يتعدى آثار الجريمة الحدود الوطنية، وكمثال على ذلك جريمة التنقيب على الآثار أو إتلافها أو الاعتداء على أحد الموظفين ..الخ، فجميع الجرائم سالفة الذكر يتحدد مكان محاكمة المجرم بأحد الحلول الثلاثة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر قاعدة عامة(أولا)، تطبق على كل الجرائم بما فيها جرائم الآثار لكن المشرع أورد استثناء على تلك القاعدة متمثلا في تمديد الاختصاص(ثانيا).

أولا: الإختصاص القضائي لجرائم الآثار طبقا للقواعد العامة

تنص المادة (01/37) ق إ ج ج على أنه "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"[1].

وتنص من المادة (01/40) ق إ ج ج على أنه "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"[2].

وتنص المادة(329) ق إ ج ج على أنه "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المهتمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

[1] – أنظر المادة (37) من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – أنظر المادة (40) فقرة 01.من ق إ ج.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلاّ وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين(552) و (553) كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة".

من خلال المواد سالفة الذكر يتضح لنا أنّ الاختصاص المحلي في جرائم الآثار يتحدد بأحد المعايير الثلاثة التالية:

أ. **مكان وقوع الجريمة:** لقد منح المشرع الجزائري الأولية في الاختصاص المحلي في حالة وقوع أي جريمة بما فيها جرائم الآثار إلى محكمة مكان وقوع الجريمة، ولعل السبب في ذلك هو قصد تسهيل عملية إثبات الجريمة نظرا لأن آثار الجريمة موجودة في ذلك المكان وأيضا وجود الشهود هناك، ومن جهة ثانية قصد ردع المجرمين لأنه أحد أهداف قانون العقوبات.

ب. **مكان إقامة المتهم:** لقد منح المشرع خيارا آخر يتحدد من خلاله الإختصاص المحلي لجرائم الآثار وهو مكان إقامة المتهم. ويتصور ذلك في حالة ما إذا كان محل إرتكاب الجريمة مجهولا فمثلا تم العثور على آثار منقولة مرمية في مكان ما وتم الابلاغ مسبقا على تعرض متحف لسرقة ثم يأتي شاهد يقول أنه رأى المتهم يرمي الآثار المسروقة وأنه يقيم في المكان الفلاني.

فهنا محكمة محل إقامة المتهم هي المختصة والعبرة بإقامة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة.[1]

ج. **مكان القبض على المتهم:** لقد منح المشرع الجزائري خيارا آخر في تحديد الإختصاص المحلي في جرائم الآثار، وذلك في حالة عدم وجود المتهم في مكان ارتكاب الجريمة وعدم

[1]– محمودي سعيد، مرجع سابق، ص 357.

وجود مكان إقامة، أو وجود مكان الإقامة ولكن المتهم غيره أو فر إلى وجهة مجهولة. فإذا تم إلغاء القبض على المتهم فذلك المكان هو الذي يحدد الإختصاص المحلي.

ثانيا: تمديد الإختصاص في جرائم الآثار

نظرا للتطور الحاصل في ارتكاب الجرائم وامتدادها خارج الحدود الوطنية، ونظرا للتعقيدات التي تتسم بها بعض الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث قام بتمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية وفي بعض الجرائم فقط حيث أنشأ جهات قضائية متخصصة في تلك الجرائم التي شملها تمديد الاختصاص حيث تم تعديل المواد(37)، (40) و(329) ق إ ج ج.[1]

لكن السؤال الذي يمكن أن يتبادر إلى ذهننا هل جرائم الآثار يمكن تمديد الإختصاص المحلي فيها أم لا ؟

بالرجوع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 خاصة المواد (37)، (40) و (329) ق إ ج ج فإنها تطرقت بصفة حصرية إلى الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص وهي جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الإلكترونية، والارهاب، وتبيض الأموال، وجرائم الصرف.

[1]- تم تعديل المواد سالفة الذكر بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004م، ج ر رقم 71، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضيفت فقرة للمادة (37) "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، وأيضا تم إضافة فقرة جديدة للمادة 40 حيث أجاز لقاضي التحقيق تمديد الاختصاص إلى محاكم أخرى في الجرائم السالفة الذكر. وهذا ما جاء به التعديل الذي مس المادة 329 حيث تم تمديد اختصاص المحاكم إلى محاكم أخرى في الجرائم سالفة الذكر.

وبما أن الجرائم الواقعة على الآثار تتم في أغلبها بواسطة شبكات منظمة وهي جرائم عابرة للحدود وبالتالي يمكن تمديد الإختصاص المحلي فيها، لكن التمديد فيها يقتصر على بعض الجرائم فقط. وكمثال على ذلك جريمة تهريب الآثار.

وتمديد الاختصاص المحلي فهو يشمل المحاكم التالية. حيث نص المشرع الجزائري على أنّ تمديد الاختصاص يكون بإنشاء جهات قضائية عن طريق التنظيم وبالفعل صدر مرسوم تنفيذي[1] تشكلت من خلالها 04 محاكم جهوية كالتالي:

- محكمة سيدي أمحمد: توجد بالجزائر العاصمة يشمل اختصاصها المحاكم التي تقع بالوسط الجزائري، وهي: الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، عين الدفلى، تيبازة والبليدة.
- محكمة قسنطينة: توجد بالشرق الجزائري، ويشمل اختصاصها المحاكم التي تقع بالشرق الجزائري، وهي: قسنطينة، باتنة، أم البواقي، تبسة، بسكرة، سطيف، الطارف، ميلة، عنابة، برج بوعريريج، الوادي، سكيكدة، خنشلة، سوق أهراس، بجاية.
- محكمة وهران: توجد بالغرب الجزائري وهي تشمل المحاكم التي تقع بالغرب، وهي: محكمة وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، بشار، البيض، النعامة مستغانم، معسكر، سعيدة، تيارت، عين تموشنت، غليزان، تسمسيلت.
- محكمة: ورقلة: توجد بالجنون الجزائري وهي تشمل المحاكم التالية: محكمة ورقلة، تندوف، أدرار، غرداية، تمنراست، إليزي.[2]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 12 رمضان 1427هـ الموافق 2006/10/05م، ج ر رقم 63 صادرة بتاريخ 2006/10/08، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2]– لمزيد من التفصيل حول تمديد الاختصاص القضائي راجع: محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 305–326.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استحدث ولايات جديدة بالجنوب الجزائري وبالتالي فهي تبقى خاضعة لاختصاص محكمة ورقلة.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي في جرائم الآثار غير الوطنية

يقصد بالجرائم الواقعة على الآثار غير الوطنية هي تلك السلوكات المجرمة التي تمس بالآثار الجزائرية وترتكب من طرف أجانب لا يحملون الجنسية الجزائرية أو ترتكب من طرف جزائري وتمس آثار غير جزائرية.

فكما هو معلوم أن جرائم الآثار هي جرائم عابرة للحدود، فيمكن أن ترتكب في دولة وتمتد آثارها إلى عدة دول أخرى باعتبار أن هذا النوع من الجرائم ترتكب بواسطة جماعات منظمة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة في مثل هذه الجرائم.

ولأجل حل هذا الإشكال اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة(أولا) في تحديد الاختصاص القضائي وأورد عليه استثناءات(ثانيا).

أولا: مبدأ الإقليمية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في جرائم الآثار.

مفاد هذا المبدأ أن القانون الجزائري المتعلق بالآثار يطبق على كل الجرائم المرتكبة على الآثار بغض النظر عن جنسية مرتكبها. فالعبرة بالإقليم الذي ارتكبت ضمنه الجريمة الأثرية.

وبمفهوم المخالفة فإن القانون الجزائري لا يطبق على الجرائم الأثرية المرتكبة خارج الإقليم الوطني ولو ارتكبت من طرف جزائري[1]. لكن استثناءا يجوز ذلك في حالة وجود اتفاقيات دولية والمشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الإقليمية وذلك من خلال المادة الثالثة من قانون العقوبات.

[1]– سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص229.

وللإشارة فإن القانون الجزائري يطبق على كل الجرائم الأثرية الواقعة بالإقليم الجزائري سواء أكان الإقليم البري أو الجوي أو البحري.[1]

ويكفي لتطبيق القانون الجزائري أن يرتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة في إقليم الوطني أو تواجد أحد الشركاء في الجريمة[2].

ثانيا: مبدأ الشخصية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في جرائم الآثار.

مفاد هذا المبدأ أن القانون الجزائري المتعلق بالآثار يطبق على كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية، ولو خارج الإقليم الوطني. وبالمقابل فهو لا يطبق على جرائم الآثار الوطنية المرتكبة من طرف الأجانب داخل الإقليم الجزائري[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في تحديد الإختصاص القضائي في جرائم الآثار لكن قيده بعدة قيود.[4]

ثالثا: مبدأ العينية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في جرائم الآثار.

مفاد هذا المبدأ أن القانون الجزائري لا يطبق استناداً إلى سيادة الدولة على إقليمها، أو الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وإنما يطبق خارج الإقليم الجزائري عينيا على كل شخص يمس بأمن الدولة الجزائرية أو يقوم تزوير الأوراق الرسمية، أو العملة الوطنية سواء كان هذا الشخص يحمل الجنسية الجزائرية أو أجنبية.[5]

- ويشترط أن تكون الجريمة مرتكبة في الخارج وأن تشكل جناية أو جنحة؛

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 74.

[2]– المادة (586) ق إ ج ج.

[3]– سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 230.

[4]– أنظر المادة (582) ق إ ج ج.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 78.

- أن تمس الجريمة سلامة الدولة الجزائرية، أو تزييف النقود أو تزوير الأوراق الرسمية؛
- أن يتم إلقاء القبض على المجرم في الجزائر أو ويتم تسليمه للجزائر.[1]

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا المعيار صعب التطبيق على جرائم الآثار وذلك متوقف على الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل جرائم الآثار تمس بأمن الدولة الجزائرية ؟
- وهل العملات النقدية القديمة يمكن تزييفها ؟ أم التزييف المذكور في نص المادة (588) ق إ ج يطبق على العملات الجديدة فقط ؟

كذلك قام المشرع الجزائري باعتماد معيار آخر لتحديد الاختصاص القضائي في جميع الجرائم بما فيها جرائم الآثار ألاّ وهو مبدأ العالمية.

رابعا: مبدأ العالمية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في جرائم الآثار.

مفاد هذا المبدأ أن يكون لجميع دول العالم حق الاختصاص القضائي في متابعة أي مجرم ولا يهم مكان وقوع الجريمة، ولا جنسية مرتكبها أو المتضرر منها.[2]

ولتطبيق هذا المبدأ لابد من وجود تنسيق دولي حتى لا يقع تنازع في الاختصاص القضائي، أو إهدار حقوق المتهم كمحاكمته لأكثر من مرة ولأجل ذلك نصت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرتين 01 و 02 من هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقها أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراءً قضائيا بشأن السلوك ذاته،

[1]– أنظر المادة (588) ق إ ج ج.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 78.

تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها حسب الاقتضاء بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير"[1].

يستشف أن مبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ صعب التطبيق في أرض الواقع ويجد صعوبات جمة، فأولها نجد أن المحاكم الوطنية على سبيل المثال تعج بالقضايا والتي يطول الفصل فيها، لذلك الفصل في قضايا تخص الآثار غير الوطنية أو ارتكبت من طرف أشخاص لا يحملون الجنسية الجزائرية ولم ترتكب على الأرض الوطنية هو أمر نادر الحدوث إن لم نقل مستحيل أن يحدث في المحاكم الوطنية نظرا لإضاعة الوقت والمال ولا يعود الأمر بأيّ فائدة للدولة الجزائرية.

وثانيا الفصل في مثل هذه القضايا يتطلب من قضاة الدولة التي تريد الإختصاص القضائي، أن يكونوا ملمين بالكثير من قوانين الدول الأخرى وهذا عائق آخر.[2]

المطلب الثالث

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الآثار

إن جرائم الآثار تعتبر من جرائم الضرر، بحيث ينتج عنها ضرر يمس المصلحة العامة للدولة، مما يسمح لهذه الأخيرة الحق في جبره عن طريق القضاء، ويتم ذلك بواسطة الدعوى العمومية بحيث منح المشرع الجزائري للنيابة العامة كأصل عام تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الأثرية إلى القضاء سواء قضاء التحقيق أو الحكم، وهذا يتوقف على وصف الجريمة.

[1]– أنظر المادة (5/15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 78.

فإذا كانت الجريمة تحمل وصف الجناية أو الجنحة التي تتطلب التحقيق، فلابد من عرضها على التحقيق، إما إذا كانت تحمل وصف جنحة لا تتطلب التحقيق أو مخالفة فهناك تحال على قضاة الحكم، وهذا ما سوف نتطرق له في (الفرع الأول)، كما منح المشرع للمتضرر من الجريمة الأثرية حق تحريك الدعوى العمومية وهذه خاصية تتميز بها الجريمة الأثرية وهذا ما سوف نتطرق له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الآثار من طرف النيابة العامة.

تعرف الدعوى العمومية على أنها "وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب، بواسطة القضاء، عن طريق جهاز الإتهام أو التحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب أو التدبير الإحترازي به.[1]

كما تعرف على أنها "المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة – نيابة عن المجتمع– بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي"[2].

وعليه فمن خلال التعريفان السابقان يمكن القول أن الدعوى العمومية هي الوسيلة الممنوحة للنيابة العامة أو أطراف أخرى، وذلك قصد إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بصفة عامة وهذا ما أكدته المادة(01) مكرر ق إ ج[3]، والدعوى العمومية بما أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تحريكها فلابد من التطرق إلى مصادر تحريك هذه الدعوى(أولا)، وسلطة الملاءمة في تحريك هذه الأخيرة(ثانيا).

---

[1]– شملال علي، الدعوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 09.

[2]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 134.

[3]– تنص المادة (01) مكرر ق إ ج ج "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى** .."، أما المادة (29) ق إ ج ج فتنص على "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**".

أولا: مصادر تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

هناك ضابطان أو مصدران لتحريك الدعوى العمومية، فإما أن تحرك هذه الأخيرة بصورة تلقائية أو بواسطة الضبطية القضائية.

خاصية التلقائية:

يقصد بها بمجرد وصول معلومة إلى وكيل الجمهورية مفادها حدوث جريمة أثرية، فهنا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من قبل أن تحصل على شكوى ضد تلك الجريمة باستثناء الجرائم التي يتطلب فيها المشرع وجود شكوى أو إذن أو طلب وهذه الحالات الثلاثة لا تشترط في جرائم الآثار.[1]

عن طريق الضبطية القضائية:

كما تطرقنا سابقا فإن عناصر الضبطية القضائية بمجرد ان ترفع إليهم بلاغات أو شكاوى متعلقة بجرائم الآثار يقع على عاتقهم وجوب إخطار وكيل الجمهورية بذلك بدون مماطلة، كما يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية بجميع التحريات التي قاموا بها بشأن الجرائم سالفة الذكر مع نسخ من المحاضر، والأشياء التي تم ضبطها في مسرح الجريمة إن وجدت.

وهذه الإجراءات تطبق أيضا في الجريمة الأثرية المتلبس بها، مثلا تم القبض على مجرمين داخل متحف بصدد سرقته، أو القبض على أشخاص يقومون بالتنقيب على الآثار دون ترخيص، وهذا ما تؤكده المادة (40 مكرر 10) من ق إ ج والتي تنص على الجرائم التي يجوز فيها تمديد الإختصاص والتي من بينها الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي يمكن أن تطبق على جرائم الآثار، حيث تنص "عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة (37)، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى

[1]– جمال الدين عنان، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة، سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019، ص 29.

المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع".

ثانيا: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

لقد منح المشرع للنيابة العامة خاصية الملاءمة، التي تعني منح كل الصلاحيات في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وهذا ما أشارت إليه المادة (36) ق إ ج ج بقولها "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي، ...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، للنظر فيها أو يأمر بحفظها".

وعليه فمن خلال المادة سالفة نلاحظ أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها أي عدم تحريكها إذا توافرت الأسباب لذلك، لكن سلطة الملاءمة قد قيدها المشرع بعدة قيود حيث أنه في حالة ما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فلا تستطيع أن تسحبها أو تتنازل عنها.[1]

ومن جهة ثانية إذا أمرت بالحفظ فهذا لا يعني تجريد الأخيرة من حقها في تحريك الدعوى العمومية مطلقا بالنسبة للقضية محل الحفظ، فإذا ظهرت حقائق جديدة فلها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية.[2]

وبالتالي فتكون النيابة العامة أمام خيارين إما حفظ الدعوى وإما تحريكها، فإذا اختارت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فإنها ستسلك طريقا واحدا من الطرق التالية.

[1]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 140.

[2]– المرجع نفسه، ص 141.

فإما أن تعرض الدعوى على جهات التحقيق إذا كانت القضية تحمل وصف جناية أو جنحة تتطلب التحقيق، وإما أن تعرض القضية على جهات الحكم إذا كانت القضية تحمل وصف مخالفة او جنحة لا تتطلب التحقيق، وبعد تحريك الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة بمباشرتها ويقصد بذلك قيامها بتقديم الطلبات في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية[1].

ثالثا: قيود تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

إذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، لكن هذا الحق ليس مطلقا، فقد قيده المشرع بعدة قيود، متمثلة في قيد الإذن والطلب والشكوى، فإذا اشترط المشرع أحد هذه القيود فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية حتى ولو توافر جميع أركان الجريمة.

ففي الجرائم التي يشترط فيها مثل هذه القيود انتزع فيها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة وحوله لأطراف أخرى هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية من عدمه.[2]

رابعا: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الآثار.

عندما تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فالأصل فيها أنها تنقضي بصدور حكم نهائي، لكن لهذا الأصل عدة استثناءات فقد يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الآثار، وتنقضي قبل صدور الحكم النهائي لعدة أسباب.

فقد تكون هذه الأسباب عامة بمعنى أنها أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية في جميع الجرائم بما فيها جرائم الآثار، وهذه هي محل دراستنا. وقد تكون أسباب خاصة لانقضائها،

[1]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 10.

[2]– وفاء قاسم حسن الحسيني، مرجع سابق، ص 106.

وهذه خارجة عن مجال دراستنا لأن تلك الأسباب لا تطبق على جرائم الآثار، مثلا كانقضاء الدعوى العمومية، بالتنازل عن الشكوى، أو الصلح أو الوساطة.

وعليه فأسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الآثار هي كالتالي[1]:

1- **صدور حكم نهائي:** المقصود بالحكم النهائي هو ذلك الحكم الصادر عن جهة قضائية، واستوفى كافة طرق الطعن العادية وغير العدية، بحيث حاز الحكم على قوة الشيء، وهذا هو الأصل في انقضاء جميع الدعاوى العمومية.

2- **وفاة المتهم:** إذا توفى المتهم فإن الدعوى العمومية تنقضي في جرائم الآثار فإذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة تأمر بالحفظ، أما إذا تمت الوفاة بعد تحريكها فإنه يجب على قاضي التحقيق أو الحكم أن يصدر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم.[2]

3- **العفو الشامل:** هو عبارة عن إجراء قانوني بموجبه يتم السماح لرئيس الجمهورية بإصدار عفو عن مرتكبي الجرائم، بحيث يتم الاعفاء كلية من العقوبة أو جزء منها فقط.

والعفو قد يتم إصداره قبل أو أثناء أو بعد تحريك الدعوى العمومية.[3]

4- **إلغاء قانون العقوبات:** من بين الحماية الممنوحة للمتهم سواء في الدستور أو في قانون العقوبات[4] هو عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي وعليه فإذا تم إلغاء قانون العقوبات سواء قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.

---

[1]- تنص المادة (06) ق إ ج ج على "**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي ..**".

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 176-177.

[3]- حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2018/2017، ص 71-72.

[4]- نص المادة (02) ق ع.

5- تقادم الدعوى العمومية: القاعدة العامة في الدعوى العمومية أنها تتقضي بمرور فترة زمنية تختلف باختلاف وصف الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) لكن هناك دعاوى عمومية أورد عليها المشرع استثناء، بحيث لا يمسها التقادم وبالتالي لا تتقضي الدعوى العمومية بهذه الطريقة.

وبالرجوع إلى جرائم الآثار نلاحظ أنها تنقسم إلى نوعين:

فهناك دعاوى تطبق عليها القاعدة العامة في كل الجرائم أي تتقضي بالتقادم، وهناك دعاوى عمومية في جرائم الآثار لا تتقضي بالتقادم، وهي متعلقة بجرائم الآثار التي تحمل وصف الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود[1]، مثلا جرائم تهريب الآثار.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور في جرائم الآثار

إذا كان الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الآثار أنه يتم بواسطة النيابة العامة فلقد أورد المشرع الجزائري استثناء لهذه القاعدة وهي الخصوصية التي تتميز بها جرائم الآثار في مجال تحريك الدعوى العمومية، وهي جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، لذلك سوف نتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور (أولا)، ثم نتطرق إلى الأشخاص الذين يستطيعون تحريك الدعوى العمومية وهذه هي الخصوصية في جرائم الآثار (ثانيا).

أولا: كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

يمكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الآثار بواسطة النيابة العامة، لكن أيضا يجوز تحريك الدعوى العمومية بواسطة المضرور والذي يحركها عن طريق الادعاء المدني أمام

[1]- تنص المادة (08) مكرر ق إ ج ج على "لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية ..".

القاضي الجزائي. والدعوى المدنية هي منبثقة من الجريمة الأثرية بعد تحريك الدعوى العمومية، وغايتها طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة الأثرية فقط.

ويمكن تعريف الدعوى المدنية التبعية على أنها "تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه"[1].

1- الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

لقد أباح المشرع تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور وذلك بموجب المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ".. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (72) ق إ ج ج بقولها "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

2- شروط تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر في جرائم الآثار:

من خلال المادة (72) ق إ ج ج يمكن حصر شروط تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور في جرائم الآثار في:

أ. **وقوع جريمة أثرية:** يشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور أن تقع إحدى الجرائم الواقعة على الآثار التي تطرقنا إليها سابقا في الفصل الأول سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة أخرى.

ولقد اشترط المشرع بموجب المادة(72) ق إ ج ج أن تكون الجريمة الأثرية المرتكبة تحمل وصف جناية أو جنحة، وبمفهوم المخالفة إن الجرائم الأثرية التي تحمل وصف المخالفات فإنه لا يمكن فيها للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية.

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 287.

ب. وقوع الضرر

اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور أن يكون قد أصابه من جراء الجريمة الأثرية ضررا، وقد يكون هذا الأخير ماديا أو معنويا، لكن يشترط في الضرر أن يكون قد حصل مباشرة من الجريمة. وعليه فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية إذا لم ينتج عن الجريمة الأثرية ضررا يكون قد مس المضرور أو يكون الضرر قد نتج لكنه ضرر غير مباشر.[1]

ج. توفر الشروط الشكلية لرفع الدعوى العمومية

لقد اشترط المشرع لرفع الدعوى العمومية من طرف المضرور بعض الشروط الشكلية التي يمكن إجمالها في:

- تقديم شكوى من طرف المضرور: ويفهم ذلك من خلال المادة (72) ق إ ج ج بحيث يجب أن تقدم الشكوى إلى قاض التحقيق المختص، وتكون هذه الأخيرة مكتوبة، أما إذا كانت شفوية فيتم تلقيها في محضر وقد تكون هذه الأخيرة ضد شخص معلوم أو مجهول. إلى جانب تقديم الكفالة التي تودع لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة.[2]
- اختيار موطن للمضرور في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.[3]

ثانيا: الأشخاص المؤهلون بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الآثار.

القاعدة العامة في جميع الجرائم أن المشرع الجزائري لم يقم بذكر وتحديد المضرور في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرفه وإنما اكتفى بمصطلح "مضرور" وهو يشمل جميع من تضرر من الجريمة بينما في جرائم الآثار نلاحظ أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وحدّد

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 217–218.

[2]– المرجع نفسه، ص 224.

[3]– المادة (76) من ق إ ج ج.

الأشخاص المضرورين من الجريمة الأثرية، الذين يمكنهم تحريك الدعوى العمومية، وهم كالتالي:

1- وزارة الثقافة:

تعتبر وزارة الثقافة الهيئة العليا المنوط لها حماية الآثار، يقع مركزها بالجزائر العاصمة وأنشأت هذه الأخيرة سنة 1963. أما التسميات التي أطلقت على وزارة الثقافة فهي عديدة، بحيث تم تغيير تسمية وزارة الثقافة سبعة عشر مرة، كوزارة الإعلام، وزارة التوجيه الوطني، ثم وزارة الإعلام والثقافة، كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ...[1]

أما مهام هذه الأخيرة فهي الحفاظ على الموروث الثقافي سواء كان معنويا أو ماديا بالدرجة الأولى إلى جانب مهام أخرى كالتعاون الدولي في مجال الثقافة، الترويج للكتب ومختلف النشاطات الثقافية الأخرى كالأفلام، والمسرح، والسينما ...، إلى غير ذلك من المهام الخارجة عن مجال دراستنا.

فمثلا مما جاء في نص المادة (02) من المرسوم الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة[2]: ".. يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار.."، أما المادة (07) من ق 98-04 فتنص على أن وزارة الثقافة هي المخولة بالقيام بجرد الممتلكات الثقافية وتسجيلها في قوائم تنشر في الجريدة الرسمية مع ضرورة مراجعة القوائم كل عشر سنوات، وعليه فما دام القانون قد منح وزارة الثقافة كامل الصلاحيات في الحفاظ على الآثار، فإنه يجوز لهذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ارتكاب أيّ جريمة تمس بالآثار.[3]

---

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 694.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم 1426هـ الموافق 26 فبراير 2005م، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر رقم 16، مؤرخة في 02 مارس 2005.

[3]- محمودي سعيد، مرجع سابق، ص 362.

2- الجمعيات:

إذا كان القانون لم ينص صراحة على جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف وزارة الثقافة فإن الجمعيات قد نص القانون صراحة على حقها في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني.

حيث تنص المادة(91) من ق 98-04 على أنه "يمكن لكل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني في ما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

وعليه فمن خلال المادة سالفة الذكر يمكن لأي جمعية ناشطة في الجزائر يكون قانونها الأساسي ينص صراحة على أنها ترمي إلى حماية الموروث الثقافي، أن تحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني في حالة ما إذا ارتكبت إحدى الجرائم الواقعة على الآثار.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للآثار في مرحلة التحقيق والمحاكمة

من مبادئ العدالة التي يقوم عليها القانون الجزائري هو عدم محاكمة مرتكب الجريمة الأثرية بمجرد ارتكاب هذه الأخيرة، بل لابد من إتباع إجراءات التحقيق أولا ومن ثم تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة، بحيث يتم تطبيق القواعد العامة في التحقيق أو تطبيق إجراءات خاصة متعلقة بجرائم الآثار وهذا ما سوف نتطرق له في (المطلب الأول)، أما إجراءات المحاكمة فهي تطبق عليها القواعد العامة ولم يكتف المشرع بهذا الحد من الحماية الجزائية، بل امتدت الحماية الجزائية في جرائم الآثار حتى بعد مرحلة المحاكمة كإسترداد الآثار وهذا ما سوف نتطرق له في (المطلب الثاني)، وتسليم المجرمين وهذا ما سوف نتطرق له في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اجراءات التحقيق في جرائم الآثار

إذا ارتكبت إحدى جرائم الآثار، فهنا يقع التزام على الدولة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لكن كان من العدل قبل توقيع العقاب القيام بإظهار الحقيقة أولا وهذا ما يسمى بمرحلة التحقيق، ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق في مختلف الجرائم إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

وكما رأينا سابقا فإن تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة التي تحمل الملف إلى قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة تستدعي التحقيق، كما قد يتم تحريك الدعوى بواسطة المضرور أمام قاضي التحقيق مباشرة.

وعليه فإذا كان التحقيق في جرائم الآثار يقصد به "مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق أو الجهات التحقيقية"[1] قصد جمع الأدلة وإظهار الحقيقة.

ولكي تقوم جهات التحقيق بهذه المهمة كان لزاما منحها العديد من الصلاحيات للوصول إلى تلك الغاية، وما يمكن قوله أن صلاحيات قاضي التحقيق في جرائم الآثار منها ما هو تقليدي وهذا ما سوف نتطرق له من خلال (الفرع الأول)، ومنها ما هو حديث وهذا ما سوف نتطرق له في (الفرع الثاني)، وبعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق أحد أوامره وهذا ما سوف نتطرق له في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية لقاضي التحقيق في جرائم الآثار

تتمثل الصلاحيات التقليدية الممنوحة لقاضي التحقيق قصد جمع الأدلة، وإثبات الجرائم الأثرية في الاستجواب، والمواجهة، وسماع الشهود، والانتقال، والمعاينة، والتفتيش، وحجز الأشياء.

أولا: الاستجواب والمواجهة.

يعتبر الاستجواب من أهم الصلاحيات أو الوسائل التي يستعملها قاضي التحقيق قصد البحث في الجرائم الأثرية وهو عبارة عن أسئلة يطرحها القاضي على المتهم قصد الوصول إلى الحقيقة، وهناك 03 أنواع من الاستجواب[2]:

أ. **الاستجواب الأولي:** وهو الذي يقوم به قاضي التحقيق عند المثول الأول ونصت عليه المادة (100) ق إ ج ج، بحيث يتم فيه التأكد من هوية المتهم (اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد، الوظيفة، الإقامة ..).

[1] وفاء قاسم حسن الحسيني، مرجع سابق، ص 107، نقلا عن: سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي.

[2] نص المادة (100) وما بعدها من ق إ ج ج.

كما يقوم قاضي التحقيق بإعلام المتهم بالتهم المنسوبة له، ويكون ذلك بأسلوب بسيط حتى يتمكن المتهم من معرفة الوقائع والتهم المنسوبة له.[1]

كما يجب على قاضي التحقيق أن يخبر المتهم بأنه حُر في عدم الإدلاء بأي اعتراف ويتم تسجيل ذلك في محضر، أما إذا أقر المتهم بمحض إرادته فلا إشكال في ذلك.

كما ألزم المشرع قاضي التحقيق في الاستجواب الأولي أن يبلغ المتهم أنه له الحق في توكيل محامي يدافع عنه يختاره المتهم أو يعين تلقائيا ويتم تسجيل ذلك في المحضر.[2]

وأخيرا إذا قرر قاضي التحقيق عدم وضعه في الحبس المؤقت، أي إبقائه حُرا وجب عليه إخطار المتهم أنه يجب عليه إبلاغه بأي تغيير للإقامة ويدون ذلك في المحضر.[3]

ب. الاستجواب في الموضوع: في هذا الاستجواب يقوم قاضي التحقيق بطرح الأسئلة المتعلقة بالجريمة الأثرية، ويناقشها معه من خلال مواجهته بالأدلة التي تدينه، مما يُتيح للمتهم بالدفاع عن نفسه، كما قد يعترف هذا الأخير بالتهم المنسوبة له.[4]

ولقد أحاط المشرع الاستجواب في الموضوع بعدة ضمانات منها حضور محامي ما لم يتنازل المتهم عن ذلك وتدوينه في محضر ويتم التوقيع على جميع صفحاته.

وعموما الاستجواب في الموضوع يكون على الأقل مرة واحدة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق الانتهاء من التحقيق إلاّ إذا قام به.[5]

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 86.

[2] المرجع نفسه، ص 89.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2020/2019، ص 52.

[4] عمارة فوزي، ، مرجع سابق، ص 93.

[5] المرجع نفسه، ص 54.

ج. الاستجواب النهائي: هو عبارة عن استجواب جوازي يمكن لقاضي التحقيق القيام به قبل إنهاء التحقيق في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات.[1]

أما المواجهة فهو إجراء يقوم به قاضي التحقيق قصد كشف اللبس الذي يعتري أقوال المتهم مع أقوال الغير، سواء كانوا شهودا أم متهمين آخرين، فيقوم قاضي التحقيق بمواجهة المتهم مع غيره قصد كشف ذلك اللبس، ويتم تدوين المواجهة في محضر خاص.[2]

ثانيا: سماع الشهود والمدعى المدني.

حتى يقوم قاضي التحقيق بمهامه على أكمل وجه لابد له من سماع الوقائع الخاصة بالجريمة ممن عايشوها كالشهود مثلا الذين لا يعتبرون طرفا أصلا في الدعوى العمومية بحيث يتم استدعائهم من طرف قاضي التحقيق قصد إظهار الحقيقة بحيث يشهدون على وقائع خاصة بالجريمة الأثرية رأوها مباشرة أو سمعوها.

ويمكن لقاضي التحقيق استدعاء أي شخص قصد الإدلاء بشهادته وفي حالة امتناع هذا الأخير عن الحضور يمكن الاستعانة بالقوة العمومية[3]، أما في حالة وجود عذر شرعي لغياب الشاهد يجوز لقاضي التحقيق الانتقال بنفسه إليه أو يقوم بإنابة قضائية.

وبعد أن يقوم الشاهد بأداء القسم إن كان ليس من الفئة المعفاة من ذلك، يدلي بشهادته حول الوقائع الخاصة بالجريمة الأثرية، ويتم تدوين شهادته في محضر، ويقوم هذا الأخير بالتوقيع على جميع صفحات محضر الشهادة.[4]

---

[1] المادة 2/108 ق إ ج ج.

[2] علي شملال، المستحدث في ق الإجراءات الجزائية الجزائرية، ، مرجع سابق، ص 53.

[3] المادة (89) ق إ ج ج.

[4] علي شملال، المستحدث في ق الإجراءات الجزائية الجزائرية، ، مرجع سابق، ص ص 55، 57.

كما يقوم قاضي التحقيق بسماع الطرف المدني المتضرر من الجريمة الأثرية، لأن الطرف المدني يملك معلومات قد تفيد التحقيق.

ولم ينص المشرع صراحة على تدوين سماع المدعى المدني في محضر، لكن لما كانت إجراءات التحقيق تستدعي التدوين، ففي غالب الأحيان يتم سماع أقواله وتحرر في محضر.[1]

ثالثا: الانتقال والمعاينة.

يقصد بهذا الإجراء ذهاب قاضي التحقيق إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة الأثرية، وهذا من أجل معاينة الأشياء الموجودة في ذلك المكان قبل ضياعها، مثلا: رفع البصمات أو معاينة الأشياء التي إستعان بها الجناة في الجريمة، مثلا: أدوات التنقيب، إذا ما كنا أمام جريمة التنقيب عن الآثار، وإجراء الانتقال والمعاينة هو أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، أي المشرع لم يلزم قاضي التحقيق به.

غير أن المشرع ألزم هذا الأخير بإخطار وكيل الجمهورية المادة (79) ق إ ج ج إذا قرر القيام به، أما إذا كان قاضي التحقيق سينتقل لمكان وقوع الجريمة خارج اختصاصه فالمشرع ألزمه بإخطار وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاصه إلى جانب إخطار وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه مكان وقوع الجريمة وهذا حسب نص المادة(80) ق إ ج ج[2].

رابعا: التفتيش.

التفتيش هو الإنتقال ومعاينة شيء له حرمة خاصة قصد البحث عن دليل يفيد في إظهار الحقيقة.[3] وكمثال على ذلك تم سرقة آثار من متحف وتم إخفاء المسروقات داخل منزل

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 124.

[2] علي شملال، المستحدث في ق الإجراءات الجزائية الجزائرية، ، مرجع سابق، ص ص 59-60.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 170.

ما فهنا ينتقل قاضي التحقيق للمنزل الذي تم إخفاء المسروقات به، ويقوم بتفتيشه قصد إثبات وجود تلك المسروقات.

فإذا حدثت جريمة أثرية فهنا يستطيع قاضي التحقيق تفتيش الأماكن المشبوهة قصد الوصول إلى الحقيقة وهذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق بنفسه أو من طرف ضابط شرطة قضائية بعد حصوله على إذن أو عن طريق إنابة قضائية[1]، ونظرا لكون التفتيش يمس الحياة الخاصة للأفراد فالمشرع قد قيده بعدة شروط فيجب أن يتم خلال النهار كقاعدة عامة وذلك من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءً، غير أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات[2].

كما ألزم المشرع قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية في حالة قيامه بالتفتيش والذي أجاز له المشرع مرافقة قاضي التحقيق، كما أنه يجب على قاضي التحقيق أن يستعين بكاتب يقوم بتحرير محضر خاص بالتفتيش وهذا ما نصت عليه المادة (79) ق إ ج ج، وأثناء عملية التفتيش التي يقوم بها قاضي التحقيق أجاز له المشرع ضبط وحجز الأشياء المادية التي يمكن أن تساعد في إظهار الحقيقة[3].

والمشرع لم يقيد قاضي التحقيق في محل المحجوزات، بل له سلطة تقديرية في ذلك، فيجوز له حجز الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، مثلا: معدات إلكترونية خاصة بالبحث والتنقيب عن الآثار، كما يمكنه حجز الأشياء المتحصل عليها من الجريمة، مثلا: عملات ذهبية تم التنقيب عنها، كما يمكن لقاضي التحقيق حجز أشياء لا تعود للمتهم، لكنها تساعد على إظهار الحقيقة، مثلا: تم سرقة آثار وتم الاتصال بواسطة هاتف نقال لا تعود ملكيته للمتهم.

[1] المادة (79) و (138) ق إ ج ج.

[2] أنظر المادة (47) ق إ ج ج.

[3] المادة (84) ق إ ج ج.

غير أن المشرع قد قيد سلطة قاضي التحقيق في حجز الأشياء من خلال نص المادة (84) ق إ ج ج بحيث إذا تم حجز مستندات أو وثائق فيجب على قاضي التحقيق الإطلاع عليها قبل حجزها، كما ألزم المشرع أن يتم وضع المحجوزات في حرز مختوم، ولا يتم فتح ذلك الحرز إلاّ بحضور المتهم أو محاميه، وإذا كانت المحجوزات نقودا أو أشياء ثمينة يرخص لأمانة كتابة ضبط المحكمة أن تودعها لدى الخزينة إذا كانت لا تفيد في التحقيق أو المحاكمة.[1]

خامسا: طلب إجراء الخبرة.

لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق طلب إجراء خبرة من طرف أشخاص مختصين في مسائل فنية قصد البحث عن أدلة متعلقة بالجريمة الأثرية، كما يجوز للنيابة العامة طلب ذلك.[2]، ويرجع السبب في ذلك أن قاضي التحقيق ليس ملما بجميع العلوم كعلم الآثار مثلا.

وعليه ففي جرائم الآثار يحتاج قاضي التحقيق في بعض الأحيان إلى رأي الخبير في بعض المسائل الفنية، فقد ترد السرقة أو التهريب على أشياء تحتاج إلى خبير لمعرفة هل هي عبارة عن آثار أم لا.

وبالرجوع إلى القانون 98-04 المتعلق بحماية الموروث الثقافي فنلاحظ عدم وجود نصوص قانونية تتطرق إلى إنتداب خبير لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وجدير بالذكر أنه إلى جانب الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق سالفة الذكر هناك صلاحيات أخرى يمكنه القيام بها كالإنابة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة ..الخ.

[1] علي شملال، المستحدث في ق الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 64.

[2] المادة (143) ق إ ج ج.

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق الخاصة في جرائم الآثار.

لقد شهد عالمنا المعاصر تطور تكنولوجي كبير، الأمر الذي استغله المجرمون في ارتكاب جرائمهم، فالجريمة الأثرية أصبحت ترتكب بالاستعانة بالأجهزة الإلكترونية الحديثة الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور واستعان هو الآخر بهذا التطور التكنولوجي لقمع مثل هذه الجرائم، حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية ومنح لسلطة التحقيق صلاحيات حديثة لكشف وإثبات والتحري حول الجرائم الأثرية متمثلة في التسرب والمراقبة الإلكترونية في الجرائم الأثرية.[1]

1- التسرب الإلكتروني: لقد أدرك المشرع الجزائري أن مواجهة الجرائم لا تكفي بالقواعد الموضوعية فقط لذلك دعمها بالقواعد الإجرائية، ومع ذلك ظهر قصُور في اكتشاف وإثبات بعض الجرائم نظرا لصعوبة اكتشافها لذلك قام مرة ثانية بتدعيم القواعد الإجرائية بنصوص جديدة تتيح لسلطات التحقيق من ممارسة صلاحياتهم في اكتشاف وإثبات بعض الجرائم، حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006[2]، وجاء بأسلوب جديد في التحقيق تحت تسمية التسرب الإلكتروني.

أ- التعريف بالتسرب الإلكتروني[3]:

إن التسرب الإلكتروني في جرائم الآثار يعني ولوج ضابط شرطة قضائية أو عون إلى شبكة الانترنت واشتراكه مثلا في محادثات مباشرة أو عن طريق الرسائل الإلكترونية منتحلا في ذلك شخصية وهمية قصد كشف الجرائم الأثرية والإيقاع بالمجرمين.[4]

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح ق إ ج، مرجع سابق، ص 39.

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84.

[3] عرف المشرع الجزائري التسرب الإلكتروني بموجب المادة (65) مكرر 12 ق إ ج ج.

[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 107.

وقصد نجاح المتسرب في مهمته فلقد أجاز له المشرع بموجب المادة 65 مكرر 12 استعمال كافة الوسائل التي تساعده في عمله قصد إلقاء القبض على المجرمين، فيتم توفير النقل له، وتزويده بالأموال وحتى الوثائق المزورة أو الرسمية، دون أن يكون مسؤولا جزائيا عن ذلك.[1]

أ. شروط التسرب الإلكتروني:

يعتبر التسرب الإلكتروني من أخطر وسائل التحقيق لذلك قام المشرع بضبطه بعدة شروط، فلا يمكن اللجوء إلى أسلوب التسرب إلاّ بوجود إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليميا، ويجب أن يكون الإذن مسبباً.[2]

بالإضافة إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب في جميع الجرائم، وإنما ذكرها المشرع على سبيل الحصر من خلال المادة(65) مكرر 5، وقد ذكر المشرع الجريمة المنضمة والعابرة للحدود، وبما أن جرائم الآثار تعتبر من الجرائم العابرة للحدود مثلا في حالة تهريب الآثار وبالتالي يشملها أسلوب التسرب، كما قام المشرع بتحديد مدة التسرب وهي 04 أشهر قابلة للتجديد.[3]

وعند إنتهاء الضابط من عمله أوجب عليه المشرع بتحرير تقرير يتضمن إجراء التسرب من بدايته إلى نهايته يذكر فيه الصفة التي إنتحلها ووقت التسرب، والمعدات التي استعملها في التسرب وأسماء الأشخاص الذي تواصلوا معه .. الخ.[4]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 108.

[2] المادة (65) مكرر 15 ق إ ج ج.

[3] المادة (65)مكرر 15 فقرة ثالثة ق إ ج ج.

[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 110.

تجدر الإشارة إلى أن أسلوب التسرب لا يطبق على كل جرائم الآثار التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، وإنما تطبق على جرائم الآثار الخطيرة فقط أي التي حددتها المادة (65) مكرر 5 والتي يمكن حصرها في الجريمة المنضمة العابرة للحدود وجرائم الفساد.[1]

وكمثال على ذلك جريمة تهريب الآثار فهي تعتبر جريمة منضمة عابرة للحدود إلى جانب أنها جريمة فساد بامتياز لأن تمس بالاقتصاد الوطني.

فقد أباح المشرع الجزائري استعمال إجراء التسرب من خلال المادة(33) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقوله "يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".[2]

2- المراقبة الإلكترونية في الجريمة الأثرية:

لقد دعم المشرع الجزائري أساليب التحقيق العادية بأساليب حديثة متمثلة في أسلوب التسرب كما رأينا سابقا وأسلوب المراقبة الإلكترونية. فالمراقبة العادية تعني قيام الضبطية القضائية أو جهة تحقيق بمراقبة سرية ومستمرة لشخص ما قصد الحصول على معلومات تفيد في إثبات أو كشف جريمة ما، أو إلقاء القبض على أحد المشتبهين .. الخ، وهذا الأسلوب في المراقبة يسمى المراقبة التقليدية.[3]

لكن المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أتى بنوع جديد هو المراقبة الإلكترونية.[4]

---

[1] محمودي سعيد، مرجع سابق، ص 369.

[2] المرجع نفسه، ص 371.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007 ، ص ص 362، 364.

[4] أنظر المادة (65) مكرر 5 من ق إ ج ج وما بعدها.

أ – التعريف بالمراقبة الإلكترونية:

تتم المراقبة الإلكترونية عن طريق اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فاعتراض المراسلات يقصد بها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".[1]

وعليه فالاعتراض يقصد به تسجيل أو نسخ البيانات التي تكون قابلة للتوزيع، أو التخزين، أو العرض، أو الاستقبال والتي تتم بواسطة وسائل الإتصال، بما فيها الهاتف المحمول أو الانترنت[2]. ولقد نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بموجب المادة (65) مكرر 5 ق إ ج ج حتى المادة (65) مكرر 10.

أما تسجيل الأصوات فهو "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[3]

ب– شروط المراقبة الإلكترونية في جرائم الآثار:

إن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي البحث والتحري عن الجرائم التي تمس بالأمن والمال العام وقمعها[4]، ولكن يجب أن يتم ذلك بواسطة إجراءات قانونية لا تمس بالمصلحة

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 251.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 103.

[3] المرجع نفسه، ص 104.

[4] لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 02، أدرار، 2019، ص 118.

الخاصة للأفراد. وبما أنّ المراقبة الإلكترونية تمس بالحياة الخاصة للأفراد نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الإجراء بعدة ضمانات. بحيث أوجب المشرع ضرورة وجود إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمنح لضابط الشرطة القضائية حتى تتم المراقبة الإلكترونية ويكون الضابط تحت إشراف ومراقبة الجهة المصدرة للإذن.

ومن جهة ثانية واشترط المشرع ضرورة اشتمال الإذن على نوع الجريمة محل المراقبة الإلكترونية وأن يكون مكتوبا إلى جانب اشتماله على كل المعلومات المتعلقة بالمراقبة كمكان التقاط الصور أو نوع المعلومات محل الاعتراض... كما قيد المشرع مدة المراقبة الإلكترونية بحيث حددها بمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد.[1] كما اشترط المشرع أن يكون الهدف من المراقبة هو كشف الحقيقة وهذا هو المبرر الشرعي الوحيد للمراقبة.[2] كما ألزم المشرع القائم بالمراقبة الإلكترونية بالحفاظ على السر المهني خاصة إذا كان الأشخاص محل المراقبة يحملون أسرار مهنية كالقضاة والأطباء .. الخ.[3]

ومن جهة أخرى اشترط المشرع أن تتم عملية المراقبة على بعض الجرائم فقط وقد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة (65) مكرر 5 ق إ ج ج، ومن بينها الجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد، والتي يمكن أن تطبق على جرائم الآثار كجريمة تهريب الآثار، كما ألزم المشرع الضابط القائم بالمراقبة بتحرير محضر يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية من بدايتها حتى نهايتها.[4]

[1] المادة (65) مكرر 7 ف 2 من ق إ ج ج.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 105.

[3] المادة (65) مكرر ف 6 من ق إ ج ج.

[4] المادة (65) مكرر ف 9 من ق إ ج ج.

وكخلاصة لإجراء المراقبة الإلكترونية في جرائم الآثار يمكن القول أن هذا الأسلوب الحديث في التحري يلعب دورا كبيرا في كشف الجرائم الواقعة على الآثار إلاّ أن ما يعاب عليه أنه لا يمكن تطبيقه على جميع الجرائم الواقعة على الآثار، كما رأينا سابقا في أسلوب التسرب.

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق في جرائم الآثار.

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يكمل تلك الإجراءات بما يسمى بالتصرف في التحقيق، وذلك بإصداره لأحد القرارات التالية: فإذا رأى عدم وجود أدلة كافية تشكل جريمة وتدين المتهم، فهنا يغلق ملف الدعوى وهذا ما سوف نتطرق له في (أولا)، وأما إذا رأى وجود أدلة كافية تشكل جريمة وتدين المتهم فهنا يحيل الدعوى إلى جهة قضاء الحكم وهذا ما سوف نتناوله في (ثانيا).

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

بعد قيام قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق الابتدائي، وتبين له أن وقائع الدعوى التي قام بالتحقيق فيها لا تشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية ضد المتهم، أو أن مقترف الجريمة غير معروف فهنا يصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى[1] معلنا بذلك وضع حد للدعوى العمومية التي حقق فيها.

وعليه فأسباب إصدار الأمر بانتفاء الدعوى من خلال نص المادة (163) ق إ ج ج يمكن أن تكون أسباب قانونية، فأول واجب يقع على عاتق قاضي التحقيق عند بدأه للتحقيق الابتدائي هو التثبت من وجود جريمة أثرية من عدمه، وأيضا هل الوقائع محل التحقيق معاقب عليها أم لا طبقا لقاعدة لا "جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".

[1] أنظر المادة (163) ق إ ج ج.

وعليه إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فهنا يصدر قاضي التحقيق أمر بألاّ وجه متابعة، وكمثال على ذلك شخص يقوم بالتنقيب عن الآثار وبعد التحقيق إتضح أنه يملك رخصة لذلك، وكذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الجريمة قد تقادمت أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو أن المتهم قد توفي[1] أو تم إلغاء النص القانوني الذي يجرم الواقعة.

وقد تكون الأسباب واقعية تؤدي إلى إصدار الأمر بانتفاء الدعوى وقد ذكر المشرع بعض تلك الأسباب في نص المادة (163) ق إ ج ج، وذلك في حالة ما إذا لم توجد أدلة كافية تدين المتهم، كأن يتضح لقاضي التحقيق أن الشكوى مبنية على أسس كيدية، وكمثال على ذلك حارس مكان أثري يتهم بأنه قام بتخريب آثار، وبعد التحقيق يتضح لقاضي التحقيق أن الشاكي أو المبلغ بينه وبين الحارس مشاحنة، وأن عملية التخريب قد حدثت إثر حدوث هزة أرضية. وكذلك من بين الأسباب الواقعية التي ذكرتها المادة (163) ق إ ج ج هو عدم التعرف على مقترف الجريمة.

ولقد قيد المشرع قاضي التحقيق في حالة إصداره لأمر بانتفاء الدعوى بعدة شروط، بحيث يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا جميع البيانات اللازمة سواء المتعلقة بالمتهم، أو الوقائع، أو جهة التحقيق، ومسببا ويجب تبليغه إلى المدعى المدني إذا وجد. وأيضا يجب أن يصدر الأمر بانتفاء الدعوى بعد القيام بالتحقيق[2].

ثانيا: الأمر بالإحالة.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق الابتدائي تتكون لديه قناعة بأن تلك الوقائع قد تدين المتهم، بحيث هناك عدة أدلة ضد المتهم وهذا الأخير معروف ولا توجد أسباب قانونية أو موضوعية يمكن الاستناد إليها لإصداره أمر بانتفاء الدعوى، فهنا يصدر قاضي

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 387.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 321.

التحقيق أمر بإحالة الدعوى من جهة التحقيق إلى جهة المحاكمة، بمعنى أن قناعة قاضي التحقيق رجحت الإدانة على البراءة.[1]

وجهة القضاء التي يحيل إليها قاضي التحقيق ملف الدعوى تختلف باختلاف وصف الجريمة فإما أن تكون مخالفة، أو جنحة أو مخالفة.

أ. الإحالة إلى قسم المخالفات:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي قام بالتحقيق في شأنها تشكل جريمة ولها وصف المخالفة فهنا يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى قسم المخالفات بالمحكمة المختصة[2]، قصد محاكمة المتهم.

ب. الإحالة إلى قسم الجنح:

نفس الإجراءات المطبقة في إحالة ملف الدعوى إذا كانت الجريمة تحمل وصف المخالفة يطبق على الجرائم التي تحمل وصف الجنح.

ج. الإحالة إلى النائب العام:

إذا تبين لقاضي التحقيق بأن الوقائع تشكل جريمة تحمل وصف جناية فهنا يرسل أمر الإحالة وملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى النائب العام[3]، الذي بدوره يجدوله في غرفة الاتهام.

ففي هذه الحالة لا يتم محاكمة المتهم مباشرة كما لو كانت الوقائع تشكل وصف المخالفة أو الجنحة، وإنما لابد من إعادة التحقيق من جديد وذلك من طرف غرفة الاتهام

---

[1] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 15.

[2] المادة (164) ق إ ج ج.

[3] المادة (166) ق إ ج ج.

كدرجة ثانية للتحقيق ويجب أن يكون قرار الإحالة إلى النائب العام مفصلا متضمنا كل عناصر الدعوى المتعلقة بالمتهم والوقائع والأدلة ...[1]

المطلب الثاني

استرداد الآثار

في الكثير من الحالات ينجر عن الجرائم الواقعة على الآثار تحويل هذه الأخيرة من موطنها الأصلي الى بلدان أخرى تنشط داخلها شبكات اجرامية تقوم بالمتاجرة بالآثار مستغلة في ذلك حالة التوترات التي تعيشها البلدان، وخير مثال على ذلك الحروب التي شهدتها البشرية وما تبعها من سرقة ونهب وتهريب للآثار، الأمر الذي دفع بالكثير من الهيئات الدولية إلى اعطائها جانب من الحماية، فلقد نصت اتفاقية السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية بإلزام الدول التي استولت على آثار تخص دول أخرى إلى إرجاعها إلى بلدانها الأصلية وهذا ما يطلق عليه بحق الإسترداد في القانون الدولي.

وتقتضي مسألة استرداد الآثار إلى التطرق إلى مفهوم حق الإسترداد الآثار (الفرع الأول)، وشروط إسترداد الآثار (الفرع الثاني) والتعويض(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف إسترداد الآثار

يعرف الإسترداد على أنه" طريق من طرق التعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال التي كانت عليه سابقا قبل الاعتداء"[2].

بينما استرداد الآثار فيمكن تعريفه على أنه ذلك الحق المشروع المخول للدولة المالكة للآثار، بحيث تستطيع استرجاع آثارها الموجودة لدى الدولة أخرى[3]، ومعنى ذلك أن تحصل الدولة المالكة للآثار على تعويض عيني وهو أمثل طريقة لجبر الضرر الواقع على الآثار.[4]

---

[1] إبراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 25.

[2] – محمودي سعيد، نقلا عن عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 513.

[3] – المرجع نفسه، ص 513.

[4] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 364.

أما إذا رجعنا الى تعريف استرداد الآثار من الناحية القانونية فنلاحظ أن أغلب التشريعات لم تعرفه وهذا ما حذت حذوه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الموروث الثقافي بل جاءت نصوص الاتفاقيات على تأكيد حق الدول في استرجاع آثارها، فمثلا نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول عام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في وقف النزاعات المسلحة على انه:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم عند انتهاء العمليات الحربية بإعادة جميع الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة في الأراضي التي كانت تحت الإحتلال ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب"[1].

ومصطلح استرداد الآثار ظهر أول مرة في الاتفاقيات الدولية سنة 1907 بعد التوقيع على إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حيث تم النص على استرداد الممتلكات الثقافية من خلال المادة (35) من الاتفاقية سالفة الذكر، وهذا ما تم التأكيد عليه في اتفاقية الهدنة بين ألمانيا والحلفاء سنة 1918 حيث أشارت إلى حق الدول التي إحتلتها ألمانيا في استرجاع ممتلكاتها الثقافية.[2]

كما نصت اتفاقية اليونيسكو التي هي عبارة عن منظمة عالمية تابعة لهيئة الأمم تهتم بمسائل العلوم والتربية والثقافة [3]على مجموعة من الاجراءات الواجب اتخاذها قصد حماية الآثار وحق الدول في استرداد أثارها حيث ألزمت الدول الأعضاء في الإتفاقية سالفة الذكر على وجوب قبول دعاوى رد الآثار إلى دولها الأصلية.

وهذا ما أكدته اتفاقية توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية والتي تم ابرامها في ايطاليا سنة 1995 والمصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2009 حيث جاء في ديباجتها:" .. وعازمين على المساهمة بفعالية في مكافحة الإتجار غير المشروع للممتلكات

[1] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص365.

[2] – حمادو فطيمة، المرجع السابق، ص110.

[3] – طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، العدد 06، سنة 2016، ص328.

الثقافية بإنشاء قدر ولو صغير من القواعد القانونية المشتركة قصد إسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة من أجل الحفاظ على التراث الثقافي وحماية مصلحة الجميع وتأكيدا منهم على أن هذه الاتفاقية هو تسهيل استرداد واعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية..."[1]

الفرع الثاني: شروط استرداد الآثار

حتى تتمكن الدولة مالكة الآثار من استرجاع موروثها الثقافي لا بد من توفر عدة شروط بحيث لا بد أن تقوم هذه الأخيرة بالتعريف بالآثار التي تطالب باستردادها (أولا) وأن توجد مخالفة أدت الى فقدانها للآثار (ثانيا) وأن تقوم الدولة برفع دعوى الاسترداد(ثالثا).

أولا: التعرف على الآثار المراد استرجاعها

يقصد بهذا الشرط أن تقوم الدولة التي تريد استرجاع آثارها بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالآثار المراد استرجاعها والتي تدعي تلك الدولة انه تم سلبها منها سواء في زمن الحرب أو السلم، بحيث يشترط في حالات ضياع الآثار ان تقوم الدولة المالكة لها بتقديم جميع المعلومات عنه مثلا حجمه صوره والوثائق المتعلقة بملكية الآثار إن وجدت وهذا قصد التعرف على الآثار خارج بلده الأصلي ولاثبات ملكيته[2].

وهذا الشرط يؤكده البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالاتفاقية جنيف لعام 1977 وأيضا أكدته اتفاقية لاهاي لسنة 1954 حيث رأت أن الآثار التي يطالب باستردادها يجب أن تكون ثابته أو منقولة ولها أهمية كبرى لدى دولتها المالكة وهذا ما أكدته اتفاقية اليونيسكو لسنة 1970.

[1] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص365.

[2] – المرجع نفسه، ص367.

وكحوصلة لهذا الشرط فيجب أن تكون الآثار المراد استردادها ذات قيمة ثقافية ويجب التعرف عليها من خلال تبيان مميزاتها وأرقامها والمكان الذي كانت موجودة فيه قبل فقدانها[1]

ثانيا: وجود مخالفة قانونية أو إكراه أثناء فقدان الآثار

إن إتفاقية اليونيسكو (باريس) لسنة 1970 تعتبر هي المرجع لإسترداد الآثار فهي تحتوي على الكثير من الإجراءات التي تساعد على إسترجاع الآثار ونظرا للصعوبات التي وقفت في وجه تطبيق هذه الإتفاقية الامر الذي أدى إلى قيام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بإجراء دراسة يكون الهدف من ورائها إعداد نصوص قانونية متعلقة بإسترداد الآثار وهذا ما حدث حيث تم اعداد مشروع اتفاقية ودخلت حيز التنفيذ سنة 1998[2].

حيث تم تقسيم الآثار المطالب باستردادها الى نوعين فأما ان تكون تلك الآثار المراد استردادها قد تم ضياعها بسبب ارتكاب جريمة سواء في زمن السلم أو الحرب كالتهريب والمتاجرة بالآثار او السرقة أو التصدير غير مشروع إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الآثار[3]، أما النوع الثاني من الآثار المراد استردادها فأما أن يتم فقدانها أثناء الحروب والتوترات وخير مثال على ذلك ما عاشته بلادنا العربية فيما يسمى بالربيع العربي وما صاحبه من تحويل للأثار من بلدانها الأصلية الى بلدان أخرى.

ثانيا: رفع دعوى الإسترداد

تعرف دعوى إسترداد الآثار بأنها" الدعوى التي ترفعها الدولة أو أي هيئة عامة فيها أو مجموعة مشتركة أو دينية مستندة في طلبها إلى حق الملكية الثابت لها على الأثر المسلوب وإلى قانون حماية التراث الثقافي لديها بهدف التوصل إلى الإسترداد"[4]

---

[1] – حمادو فطيمة، مرجع سابق، ص 111-112.

[2] – احمد العمر، سليمان عباس العبد الله، الاختصاص القضائي في منازعات استرداد الاثار، مجلة بحوث، جامعة حلب، العدد 5، سنة 2014، ص 665.

[3] – حمادو فطيمة، مرجع سابق، ص 112.

[4] – أحمد العمر، سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 660-661.

كما تم تعريفها على انها" دعوى قضائية يقيمها مالك الأثر ضد الحائز أو المتصرف اليه في عقد من العقود الواردة على الآثار وخاصة عقد البيع وقد يتخذ الحائز صورة المتصرف اليه من السارق الذي باع الأثر عقب سرقته أو صورة الناقل أو المستورد دون ترخيص.... ويكون موضوع هذه الدعوى إسترداد الأثر وإعادته إلى مالكه الأصلي"[1].

ويتم إسترداد الآثار إما دبلوماسيا وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا ويتم ذلك عن طريق اجراء مفاوضات بين الدولة المالكة للآثار والدولة الحائز لها، ولأجل ذلك أنشأ المؤتمر العام لليونيسكو لجنة دولية مهمتها تسهيل المفاوضات وتم ذلك سنة 1978 وهي تضم 22 دولة عضو في اليونيسكو حيث تجتمع هذه اللجنة كل سنتين ومن مهامها تسوية النزاعات المتعلقة باسترداد الآثار بطريقة دبلوماسية[2]

أما الطريقة الثانية لاسترداد الآثار فتتم قضائيا من خلال رفع دعوى قضائية وترفع إما أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي.

أ/ رفع الدعوى امام القضاء الوطني: تنص المادة (13) من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 " تتعهد الدولة الأطراف في الاتفاقية بما يتفق وقوانينها بأن تقبل دعاوى إسترداد الممتلكات الثقافية المفقودة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم"[3]

مما يعني أن الدول الأطراف في الإتفاقية السالفة الذكر والذين فقدوا أحد ممتلكاتهم الثقافية يجوز لها أن ترفع دعوى قضائية امام الدول الحائزة لتلك الممتلكات الثقافية قصد استردادها بشرط إحترام الإجراءات القضائية المتبعة لدى الدول الحائزة للممتلكات الأثرية ويجب

[1] – أحمد العمر، سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص661.

[2] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 369.

[3] – حفيظة مستاوي، تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد12، عدد2، سنة 2020، ص 448.

ان ترفع الدعوى خلال 03 سنوات تحسب من يوم العلم بمكان وجود الآثار حسب نص المادة (03) من اتفاقية اليونيدورا[1]

ب/ رفع الدعوى امام القضاء الدولي: يعتبر القضاء الدولي الحل الثالث من أجل استرداد الآثار وذلك بعد الحل الدبلوماسي ورفع دعوى امام القضاء الوطني بحيث تلجأ الدولة التي تطالب باسترداد الآثار إلى إحدى المحاكم الدولية فمن حق أي دولة عضو في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن تلجأ إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية وتطالب من خلالها باسترداد الآثار.

وهذا ما حدث فعلا بحيث قامت كمبوديا برفع دعوى استرداد ضد تايلاند أمام محكمة العدل الدولية، وقضت هذه الأخيرة لصالح كمبوديا بحقها في استرداد آثار تعود لاحد المعابد وأساس دعوى الإسترداد التي ترفع أمام القضاء الدولي هو وجود مخالفة دولية قد تم ارتكابها لسرقة أو تهريب أو تنقيب أو إستيراد للأثار ...[2] .

وتجدر الإشارة إلى أنه" يقصد بالآثار التي تلقي حماية في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي تلك الآثار غير مكتشفة والموجودة تحت سطح الماء بسبب غرق السفن او غرق مدن تحت الماء مثل مدينة بورث روايال في جمايكا والتي تم غرقها إثر زلزال سنة 1962[3] ، ومثلما حدث في شهر جوان 2022 إثر انحسار مياه الفرات بحيث تم اكتشاف عدة أماكن أثرية.

[1] – حمادو فطيمة، مرجع سابق،ص114.

[2] – حفيظة مستاوي، مرجع سابق ، ص 449، 450.

[3] – تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013–2014، ص 76–77 .

الفرع الثالث: التعويض كجزاء على عدم الاسترداد

في حالة عدم إمكانية إسترداد الآثار، وذلك كأن يكون قد تم اتلافها مثلا إو فقدانها، فهنا لامجال للحديث عن الاسترداد العيني وإنما يقوم مقامه الإسترداد بمقابل، ويتمثل في دفع مبلغ مالي للدولة التي فقدت ممتلكاتها الثقافية إذ أن هذا النوع من التعويض النقدي يعتبر صورة احتياطية لإصلاح الضرر الناجم عن فقدان الممتلكات الثقافية في حالة إستحالة الاسترداد العيني للأثار الذي يعتبر الجزاء الأول المترتب عن فقدان الآثار[1]، ويتم تقدير قيمة التعويض المالي عن طريق الاتفاق بين الدولة المالكة للأثار و الدولة الحائزة لها، واذا تعذر ذلك يتم تقدير التعويض بالاستعانة بالتحكيم الدولي أو عن طريق القضاء، حيث يتم رفع دعوى قضائية امام محكمة العدل الدولية يتم المطالبة من خلالها بالتعويض عن قيمة الآثار الضائعة[2].

ولقد شهد المجتمع الدولي عدة حالات تمثلت في التعويض المالي المترتب عن فقدان الآثار واستحالة الاسترداد العيني مثل قرار مجلس الامن رقم 687 الصادر في 03 أفريل 1991 حيث الزم العراق بتحمل المسؤولية كاملة وتعويض الكويت عن جميع الأضرار اللاحقة به بما فيها الخسائر المتعلقة بالممتلكات الثقافية[3].

وهذا ما نصت به معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى فقد نصت على إلزام ألمانيا بدفع تعويضات مالية للدول التي تضررت آثارها من جراء الحرب في حالة استحالة الرد العيني للأثار[4].

كما قد تلتزم الدولة المعتدية في حالة وجود حرب ما او الدولة الحائزة للأثار في حالة ما اذا تم تهريب او تصدير الآثار اليها بطريقة غير قانونية بدفع تعويض مالي الى جانب رد الآثار الى الدولة المالكة له، وذلك في حالة الحاق اضرار جزئية بالآثار.

---

[1] – لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية،2009–2010، ص35.

[2] – تيطاوني شهرزاد، مرجع سابق، ص ص71–72.

[3] – حمادو فطيمة، مرجع سابق، ص123.

[4] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مرجع سابق، ص 370.

وعليه فالتعويض المالي يتم اللجوء اليه في حالة استحالة استرداد الآثار نظرا لتلف هذه الأخيرة مثلا او فقدانها كما قد يتم اللجوء الى التعويض المالي في حالة ارجاع الآثار ومع ذلك لحق بها بعض الاضرار أو لحق ضرر بالدولة المالكة لها من جراء فقدانها لآثارها [1].

المطلب الثالث

الحماية الإجرائية لتجنب الإفلات من العقاب

القاعدة العامة في محاكمة الجناة وتوقيع العقاب عليهم، أنه يكون في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء بحيث يجوز محاكمة المجرم ولو لم يكن مكان وقوع الجريمة كفرار الجاني إلى بلد أجنبي، فتفطنت بلدان العالم إلى هذه الثغرات وأوجدت نظام حماية لتجنب إفلات الجناة من العقاب وهذا ما يطلق عليه نظام تسليم المجرمين بحيث يقوم هذا الأخير على ضرورة التعاون وتكاتف الجهود قصد تحقيق العدالة وتقتضي دراسة هذه الحماية التطرق إلى التعريف بهذا النظام (الفرع الأول)، ثم التطرق لشروط تطبيق هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بنظام تسليم المجرمين.

لكي يتم التعريف بنظام تسليم المجرمين لابد من التطرق لتعريف هذا النظام (أولا)، وأساسه القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين.

يعرف نظام تسليم المجرمين على أنه "إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، فهو إجراء تطلب بمقتضاه دولة من دولة أخرى تسليم شخص موجود على إقليمها لتحاكمه أو لتنفذ عقوبة محكوم بها عليه"[2].

---

[1] – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مرجع سابق، ص 370.

[2] لعوارم وهيبة، نظام تسليم المجرمين –دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة–، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2016، ص 111.

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن نظام تسليم المجرمين يطبق في حالة إتهام الشخص دون صدور حكم نهائي ضده، كما يطبق على المجرم الذي صدر في حقه حكم نهائي، وبالتالي فمصطلح تسليم المجرمين غير دقيق لأن مصطلح المجرم يطلق على الشخص الذي صدر في حقه حكم نهائي، بينما المتهم فهو شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة ولم يصدر حكم نهائي في حقه[1].

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت نظام تسليم المجرمين على أنه "التسليم الرسمي لهارب من العدالة رغما عنه، من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها، إلى سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر بحقه"[2].

أما الحكمة من إقرار هذا النظام هو تجنب إفلات المتهمين أو المجرمين من العقاب في حالة فرارهم من الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأثرية، أما الحكمة الثانية فهو تمكين الدولة التي وقعت بإقليمها الجريمة من تطبيق قانونها وبالتالي تحقيق العدالة[3].

ثانيا: الأساس القانوني: أما لنظام تسليم المجرمين

إن هذا النظام يستند أساسا إلى نوعين من المصادر القانونية رئيسية واحتياطية، أما المصادر الرئيسية فتمثل في الاتفاقيات الدولية، وكمثال على ذلك المادة السادسة من اتفاقية فيينا لسنة 1988، حيث تعتبر القاعدة القانونية الأم المتعلق بنظام تسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين سنة 1990، وكذلك الأمر بالنسبة للعرف الدولي والقانون الداخلي، أما المصادر الاحتياطية فهي تتمثل في القواعد الدولية المتعلقة بالمجاملات والأخلاق الدولية والاجتهادات الفقهية ومبدأ المعاملة بالمثل[4].

---

[1] محمودي سعيد، مرجع سابق، ص 491.

[2] المرجع نفسه، ص 492.

[3] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 111.

[4] المرجع نفسه، ص 112.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بحيث خصص له المواد من (694) إلى (719) من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتم تطبيق النصوص القانونية سالفة الذكر إلاّ إذا نصت المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية عكس ذلك[1].

ولقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية مع العديد من دول العالم متعلقة بتسليم المجرمين[2].

أما بالنسبة لتطبيق نظام تسليم المجرمين على جرائم الآثار، فيجب التمييز بين حالتين، فإذا شكلت جريمة الآثار جريمة منضمة عابرة للحدود فهنا يتم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية وكذلك الاتفاقيات الثنائية. أما الحالة الثانية وهي المتعلقة بجرائم الآثار الأخرى فهنا يتم تطبيق النصوص القانونية المطبقة على جميع الجرائم[3].

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين.

يمكن إجمال شروط تطبيق هذا النظام في الشروط المتعلقة بالمجرم والشروط المتعلقة بالجريمة وشروط إجرائية.

أولا: الشروط المتعلقة بالمجرم.

إن جنسية المجرم تلعب دورا كبيرا في إعمال نظام تسليم المجرمين من عدمه، فلا يثار أي عوائق في حالة ما إذا كان المجرم يحمل جنسية الدولة المطالبة بتسليمه، لكن الصعوبات تثور في حالة ما إذا كان المجرم لا يحمل جنسية الدولة التي طالبت بتسليمه، فلقد اختلفت دول العالم في هذه المسألة فهناك دول أجازت ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية والأردن، وهناك دول

[1] م (694) من ق إ ج ج.

[2] أنظر اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والبرتغال المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2005، ج ر ج عدد 59 بتاريخ 2007/09/23.

[3] محمودي سعيد، مرجع سابق، ص 495.

رفضت ذلك على غرار الجزائر ، حيث نصت على ذلك من خلال المادة (698) من ق إ ج حيث تنص " لا يقبل التسليم في الحالات التالي:

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوبة التسليم من أجلها..".

وهذا هو الحل الذي اعتنقته جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين حيث جاء في الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية فينا لسنة 1988 أنه في حالة رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا فتقرر عوضا عن تسليم الدولة لرعياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.[1]

ومعنى ذلك أنه إذا كان المجرم لا يحمل جنسية الدولة المطالبة به، فهنا الدولة التي يطلب منها التسليم ترفض ذلك وهذا لا يعني افلات المجرم من العقاب إذ أن أغلب الدول التي ترفض تسليم رعاياها تنص قوانينها الداخلية على محاكمة هؤلاء المجرمين أمام قضاء الدولة التي طلبت منها التسليم، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري فمثلا أبرمت اتفاقية دولية بين الجزائر والمغرب على محاكمة الأشخاص الذين لا يشملهم التسليم.[2]

لكن قاعدة تسليم الرعايا تشتمل على استثناء حيث أنه لا يمكن للدولة أن ترفض تسليم رعاياها حتى وإن كام قانونها الداخلي ينص على عدم التسليم ويتجسد هذا الاستثناء باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يمكن لأي دولة رفض تسليم رعاياها في حالة ارتكابهم لجرائم معينة.[3]

[1] – لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 117.

[2] – لخضر القيزي، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، عدد 02، جوان 2020، ص 133.

[3] – المرجع نفسه، ص 135.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

يمكن اجمال هذه الشروط في كون وجوب الجريمة المرتكبة والتي تم المطالبة بالتسليم من أجلها معاقب عليها في الدولة المُطالِبة بالتسليم والدولة المطالَبة بالتسليم.

وكمثال على ذلك المشرع الجزائري يجرم فعل التنقيب عن الآثار وكذلك دولة تونس فإذا قام شخص تونسي بالتنقيب عن الآثار بطريقة غير شرعية داخل التراب التونسي وفر إلى الجزائر ، فهنا لا يمكن للدولة الجزائرية رفض التسليم وذلك لأن الفعل المرتكب من طرف الجاني مجرم ومعاقب عليه في كلا البلدين، وفرضا لو كان القانون الجزائري يبيح التنقيب عن الآثار ولا يشترط وجود رخصة ، وفر الشخص التونسي سابق الذكر الى الجزائر وطالبت الدولة التونسية بتسليمه لأنه ارتكب جريمة التنقيب عن الآثار فهنا من حق الدولة الجزائرية رفض تسليم الشخص التونسي ، وذلك بسبب عدم ازدواجية التجريم عن واقعة التنقيب.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط من خلال قانون الاجراءات الجزائية [1]، كما يشترط المشرع الجزائري أن تكون الجريمة تحمل وصف الجناية أو الجنحة أما المخالفات فلا يجوز التسليم فيها[2]، ومن جهة أخرى يجب أن تكون الجريمة المطالب بشأنها التسليم ليست من الجرائم التي جرى العرف فيها على عدم التسليم، كالجرائم العسكرية مثلا فلقد نصت الكثير من معاهدات التسليم على عدم جواز تسليم الفارين من الخدمة العسكرية في المجال البري (القوات البرية) وهذا في وقت السلم وليس الحرب، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم السياسية فالكثير من معاهدات التسليم ترفض تسليم الأشخاص في حالة ارتكاب افعال تشكل جريمة سياسية في

[1] – تنص الفقرة الأخيرة من المادة (696) ق إ ج على أنه: " وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب في هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ارتكبت من أجنبي من الخارج"

[2] – تنص المادة (697) من ق إ ج "... ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه في القانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة"

بلدانهم الأصلية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة (02/698) من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع شروط بالنسبة لمحل الجريمة التي يقع بشأنها التسليم، وهذه الشروط تكون متعلقة بوصف الجريمة وذلك من خلال اشتراطه أن تحمل وصف الجناية أو الجنحة بينما الجرائم التي تحمل وصفة المخالفة فإنه لا يجوز التسليم فيها، كما اشترط المشرع الجزائري في التسليم أن يبلغ مقدار العقوبة حدا معينا، فمثلا اشترط في الجنحة التي يجوز التسليم فيها عقوبة مقدارها شهرين فأكثر، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (697) ق إ ج.[3]

ومن جهة أخرى يتم رفض التسليم في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك بسبب عقوبة الاعدام، وإذا رجعنا إلى القانون الجزائري فنلاحظ عدم اشتراطه له وذلك بسبب أن قانون العقوبات الجزائري ما زال يتضمن عقوبات تصل الى حد الإعدام ، ومع ذلك توجد بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وتضمنت عدم التسليم، إذا كان الشخص المطالب به للتسليم قد حكم عليه بالإعدام، أو أن جريمته تصل عقوبتها للإعدام ومثال ذلك اتفاقية تسليم مبرمة بين الجزائر وبريطانيا في جويلية 2006.[4]

ثالثا: الشروط الاجرائية لتسليم المجرمين

غالبا ما تدرج الشروط الاجرائية المتعلقة بالتسليم في النصوص القانونية الداخلية، كما قد تدرج ضمن المعاهدات والاتفاقيات، فلقد نص المشرع الجزائري على اجراءات تسليم المجرمين من خلال المواد (702) الى (713) ق إ ج .

---

[1] – لخضر القيزي، المرجع السابق، ص 138–139.

[2] – تنص المادة (02/698) على أنه:" لا يقبل التسليم في الحالات الآتية... إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

[3] – لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 121.

[4] – لخضر القيزي، المرجع السابق، ص140.

وأول هذه الشروط ضرورة تقديم طلب من الدولة الطالبة، وهذا الأخير يتضمن بالضرورة المعلومات المتعلقة بالمجرم أو المتهم، وبيان الوقائع المنسوبة له والنصوص القانونية التي تجرم افعاله، إلى جانب الأدلة التي تثبت ارتكابه لتلك الأفعال.[1]

وهذا ما أكدته المادة (05) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، حيث جاء فيها ضرورة تقديم طلب ويكون مكتوب، ويتم ارسالها عن طريق الانتربول أو البريد أو أي وسيلة أخرى لكن بشرط أن يكون مكتوبا.[2]

ثم تأتي مرحلة الفصل في الطلب ولقد عالجت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية هذه المرحلة، أما المشرع الجزائري فبعدما يتم وصول طلب تسليم الرعية الاجنبية الموجودة في الجزائر تتأكد وزارة الخارجية من الطلب والوثائق المرسلة معه ثم تحيل الملف الى وزير العدل الذي له صلاحية الأمر بالمواصلة في الطلب، ثم يتم استجواب الأجنبي ويودع في حبس العاصمة ثم يرسل الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يستجوب الأجنبي ثم يحول الملف الى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويتم استجواب الأجنبي.

ولهذا الأخير أن يوافق على تسليمه ويحرر محضر بذلك، وله أن يرفض التسليم وهنا يجب على المحكمة العليا إبداء رايها وارسال الملف الى الوزير الأول ثم يقرر هذ الأخير إما تسليم الأجنبي أو رفض التسليم. [3]

وعليه كخلاصة لنظام تسليم المجرمين في الجرائم المتعلقة بالآثار نشير إلى أن هذا النظام معمول به ويطبق على جرائم الآثار وليس بسبب التعاون الدولي فقط بل لأن الآثار هي ملك للبشرية جمعاء لذلك يجب تظافر الجهود وتسليم المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.[4]

---

[1] – أنظر المادة (702) من ق إ ج.

[2] – لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 125.

[3] – أنظر المواد (703) إلى (713) من ق إ ج .

[4] – محمودي سعيد، المرجع السابق، ص 490.

خاتمة

تعتبر الآثار التي تزخر بها بلادنا الذاكرة التي يرجع اليها مختلف الأجيال لمعرفة ماهية الأمم التي عاشت على هذه الأرض وبالتالي يمكنهم معرفة تاريخهم وانتمائهم وهوياتهم، كما تعتبر موردا ماليا هاما لتعزيز الخزينة العمومية به من خلال جلب السياح.

إلا أنه رغم الأهمية الكبيرة للآثار فلم تسلم هذه الأخيرة من مختلف الاعتداءات عليها كالتخريب والسرقة والتهريب والمتاجرة الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى سن ترسانة من القوانين الموضوعية والاجرائية بقصد المحافظة على الارث المادي والمعنوي المملوك للبشرية جمعاء وليس لبلادنا فقط.

من خلال معالجتنا لموضوع الحماية الجزائية للآثار توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

– تعتبر الآثار المادية كنز من الكنوز التي لا تقدر بثمن نظرا لأهميتها المعنوية والمادية معا لذلك وجب الحفاظ عليها

– لقد تبنى المشرع الجزائري ازدواجية الحماية الموضوعية للآثار من خلال نصوص قانون العقوبات كسرقة الآثار والقانون رقم 98–04 الخاص بحماية الموروث الثقافي.

– بالنسبة لوصف الجرائم الواقعة على الآثار نلاحظ أن المشرع الجزائري منها وصف المخالفات وجنح فقط.

– بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم الآثار يلاحظ أنها عقوبات ضئيلة جدا بحيث لا تقوم بردع المجرمين عن ارتكابها بل هي تساهم في تشجيع الاعتداءات على الآثار، إذا ما قورنت بالمزايا المتحصل عليها من الآثار مثلا في حالة تهريبها وبيعها خارج الحدود الوطنية لذلك .

– بالنسبة للحماية الاجرائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص لها اجراءات خاصة وانما تطبق الاجراءات العامة المطبقة على جميع الجرائم.

– إن الآثار التي تخضع للحماية القانونية حسب نصوص قانون رقم 98–04 هي الآثار المسجلة في قائمة الجرد العام والمصنفة حسب نص المادة (07) و (08) من القانون السالف

الذكر، وبمفهوم المخالفة فإن الآثار غير المسجلة في الجرد أو المصنفة فإنها لا تخضع للحماية القانونية .

– خلو القانون رقم 98–04 من أي حماية للآثار الموجودة في المتاحف بالرغم من أن جل الآثار المادية المنقولة موجودة هناك لذلك يتوجب اعطاء حماية كبرى للآثار الموجودة في المتاحف.

– خلو القانون رقم 98–04 من أي حماية للآثار المغمورة بالمياه ما عدا اشارة فقط في نص المادة 02 منه التي تشير الى أن الآثار تشمل الآثار الموجودة في الماء بالرغم من وجود اتفاقية دولية تخص الآثار تشمل الآثار المغمورة بالمياه سنة 2001.

من خلال النتائج السابقة إرتينا تقديم مجموعة من الاقتراحات

– حبذا لو أدرج المشرع الحماية الموضوعية للآثار الموجودة في قانون العقوبات ضمن القانون رقم 98–04 ليبقى هذا الأخير النص الوحيد المطبق.

– يجب تعديل قانون حماية الموروث الثقافي ليواكب التغيرات الحاصلة على المستوى الوطني معا، فمنذ صدور قانون حماية الموروث الثقافي سنة 1998 حصل تطور رهيب في ارتكاب الجرائم الواقعة على الآثار فمثلا أصبحت هذه الأخيرة ترتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة وزاد عدد الجرائم المرتبطة بالآثار هذا من جهة ومن جهة أخرى ، ظهرت عدة اتفاقيات دولية ترمي الى حماية الآثار الأمر الذي يستدعي تغيير القوانين الداخلية.

– حبذا لو كيف المشرع بعض الجرائم الخطيرة الواقعة على الآثار على أنها جنايات كالسرقة والتنقيب والتهريب والتخريب والاتجار بها.

– يجب على المشرع تطبيق أقصى العقوبات على الجرائم الواقعة على الآثار ليتم تحقيق الهدف من العقوبة وهو الردع.

– المادة (77) من القانون رقم 98–04 تنص على منح مكافآت لمن يجد آثار سواء عن طريق الصدفة أو نتيجة ابحاث مرخصة ويتم تحديد المكافآت عن طريق التنظيم. وحبذا لو تم تحديد قيمة المكافأة أو طرق تحديدها ضمن القانون رقم 98–04 وليس عن طريق التنظيم .

– تشجيع التبليغ عن الآثار المكتشفة والحد من بيعها وذلك من خلال رصد مكافءات للمبلغين.

– صدور مرسوم تنفيذي رقم 21–124 والذي بموجبه تم انشاء مجلس استشاري خاص بالموروث الثقافي لذلك نتمنى أن هذا الأخير بتدارك النقائص خاصة في مجال النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للآثار.

– المادة (94) يوجد فيها تناقض كبير حيث استعمل المشرع مصطلح المخالفة وقرر لها عقوبة الحبس أي الجريمة هي جنحة لذلك وجب التدارك هذا التناقض.

المادة (101) حذف عبارة التخيير (أو) لتوقيع العقوبتين معا على الجاني .

– لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الآثار المنقولة لذلك حبذا لو قام بتعريفها ضمن القانون رقم 98–04.

– المادة (94) من القانون رقم 98–04 جرم فيها المشرع عدة اعتداءات على الآثار وحبذا ولو جرم كل اعتداء في مادة مستقلة عن الأخرى.

– المادة (95) من القانون رقم 98–04 استخدم فيها المشرع عدة عبارات للتعبير عن الآثار استخدم مصطلح الأشياء ومرة أخرى الممتلكات الثقافية ومرة ثالثة مصطلح عناصر معمارية وحبذا لو قام بتوحيد المصطلحات.

– يجب تغيير نصوص القانون رقم 98–04 لتشمل الحماية جميع الآثار سواء كانت مسجلة ومصنفة و لا.

- نظرا لخصوصية جرائم الآثار حبذا ولو خص بها المشرع اجراءات خاصة بها في القانون رقم 98-04.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004..
2. ابن منظور، المعجم لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج1، دار إحياء التراث العربي، ط3، لبنان، 1999.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
5. بالحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث القافي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان حماية ميزاب وترقيته، الجزائر، 2013.
6. بلحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، ط01، ديوان حماية ميراث وتربية، الجزائر.
7. تميم طاهر احمد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، دار معد للنشر العراق.2007.
8. ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
9. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006،
10. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 ،الاردن، 2012 .
11. سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
12. سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

13. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 5، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.
15. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017.
16. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2020/2019.
17. علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطني العربي، دار وائل، الأردن، ..2013
18. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1998.
19. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: إبراهيم الترزي، ج10، مطبعة حكومة الكويت، 1972.
20. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
21. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
22. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. حمادو فاطمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

2. محمودي السعيد، الحماية الجزائية للآثار – دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، 2017–2018.
3. ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019.
4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

2– مذكرات الماجستير

1. لخضر القيزي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010/2009.
2. سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق واللعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015–2016.
3. وفاء قاسم حسن الحسيني، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير جامعة القادسية، العراق، .2019

3– مذكرات الماستر

1. ايمان سطحة، الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018–2019.
2. حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2018/2017،.

ثالثا: المقالات

1. اسلام عبد الله عبد الغاني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري– دراسة مقارنة–، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والافريقية، الاسكندرية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018.

2. بلقاسم محمد، النظام القانوني لجريمة تهريب الآثار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد 03، 2021.
3. أنس محمود خلف الجبوري ، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002، مجلة فور رايت، العدد 02، جامعة تكريت، 2010. 09-10.
4. أحمد العمر، سليمان عباسي العبد الله، الاختصاص القضائي في منازعات استرداد الآثار، مجلد بحوث، جامعة حلب، العدد 5، سنة 2014.
5. إبراهيم ابراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد 4، ج1، السعودية.
6. برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الاثرية في اطار القانون 04/98 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي تامنغست، العدد11، نسخة2017.
7. جمال إبراهيم الحيدري، العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.
8. رشيد حميدي، مراد عمراني، جريمة الاهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
9. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث "دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، سنة سادسة، جامعة بابل، (ب س ن).
10. فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س ن.
11. فكيري آمال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، سبتمبر 2020.
12. قرنان فاروق، لاني عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة باسرال العدد 06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

13. لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 02، أدرار، 2019.
14. لخضاري فطيمة الزهرة، جرائم السائح الواقعة على الممتلكات الثقافية – دراسة نقدية تحليلية–، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جامعة بسكرة، 2021.
15. لعوارم وهيبة، نظام تسليم المجرمين –دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة–، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2016،.
16. محمد أحمد عبد الرحمان، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقارنة، دراسة قانونية، مجلة قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية والخدمات التعليمية، العدد 06، فيفري 2010.
17. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.
18. محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مجلد 07، عدد 02، 2018.
19. مشاري خليفة، فارس مناحي المطيري، الحماية الجزائية للآثار في القانون الكويتي – دراسة مقارنة مع القانون الأمريكي–، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 2، عدد 1، الإسكندرية، 2017.
20. محي الدين حسيبة، جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، عدد 02، الجزائر، 2022.
21. ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد سنة 2021.
22. ناصر صولة، مراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص، دراسة فقهية قانونية، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، عدد 01، سنة 2020.

23. نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، عدد 01، سنة 2019.

24. طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، العدد 06، سنة 2016،

25. زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة انسان ،مجلد4، عدد2018.

رابعا: المحاضرات

1. جمال الدين عنان، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة، سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصداره التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 ل 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 22-10-2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 80 الصادرة في 29-12-2020.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتتم، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم.

القوانين:

قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ع 52 مؤرخة في 02-12-1990.

قانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق لـ 20 يوليو 2008، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 44 الصادر في أول شعبان 1429 الموافق ل 3 غشت 2008، المعدل والمتمم لـ ق 90-30.

القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 ،الموافق لـ23 غشت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية 59 المؤرخة في28 أوت 2005.

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التسع والمواقع السياحية، ج ر رقم 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

قانون 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1971 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

المراسيم

المرسوم التنفيذي 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994 متضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات ج ر عدد 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 26-02-2005 ج ر عدد 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.

المرسوم 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج ر عدد 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.

المرسوم 01-104 مؤرخ في 23 أفريل 2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ج ر عدد 25 مؤرخة في 29-04-2001.

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427هـ الموافق 2006/10/05م، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .ج ر رقم 63 صادرة بتاريخ 2006/10/08،

مرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة إنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 الصادر في 6 ماي 2009.

مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم 1426هـ الموافق 26 فبراير 2005م، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر رقم 16، مؤرخة في 02 مارس 2005.

مرسوم تنفيذي رقم09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009ن يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الحاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 صادرة في 06 ماي 2009.

الاتفاقيات

اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والبرتغال المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2005، ج ر ج عدد 59 بتاريخ 2007/09/23.

فهرس

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الاول: الحماية الجزائية الموضوعية للآثار	
المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للآثار في القواعد العامة	7
المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار	7
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة سرقة الآثار	8
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار	11
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة سرقة الآثار	12
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار	18
الفرع الخامس: الجزاء المقرر لجريمة سرقة الآثار	20
المطلب الثاني: جريمة تخريب الآثار	24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تخريب الآثار	24
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تخريب الآثار	26
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تخريب الآثار	29
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار وتقييمها	29
المطلب الثالث: جريمة إهمال الآثار	31
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاهمال الواضح لموظف الآثار	32
الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة إهمال الآثار	32

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إهمال الآثار	**36**
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة إهمال الآثار	**38**
الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجريمة إهمال الموظف للآثار	**39**
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية الجزائية في القواعد الخاصة	**39**
المطلب الأول: الجرائم الايجابية	**40**
الفرع الأول: جريمة اجراء ابحاث أثرية دون ترخيص	**40**
أولا: الركن الشرعي لجريمة اجراء ابحاث أثرية دون ترخيص	**40**
ثانيا: الركن المادي لجريمة اجراء أبحاث أثرية دون ترخيص	**41**
ثالثا: الركن المعنوي في جريمة اجراء ابحاث دون ترخيص	**42**
رابعا: العقوبات المقررة لجريمة اجراء أبحاث أثرية دون ترخيص	**43**
الفرع الثاني: جريمة تصدير الآثار بصورة غير قانونية	**43**
أولا: الركن الشرعي لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية	**43**
ثانيا: الركن المادي لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية	**44**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية	**45**
رابعا: العقوبات المقررة لجريمة تصدير الآثار بطريقة غير قانونية	**45**
الفرع الثالث: جريمة بيع واخفاء الآثار	**45**
أولا: الركن الشرعي لجريمة بيع واخفاء الآثار	**46**
ثانيا: الركن المادي لجريمة بيع واخفاء الآثار	**47**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة بيع واخفاء الآثار	**48**
رابعا: العقوبات المقررة كجريمة بيع واخفاء الآثار	**48**
المطلب الثاني: الجرائم السلبية الواقعة على الآثار	**49**

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية	**49**
أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية	**49**
ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية	**50**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية	**51**
رابعا: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية	**52**
الفرع الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن آثار مختفية	**52**
أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم الإبلاغ عن آثار مختفية	**52**
ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن آثار مختفية	**53**
رابعا: العقوبات المقررة لجريمة عدم التبليغ عن آثار مختفية	**54**
المطلب الثالث: جريمة تهريب الآثار	**55**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار	**56**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار	**57**
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار	**57**
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار	**58**
أولا: العقوبات الردعية لجريمة تهريب الآثار	**58**
ثانيا: خصوصية العقوبات المقدرة لجريمة التهريب	**60**
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للآثار في القانون الجزائري	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة الآثار	**64**
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جرائم الآثار.	**64**
الفرع الأول: سلطة البحث والتحري في جرائم الآثار.	**65**
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة البحث والتحري في قمع الجريمة الأثرية.	**70**

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للآثار من حيث الاختصاص القضائي	**72**
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الآثار الوطنية.	**73**
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الآثار غير الوطنية	**77**
المطلب الثالث: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الآثار	**80**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الآثار من طرف النيابة العامة	**81**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور في جرائم الآثار	**86**
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للآثار في مرحلة التحقيق والمحاكمة	**91**
المطلب الأول: اجراءات التحقيق في جرائم الآثار	**91**
الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية لقاضي التحقيق في جرائم الآثار	**92**
الفرع الثاني: اجراءات التحقيق الخاصة في جرائم الآثار.	**98**
الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق في جرائم الآثار.	**103**
المطلب الثاني: استردادا الآثار	**106**
الفرع الأول: تعريف رد استرداد التراث الثقافي	**106**
الفرع الثاني: شروط استرداد التراث الثقافي	**108**
الفرع الثالث: التعويض كجزاء على عدم الاسترداد	**112**
المطلب الثالث: الحماية الاجرائية لتجنب الافلات من العقاب	**113**
الفرع الاول: تعريف نظام تسلم المجرمين	**113**
أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين.	**113**
ثانيا: الأساس القانوني.	**114**
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين	**115**
أولا: الشروط المتعلقة بالمجرم.	**115**

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة	**117**
ثالثا: الشروط الاجرائية لتسليم المجرمين	**118**
خاتمة	**121**
قائمة المراجع	**126**
فهرس الموضوعات	**135**